الجمهورية اليمنية
وزارة الأوقاف والإرشاد
مكتب الأوقاف والإرشاد
محافظة تعز

كتاب

دليل الوقف القانوني

- قانون الوقف وتعديلاته
- لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقرات الأوقاف واستثمارها
- اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد
- أحكام الوقف في القانون المدني
- قرار إنشاء محاكم الأموال العامة
- دراسات قانونية

2020

دليل الوقف القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

يحتوي هذا الكتاب على

قـانـون الـوقـف الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م

مع تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م ص٦

لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها

الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م ص٢٨

اللائحـة التنظيمية لوزارة الأوقـاف والإرشـاد

الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م ص٥٥

أحكـام الوقف في القـانون المـدنـي اليمني

يشمل المواد التي نظمت أمور الوقف في القانون المدني ص١٠٢

قـرار انشـاء محـاكـم الأمـوال العـامـة

الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ص١٢٣

تعديل قرار انشاء محـاكـم الأمـوال العـامـة

الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م ص١٢٧

الدراسات القانونية التي اعدها مكتب الأوقاف والإرشاد

أولاً : قسمة أراضي الأوقاف بين ورثة المستأجر بين الواقع والقانون ص١٣١

ثانياً : أنواع الأوقاف وسلطة وزارة الأوقاف عليها ص١٤٦

فـوائـد ص١٥٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين . اما بعد

انطلاقاً من حرص مكتب الأوقاف والإرشاد على نشر الوعي الشرعي والقانوني بالوقف لبيان احكامه وتوضيحها ، فقد قام مكتب الأوقاف والإرشاد بتجميع ما وصلت اليه اليد من القوانين واللوائح والدراسات المتعلقة بالوقف في الجمهورية اليمنية واصدارها في هذا الكتاب ليكون مرجعاً لرجال الفقه والقانون والقضاء ، ليسهل الرجوع اليه ، وقد حوى هذا الكتاب الاتي :

أولاً : قانون الوقف مع تعديلاته

ثانياً : لائحة تنظيم إجراءات التأجير والاستئجار

ثالثاً : لائحة وزارة الأوقاف والإرشاد الصادرة ٢٠٠٥

رابعاً : احكام الوقف في القانون المدني

خامساً قرار انشاء محاكم الأموال العامة

سادساً: قرار انشاء نيابة الأموال العامة

سابعاً : دراسات اعدها مكتب الأوقاف عن بعض المواضيع المتعلقة بالوقف .

مكتب الأوقـاف والإرشـاد بمحـافظة تعـز

أولاً : قـانــون الــوقـف

الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م
مع تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨م

الباب الأول

التعاريف وأركان الوقف وشروطه وأحكامه

الفصل الأول:

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الوقف الشرعي)

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر.

الجهة المختصة : وزارة الأوقاف والإرشاد وفروعها في الجمهورية.

متولي الوقف : كل من يتولى وقفا بولاية أصلية أو مكتسبة أو بالتعيين.

الحاكم : رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الوقف.

الأوقاف العامة : كافة الأوقاف الخيرية التي تعود ولايتها لذي الولاية العامة.

الفصل الثاني

الوقف وأركانه

مادة (٣) الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا وهو نوعان :

١) **وقف أهلي**.

٢) **وقف خيري** .

مادة (٤) **الوقف الاهلي**: **هو ما وقف على النفس أو الذرية** .

والوقف الخيري: **هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة** (مثل كوائن زبيد) **والكوائن** (عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين **جهل** ما وقفه كل واحد منهم ، وجهلت مصارفها ، فضمت إلى الأوقاف العامة وصرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها).

مادة (٥) يكون الوقف بايجاب من الواقف يقف به مالا معيناً منقولا أو غير منقول مملوكاً له، ويتصدق بمنفعته أو ثمرته على معين شخصاً كان أو جهة عامة أو خاصة ويجب أن يقترن الإيجاب بنية القربة إلا أنه في غير الصريح لابد من دلالة يظهر بها مراد الواقف .

مادة (٦) لا يشترط في الوقف القبول وإنما للموقوف عليه أن يرد الاستحقاق وإذا رد استحقاقه بطل حقه فيه، ولا رجوع في الرد .

مادة (٧) يتم الوقف قبولا أو كتابة بلفظ صريح أو كتابة أو بالفعل كما يتم بالإشارة المفهمة من الأخرس ويكون الوقف **بلفظ صريح** كقوله وقفت أو حبست، **وبلفظ الكناية** كقوله تصدقت **ويكون بالفعل** كأن يفعل الواقف شيئا ظاهره التسبيل مع النية كنصب جسرً لمرور الناس عليه، أو تعليق باب في مسجد، أو تركيبه .

مادة (٨) إذا تم الوقف قولاً أو كتابة أو إشارة وجب الإشهاد عليه ما لم يكن بخط الواقف

مادة (٩) **أركان الوقف** أربعة هي –:

١) **صيغة انشائه (الإيجاب)**

٢) **الواقف**.

٣) **الموقوف (العين الموقوفة)** .

٤) **الموقوف عليه (المصرف)**.

مادة (١٠) يصح الوقف منجزا أو مضافا إلى ما بعد الموت .

مادة (١١) يصح الوقف معلقا على شرط إلا أن يكون محظوراً .

مادة (١٢) **إذا اقترن الوقف بشرط** لا يتعلق بغرض (مصلحة) للواقف أو لغيره **صح** الوقف **وبطل** الشرط .

الفصل الثالث:

شـــروط الـوقــف

مادة (١٣) **يشترط في الواقف** ما يأتي –:

١) **أن يكون مكلّفًا** .

٢) **أن يكون مختاراً** .

٣) **أن يكون مطلق التصرف** .

٤) **أن يكون مالكًا للمال المراد وقفه** .

٥) **أن لا يكون مدينًا** بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده ما لم يجز الوقف من له الدين .

مادة (١٤) إذا حبس غير المسلم مالا على جهة ما ظاهره البر قبل منه وأخذ حكم الوقف وتتولاه جهة الولاية العامة .

مادة (١٥) لا يصح وقف الفضولي ولا تلحقه الإجازة .

مادة (١٦) **لا يصح الوقف فرارا من دين أو شفعة، ولا بحيلة** كالتحايل على أحكام الإرث.

مادة (١٧) **لا يصح** للشخص **أن يقف أكثر من ثلث ماله** إذا كان له وارث حال الوقف

مادة (١٨) **يشترط في الموقوف** (العين الموقوفة) ما يأتي –:

١) **أن يكون مالا معينا منقولا أو غير منقول** .

٢) **أن يكون له منفعة أو ثمرة مع بقاء عينه** .

٣) **أن يكون مملوكـاً للواقــف** .

مادة (١٩) يصح أن يكون الموقوف مشاعا فيما ينقسم وما لا ينقسم .

مادة (٢٠) إذا وقف الواقف ما يصح وقفه وما لا يصح، صح الوقف فيما يصح وبطل فيما لا يصح .

مادة (٢١) لا يصح التخيير في الوقف ولا تعليق تعيينه في الذمة .

مادة (٢٢) إذا وقف أحد الشيئين ولم يعين كان له التعيين في حياته، فان مات ولم يعين كان لورثته التعيين إلا أن يختلفوا فيكون للحاكم تعيين الوقف في الأقل قيمة .

مادة (٢٣) إذا وقف جزءا معينا كالربع ونحوه من غلة عين تصرف في مصرف معين صح الوقف ويكون مشاعا في العين بقدره، أما إذا عين الغلة كيلا أو وزنا أو عداً أو نحوه فلا يصح الوقف .

مادة (٢٤) **يشترط في الموقوف عليه (المصرف)** ما يأتي –:

١) **أن يكون معينا**، ويعتبر المصرف معينا في الفقراء إذا لم يعينه الواقف، ويكون للواقف إلى حين موته تعيين مصرف آخر، فإذا مات ولم يعين استمر الصرف للفقراء .

٢) **أن يكون في قربة محققة شرعاً** .

٣) **أن يكون على الوجه الذي عينه الواقف** موضعاً (موضوعة) للصرف زمانا ومكانا .

مادة (٢٥) **لا يشترط وجود المصرف في الحال** متى كان وجوده في المستقبل محتملاً.

مادة (٢٦) **للواقف في حياته نقل المصرف** إلى مصرف آخر في مبرة مماثلة أو مبرة أصلح

مادة (٢٧) يجوز لمتولي الوقف بإشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة إلى مبرة مماثلة أو أصلح منها .

مادة (٢٨) في الصرف على الفقراء يقدم الفقراء من ذرية الواقف في الصرف الحرث فقط.

مادة (٢٩) **إذا زال المصرف أو شرطه أو زمانه أو مكانه فلا يبطل الوقف** وإنما يكون للواقف في حياته تعيين مصرف **آخر**، فإذا كان الواقف قد مات **اعتبر الوقف منقطع المصرف**.

مادة (٣٠) **الوقف المنقطع المصرف يصرف في مبرة مماثلة أو أصلح** منها بإشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم، ويقدم ورثة الموقوف عليه وورثة الواقف إن تحققت فيهم المبرة، وإذا التبس مصرف الوقف عمل متولي الصرف بعلمه أو بعلم من سبقه من المتصرفين الثقاة ومع تعذر العلم يعمل بظنه، فان لم يحصل الظن فعلى وجهين إن كانت المصارف منحصرة قسمت الغلة بينهما بالسوية ، وإن كانت غير منحصرة فهو اللبس المطلق ومعه فغلة الوقف بنظر الولاية العامة لصرفها في مصلحة أخرى .

الفصل الرابع:
أحكام الوقف العامة

مادة (٣١) إذا تم الوقف مستوفيا أركانه وشروطه على النحو المبين في الفصلين المتقدمين فهو صحيح، وتترتب عليه جميع آثاره المبينة في هذا القانون، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

مادة (٣٢) **نصوص الواقف كلها مرعية إلا فيما ينافي القربة** .

مادة (٣٣) **الوقف على النفس** خاصة **أو على وارث** أو **على الورثة** أو **على الذرية** أو **على الأولاد وأولاد الأولاد باطل** ما لم :-

- **يكن المذكورون داخلين في عموم جهة بر عينها الواقف في الحال** فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها.
- **أو كان الموقوف عليه عاجزا** كالأعمى والأشل **وليس له ما يكفيه** وفي هذه الحالة إذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع المصرف ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة (٣٤) **الوقف على شخص معين غير من ذكروا** في المادة السابقة **صحيح** إذا تحققت فيه القربة تصريحاً من الواقف أو ظاهرا كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها ، **وإذا مات الموقوف عليه** اعتبر الوقف **منقطع المصرف** ويأخذ الحكم المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون **وإذا لم تتحقق القربة** في الشخص الموقوف عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة **كان الوقف باطلا** .

مادة (٣٥) **إسناد النظر على الوقف لأحد الورثة أو لأحد الذرية أو لغيرهم دون قربة صريحة أو ظاهرة إذا قصد به الصرف له فهو غير صحيح** وإذا قصد به الصرف فيما فيه قربة عينها الواقف فهو صحيح .

مادة (٣٦) **الوقف في درس أو للقراءة** للوارث **لما تيسر غير صحيح** .

مادة (٣٧) **الوقف بالتلاوة المطلقة أو لمعين صحيح** وتعتبر:-

- **أجرة المثل في المعين** وما تبقى يعود للورثة
- **وفي المطلقة كاملة الغلة** .

مادة (٣٨) الوقف على الديوان لا طعام الفقراء أو الغرباء الوافدين اليه صحيح، **وإذا زادت الغلة عن حاجة المصرف صرفت في مبرة مماثلة** بإشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم.

مادة (٣٩) **لا يصح الوقف** على الحضرات واحياء الليالي والموالد والأولياء والقبور وانارتها وتشييدها، أما الأوقاف القديمة منها المعينة من الحكومة للمصالح فتستمر **اقرارا لما سبق وما لم يعين في المصالح يصرف فيها** .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالوقف على المسجد

مادة (٤٠) إذا كان بناء المسجد **مفتوحا إلى مباح محض** الناس فيه على سواء ، سواء أكان البناء في ملك الباني أو في مباح محض، أو في حقل عام بإذن الحكومة وليس فيه ضرر **فهو وقف** ويصح الوقف عليه وعلى مصالحه .

مادة (٤١) يجوز بإذن من الحاكم وبإشراف الجهة المختصة نقل مواد المسجد ومصرفه من قفر إلى محل آهل بالسكان للمصلحة .

مادة (٤٢) يجوز لكل الناس إعادة المتهدم في المسجد تبرعا من أموالهم بغير إذن، كما يجوز لكل مقتدر من أهل الخير القيام ببناء المساجد والإنفاق عليها بعد تحديد الموقع والمواصفات من قبل الجهة المختصة .

مادة (٤٣) يجوز نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة وظن قدرة الناقض على اعادته بإذن الجهة المختصة أو الحاكم، ولا ضمان على الناقض إذا عجز عن الإصلاح ويكون للتوسعة حكم الأصل .

مادة (٤٤) يجوز فعل ما يرغب الناس في المسجد من أعمال البر وانارته للقراءة ونسخ كتب الهداية واحياء حلقات العلم .

مادة (٤٥) يجوز للجهة المختصة صرف فائض غلة أي مسجد على المساجد الأخرى.

الفصل السادس:

أحكام خاصة بالوقف الأهلي

مادة (٤٦) **الأوقاف الأهلية القديمة** التي لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون **إذا كانت** :-

- **قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها**
- **أو كان الورثة قد تراضوا عليها**
- **أو مضى عليها أربعون عاماً**

تبقى على ما هي عليه ، ولا تنقضي إلا بتراضي أهل المصرف أو أغلبهم بحسب الاستحقاق وأوفرهم صلاحا ، ويقدم من خلال الجهة المختصة للحاكم لتحقيقه والاذن بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة .

مادة (٤٧) إذا حكمت المحكمة بنقض الوقف الأهلي القديم طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة تؤول ملكية أعيان الوقف للموقوف عليهم كل بقدر استحقاقه الحالي، ومن مات من طبقة المستحقين الحاليين وله ورثة عند وفاته فيحل ورثته وورثة من مات منهم محله بقدر استحقاقه لو كان حيا كل بقدر نصيبه في الميراث .

مادة (٤٨) إذا اختلف الموقوف عليهم في الوقف الاهلي القديم المنقوض طبقا للمنصوص عليه في المادة (٤٦) على الاستحقاق أو القسمة فيما بينهم ولم يكن قد صدر في الاستحقاق حكم سابق يجب اتباعه ، عين الحاكم استحقاق كل منهم على الفرائض الشرعية أن علمت وان التبس الأمر فعلى رؤوس الموجودين ذكرا وأنثى وتجرى القسمة بينهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) مع عدل أو عدول يختاروهم إذا الزم ويفضل من بعض الورثة أو أغلبهم على اختياره .

الباب الثاني

في الولايـــة على الوقف

الفصل الأول

فيمن له الولاية وشروطه

مادة (٤٩) **الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه** وصيا أو وليا ثم **للموقوف عليه** ثم **لذي الولاية العامة والحاكم** أو من يعينه أحدهما لذلك. **ويجوز لذي الولاية الخاصة إسناد الولاية لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض**.

مادة (٥٠) **التنازل على الولاية إذا كان بعوض باطل**، وتبطل ولاية التنازل **ويعود الوقف لذى الولاية العامة**.

مادة (٥١) * **يجب أن تتوفر في متولي الوقف الشروط التالية** :-

١- أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً أميناً حسن السيرة والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية.

٢- أن يكون رشيداً حسن التصرف قادراً على إدارة شئون الوقف والعمل بما نص عليه الواقف وأحكام هذا القانون.[١]

مادة (٥٢) لا تبطل ولاية أصلها صاحب الولاية العامة أو الحاكم لموته.

مادة (٥٣) ليس لذي الولاية العامة والحاكم إبطال ولاية أو تعيين ولي آخر مادام الولي مستوفيا لشروط الولاية .

مادة (٥٤) لا يجوز إقامة أكثر من متول واحد على الوقف إلا إذا تعددت أعيانه وتحققت المصلحة في تعيين متولي لكل منها واذا تعدد الموقوف عليهم المستحقون للولاية اختار الحاكم أصلحهم للولاية، فان تساووا عين أحدهم لها.

---

١) نص المادة (٥١) (قبل التعديل) يشترط في متولي الوقف أن يكون مسلما مكلفا عدلا حسن السيرة والسلوك قادرا على التصرف العمل بما نص عليه الواقف. وإذا فقد المتولي شرطا من هذه الشروط بطلت ولايته

الفصل الثاني

في المسوغات في الوقف للتصرف فيه وفي غلته وحكمه

مادة (٥٥) **إصلاح عين الوقف مقدم على الصرف في مصالحه، والصرف في مصالح الوقف مقدم على إصلاح عين الموقوف عليه واصلاح عين الموقوف عليه مقدم على الصرف في مصالحه.**

مادة (٥٦) لا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة وفي الأحوال المبينة في هذا القانون

مادة (٥٧) **التصرف بالوقف منوط بتحقيق المصلحة** وكل تصرف انطوى **على غبن فاحش على الوقف فهو باطل** .

مادة (٥٨) إذا لم تكن غلة الوقف كافية لإصلاح ما تلف من الوقف فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الآخر منه إذا لم يكن هناك فائض من غلات أوقاف أخرى .

مادة (٥٩) **لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح عين الموقوف عليه إلا إذا كان الواقف لهما واحدا** .

مادة (٦٠)* **إذا بطل نفع الوقف** في المقصود **أو نقصت غلته** بالقياس إلى قيمته **بحيث لا يفي بغرض الواقف جاز بيعه** بما لا يقل عن مثل ثمنه حراً زماناً ومكاناً والإستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر مع تحقق المصلحة بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد وصدور حكم شرعي.[٢]

مادة (٦١) يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشتري ملكا للوقف ، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف.

---

٢) مادة (٦٠) (نص المادة قبل التعديل) إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمة جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانا ومكانا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر من تحقق المصلحة

مادة (٦٢) لا يجوز اغتصاب الوقف، وإذا اغتصب وقف وجب على متوليه استرجاعه ويجب على المغتصب ارجاعه، وإذا كان قد تلف ضمن المغتصب عوضه مع مراعاة القيمة زمانا ومكانا بأوفاها قيمة وقت الغصب أو الطلب ؛ وإذا كان قد تصرف فيه وتعذر عليه استرجاعه ضمن غلته إلى حين استرجاعه.

مادة (٦٣) لا يجوز البسط على الوقف من أي شخص أو جهة إلا بإذن المتولي وبعد الاستئجار منه.

مادة (٦٤) العوض عن الوقف أو عن بعضه وقفا مثله وينتفع به وتصرف غلته في مصارف الوقف .

الفصل الثالث

فيما يجب على المتولي فعله وما يجوز له وما لا يجوز

مادة (٦٥) **يجب** على المتولي **تنفيذ شروط الواقف** والتقيد بها زمانا ومكانا .

مادة (٦٦) **يجب** على المتولي **المحافظة على عين** الوقف وعين الموقوف عليه وأملاك الوقف المشتراه من فائض غلته ورعايتها واصلاح ما تلف منها وإجراء الترميمات وغيرها مما يلزم لصيانتها مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون .

مادة (٦٧) **يجب** على المتولي **استغلال عين الوقف وإدارتها واستعمالها** فيما أعدت له وإلا تعلق من عليها فيما يلزم لذلك بإصلاح التالف والمتهدم على الترتيب المبين في المادة (٥٥) من هذا القانون .

مادة (٦٨) **يجب** على المتولي **استرجاع المغتصب** من الوقف والرجوع على المغتصب بالضمان والغلة طبقا للمبين بالمادة (٥٥) من هذا القانون .

مادة (٦٩) **يجوز** لمتولي الوقف **القيام بالتصرفات المنصوص عليها في الفصل السابق** بالشروط المنصوص عليها فيه مع تحقق المصلحة .

مادة (٧٠) **يجوز** للمتولي **معاملة نفسه في الصرف كواحد** من جنس الموقوف عليهم **إذا توفرت فيه الشروط** .

مادة (٧١) **يجوز** للمتولي **دفع العين الموقوفة إلى المستحق** إذا كان شخصاً معينا أو جهة لها من يمثلها لاستغلالها بأجرة المثل .

مادة (٧٢) **لا يجوز** للمتولي **تأجير عين الوقف أو أملاكه لأكثر من ثلاث سنوات** سواء كان للحرث أو للبناء، ولا يمنع ذلك من تجديد الاجارة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية .

مادة (٧٣) **لا يجوز للمتولي تأجير عين الوقف أو أملاكه بأقل من أجرة المثل زماناً ومكاناً** .

مادة (٧٤) **لا يجوز** للمتولي **أن يستدين إلا بإذن الجهة المختصة** مع تحقق المصلحة إلا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله .

الفصل الرابع

في محاسبة متولي الوقف

مادة (٧٥) **مع قيام وزارة الأوقاف والإرشاد بالولاية على الأوقاف العامة** التي تحت نظارتها **وبقاء الولاية الخاصة على الوقف** المتعلق بمسجد وتوابعه لمن هي ثابتة له شرعا **يجب** على كل متولي لوقف **من هذا النوع** خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف **إبلاغ** وزارة الأوقاف أو الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه مع **بيان اسم الواقف ونوع الوقف وتعيين أملاكه ومصرفه وتسليم صور من مستندات الوقف**، وذلك إذا لم يكن قد سبق الابلاغ عن الوقف وتسليم صور من مستنده، ويجب على الجهة المختصة أو الحاكم المختص فور إبلاغ أيهما إبلاغ الآخر وقيد بيانات الوقف في الدفتر المعد لذلك إذا لم يكن قد سبق قيده ويجب على الإدارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقا للمعمول به في هذا الشأن .

مادة (٧٦) **يجب** على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها فيه .

مادة (٧٧) **لا يقبل** قول المتولي في الصرف في شئون الوقف **إلا بسند**، عدا ما جرى العرف فيه من عدم أخذ سند به.

مادة (٧٨) يصدر قرار الجهة المختصة بعد فحص الحساب باعتماده على النحو الذي يتحقق به أنه صحيح، وتكلف المتولي بتسليم فائض الغلة **ويجب على الجهة** المختصة **إيداع** فائض غلات الأوقاف **أحد المصارف** للصرف منها عند الحاجة في شئون إصلاح التالف وتجديد العمارة وتحسين الغلة أو استثمار الفائض بما يحقق المصلحة للوقف، **ويقدم الوقف الذي له فائض غلة** بقيمة هذا الفائض.

مادة (٧٩) يجب على الجهة المختصة إعداد ميزانية عامة للأوقاف وإعداد ميزانية خاصة لكل وقف وإبلاغ متوليها بها، ولا يجوز للمتولي تجاوز الميزانية الموضوعة إلا بإذن منها مع تحقق المصلحة .

مادة (٨٠) * أ- مع عدم الإخلال بأحكام **المسئولية** الجزائية والمدنية **يجب عزل متولي الوقف العام أو الخاص في أي من الحالات التالية**:-

١- **إذا فقد شرطاً أو أكثر** من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون.

٢- **إذا ثبت خيانته أو تفريطه أو تقصيره** في الوقف.

٣- **إذا خالف أحكام الوقف ومقاصد الواقف**.

٤- **إذا قام بتأجير عين الوقف بأقل من أجرة المثل** حراً زماناً ومكاناً.

٥- **إذا اختلس شيئاً من أموال الوقف أو مستنداته**.

٦- **إذا تأخر** عن تقديم **حسابه وإخلاء عهدته** خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

٧- إذا تصرف تصرفاً مضراً بالوقف.

٨- إذا قصر أو أهمل في المحافظة على عين الوقف أو سهل للغير الإستيلاء عليه.

٩- إذا أرتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- **تنتهي ولاية متولي الوقف** في إحدى الحالات التالية :-

١- الوفاة. ٢- العزل. ٣- التنازل عن الولاية.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون بشأن الوقف الخاص يجب على متولي الوقف المنتهية ولايته أو ورثته في حالة وفاته تسليم كافة ما بعهدته من الوثائق والمستندات المتعلقة بالوقف إلى الوزارة أو مكاتبها في المحافظات مع بيان واف بالأعيان الموقوفة (مواقعها وحدودها وحالاتها وعائداتها ومصروفاتها) وعلى جهة الوقف تسوية حسابه وإخلاء عهدته أو عهدة ورثته.[٣]

مادة (٨١) **يجوز للجهة المختصة** :-

- **حرمان المتولي من اجرته** على الولاية كلها أو بعضها إذا كانت ولايته بأجرة وذلك **إذا تأخر** في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له أو **ظهر تفريطه** أو **خيانته** عن المدة التي حصل فيها ذلك،
- **ويجوز لها عزله** في حالة **التفريط**
- **ويجب عليها عزله** في حالة **الخيانة** .

مادة (٨٢) إذا تبينت الجهة المختصة خيانة المتولي فعليها تقديمه لجهات الضبط لعقابه .

[٣] مادة (٨٠) (نص المادة قبل التعديل) إذا تأخر المتولي عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل، جاز لها وقفه عن مباشرة أعمال الولاية وتنصيب منصوب مؤقت إلى أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن على أن المتولي فرط أو خان جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية ونصبت منصوبا مؤقتا له إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءة المتولي .

الفصل الخامس

في ضمان متولي الوقف ومستأجره

مادة (٨٣) **لا يضمن** المتولي من غلات الوقف **إلا ما قبض** إن **خان** أو **فرط** أو كان **اجيرا مشتركا فيما يضمن فيه الأجير المشترك** .

مادة (٨٤) **إذا قصر** المتولي في مطالبة مغتصب الوقف برده وغلته في مدة الغصب واستحال استرداد العين أو الحصول على الأجرة بسبب ذلك **ضمن المتولي** ما قصر في المطالبة به في حينه طبقاً لما هو مبين في المادة (٦٢) من هذا القانون .

مادة (٨٥) **المستأجر** لعين الوقف أو أملاكه **ضامن** لها **ولغلتها بما أتلفه منها** وكل نقص في الغلة إذا فرط أو أهمل وترفع يده، **ولا يجوز لورثته قسمة الأوقاف المؤجرة له إلا معايشة ويختص بها القوي الأمين وإلا رفعت يدهم** .

مادة (٨٦) **ليس لمستأجر** عين الوقف أو أملاكه حق اليد **إلا في العناء الظاهر كالغرس والبناء والإصلاح** إذا كان ذلك بأمر المتولي على أن يقرره الحاكم **بإحالة من الجهة المختصة** .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

مادة (٨٧) **إذا كانت عين الوقف مدونة في دفتر حصر الأوقاف المسودة الحاصلة بخطوط أمناء معتبرين** وظهر ما يخالفها **فالعبرة بالمسودة**. **ويثبت الوقف بالشهرة المستفيضة والذيوع في المحلة** ولا يكتفي الحاكم بشهادة شاهدين على الشهرة حتى يبعث من يثق به إلى المحلة فإذا كان أهلها كلهم أو أغلبهم مجمعين عليها عمل بها .

مادة (٨٧ مكرر) *

أ- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس أعلى للأوقاف والإرشاد يختص بالآتي :-

١- مناقشة وإقرار الخطط والسياسات العامة للأوقاف والإرشاد والحج والعمرة وغيرها من الخطط المتعلقة بنشاط الوزارة.

٢- مناقشة وإقرار موازنات الأوقاف وحساباتها الختامية.

٣- دراسة وإقرار مناهج المعهد العالي للتوجيه والإرشاد والمؤسسات التعليمية التي تشرف عليها الوزارة.

٤- دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة واللجان البرلمانية والهيئات الرقابية وإتخاذ ما يلزم بشأنها.

٥- دراسة تقارير أداء قطاعات الوزارة ومكاتبها في المحافظات والمديريات وإتخاذ ما يلزم بشأنها وبما يكفل تطوير وتحسين مستوى الأداء.

٦- دراسة طلبات إستبدال الأعيان الموقوفة وإتخاذ ما يلزم بشأنها طبقاً للقانون.

٧- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بنشاط الوزارة.

٨- مناقشة وإقرار اللوائح والأنظمة المتعلقة بالأوقاف والإرشاد والحج والعمرة وفقاً للقانون.

٩- مناقشة وإقرار المشاريع الإستثمارية للأوقاف بما يحقق مقاصد الواقفين ومصلحة الوقف.

ب- يُشكل المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد على النحو التالي:-

١- وزير الأوقاف والإرشاد	**رئيساً.**
٢- مفتي الجمهورية	**نائباً للرئيس.**
٣- نائب وزير الأوقاف والإرشاد	**عضواً.**
٤- وكلاء وزارة الأوقاف والإرشاد	**أعضاء.**

٥- **عميد المعهد العالي للتوجيه والإرشاد عضواً.**

٦- **رئيس جمعية علماء اليمن عضواً.**

٧- **رئيس إتحاد الغرف التجارية الصناعية عضواً.**

٨- **ثلاثة من المتخصصين في علوم الشريعة والإقتصاد والإدارة وقاضيان من قضاة المحكمة العليا المتقاعدين** يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض وزير الأوقاف والإرشاد **أعضاء**.

ج- يصدر الوزير لائحة داخلية بعد موافقة المجلس تنظم أعماله وإجراءاته.

مادة (٨٧مكرر/١)* **استثناء** من الأحكام المنصوص عليها **في قانون أراضي وعقارات الدولة** بشأن المراهق **تُعد مراهق ومساقي الأعيان الموقوفة كاملة تابعة لها ويسري عليها ما يسري على أصل العين الموقوفة من أحكام.**

مادة (٨٧ مكرر/٢) **مع مراعاة أحكام المسئولية المدنية وعدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر** :-

أ- **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات**:-

١- **كل** من **أستولى بالقوة** على عين موقوفة.

٢- **كل** من **أعتدى بالهدم أو البناء** في أرض موقوفة.

٣- **كل** من **أصطنع محرراً بقصد الإستيلاء** على أرض أو ممتلكات الأوقاف.

٤- **كل** من **تصرف تصرفاً ناقلاً للملكية** عين من الأعيان الموقوفة ببيعها حراً أو غيره من التصرفات أو ساهم بكتابة عقد عن علم أو محرر بذلك في غير حالات الإستبدال المنصوص عليها في هذا القانون.

٥- **كل** من **أخفى أو أتلف أو غير أو أختلس أو سرق** مستنداً من مستندات الأوقاف التي يحتج بها أمام القضاء أو أمتنع عن تسليمه إلى الجهة المختصة.

٦- **كل** من **أستولى بدون حق** على وثيقة من وثائق الأوقاف بالقوة أو النفوذ أو إستغلال سلطته الوظيفية.

٧- **كل** من **حرض** أو **أعان** أو **سهل** للغير **الإستيلاء** على وثائق أو أعيان الأوقاف.

٨- **كل متولي للأوقاف** أو **موظف عام أخل** أو **فرط** أو **سهل** للغير **الإستيلاء** على وثائق أو أعيان الأوقاف.

٩- **كل موظف عام أستغل وظيفته** للحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الأوقاف أو أمتنع عن تنفيذها.

١٠- **كل شخص أستغل نفوذه للحيلولة دون تنفيذ الأحكام** الصادرة لمصلحة الأوقاف أو أمتنع عن تنفيذها.

١١- **كل من أستعمل محرراً مزوراً للإستيلاء** على عين من الأعيان الموقوفة.

١٢- **كل موظف عام تعدى** على مبنى مملوك للأوقاف أو أرض زراعية أو أرض فضاء بزراعة أو غرس أو إنشاءات أو أنتفع بها أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت.

١٣- **كل من أختلس** مالاً من أموال الأوقاف بسبب وظيفته.

١٤- **كل من أستغل وظيفته في الأوقاف للإستيلاء** على عين من الأعيان الموقوفة أو وثيقة من وثائقه.

ب- **يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال**:-

١- **كل** من **أعتدى على موظف من موظفي الأوقاف** أثناء تأديته عمله أو حال دون أداء واجبه.

٢- **كل** من **قدم بيانات أو معلومات خاطئة** بقصد الإضرار بالأوقاف.

٣- **كل** من **أعتدى على حرمة المقابر** بقصد **الإضرار** أو **التملك** أو **الإنتفاع** بها.

٤- **كل متول** أو **موظف له شأن في إدارة الأوقاف** أو الترافع عنها **تواطأ** مع خصوم الأوقاف أو **قصر** أو **أهمل** في **أداء واجبه** في المحافظة على الأوقاف المنوط به إدارتها أو المحافظة عليها.

٥- **كل** من **أمتنع** عن **سداد مستحقات الأوقاف** لمدة **تزيد** على **عام بالنسبة للمعمورات** أو **أراضي البناء والإستثمار وعامين بالنسبة للأراضي الزراعية**.

٦- **كل** من **تعدى على مبنى مملوك للأوقاف** أو على أرض زراعية أو أرض فضاء بزراعة أو غرس أو إنشاءات عليها أو انتفاع بها بأية صورة.

٧- **كل** من **قام بعمل يؤدي إلى تعطيل أو إعاقة منفعة الوقف**.

٨- **كل** متول لعين من أعيان الأوقاف أجرها بأقل من إيجار المثل حراً زماناً ومكاناً.

٩- **كل** من **أتلف** أو **أزال** أي محيط أو علامة معدة لضبط مساحات أو تسوية لأي من أراضي الأوقاف أو لتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين أراضي أخرى.

١٠- **كل** من قام **بتحصيل** عائدات الأوقاف أو **غلاتها** دون أن تكون له صفة رسمية في تحصيلها.

١١- **كل متول** أو **موظف** له شأن في إدارة الأوقاف أو تحصيل عائداتها **أخذ مبلغاً من المال من أجراء الأوقاف أو طالبي التأجير أو الإنتفاع دون أن يعطي سنداً رسمياً بذلك** يحمل ختم الجهة المختصة قانوناً.

مادة (٨٨) **تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد بمقتضى الولاية العامة بتنظيم وإدارة شئون الأوقاف العامة وحمايتها، والمحافظة عليها**، ومن ذلك أوقاف الترب والاوقاف الصحية كما تقوم بالاشراف والمحاسبة للأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (٨٨ مكرر) *يقوم وزير الأوقاف **والإرشاد أو من يفوضه نيابة عن ذي الولاية العامة بتمثيل الأوقاف أمام القضاء**، والأشخاص والجهات الأخرى بما يحقق مصلحة الوقف.

مادة (٨٩) **تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد عن ذوي الولاية العامة بالإشراف والرقابة والمحاسبة على أوقاف الوصايا** المتعلق مصرفها بمصلحة عامة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

كما تقوم الوزارة بأعمال الولاية على الوصايا التي تنقل ولايتها إلى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية والقانونية المنظمة؛ لذلك، وعليها تقديم حساب عن إيراداتها ومصروفاتها في نهاية كل عام لذي الولاية العامة وللوزارة ما حدده الواقف للمتولي على هذه الوصايا وفي حالة عدم تحديده لذلك فللوزارة نصف العشر من حاصلات الوصايا التي تقوم بالولاية عليها عن ذي الولاية العامة .

مادة (٩٠) **ما لم يذكر في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية التي استمد منها هذا القانون** .

مادة (٩١) يلغى القرار بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦م الصادر في صنعاء بشأن الوقف، كما يلغى التعديل الوارد عليه بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧م **ويلغى أي نص أو حكم يتناقض مع أحكام هذا القانون** .

مادة (٩١ مكرر) *يكون لموظفي وزارة الأوقاف والإرشاد ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات أثناء قيامهم بمهامهم صفة الضبطية القضائية في حدود إختصاصهم ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على إقتراح من وزير الأوقاف والإرشاد.

مادة (٩١ مكرر/١) *يكون للأوقاف نظام مالي ومحاسبي يقوم على الأسس المالية والمحاسبية **ويراعي خصوصية الأوقاف ووظائفها المتعددة**.

مادة (٩١مكرر/٢) *تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وإجراءات توثيق الأعيان الموقوفة وتأجيرها والإنتفاع بها وتحصيل إيراداتها وصرفها في مصارفها المحددة، وشروط وإجراءات إستثمار الفائض من أموال الأوقاف ، وكيفية تعيين متولي الأوقاف ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم.

مادة (٩١مكرر/٣)* تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الأوقاف والإرشاد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من صدور القانون.

مادة (٩٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ: ٢٥/ رمضان /١٤١٢هـ الموافق: ٢٩/ مارس /١٩٩٢م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

ثانياً : لائحة تنظيم إجراءات التأجير
و الانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها
الصادرة بالقرار جمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م

رئيس الجمهورية .

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة .
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل الحكومة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٥م بشـــأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد .
- وبناء على عرض وزير الأوقاف و الإرشاد .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــــرار

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها).

مادة (٢) يقصد بالألفاظ و العبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

الـــــــــــوزارة : وزارة الأوقاف والإرشاد

الوزيـــــــــــــر : وزير الأوقاف والإرشاد

متولي الوقـــــف : كل من يتول وقفا بولاية أصلية أو مكتسبة أو بالتعيين من الجهة المختصة وفقا لقانون الوقف الشرعي .

الأراضـــي الزراعيـــة : هي الأراضي المزروعة أو الصالحة للزراعة أو القابلة للاستصلاح الزراعي ولو كانت داخل المدن العمرانية .

أراضي البنـــــاء: هي الأراضي البيضاء غير الصالحة للزراعة أو كانت زراعية وشملها التوسع العمراني وترجحت مصلحة الوقف في تأجيرها لغرض البناء .

معمـورات الأوقـاف : هي العمارات و المساكن و البيوت و الشقق و الدكاكين والسماسر و الأسواق وكل معمور يملكه الوقف .

إيجار المثـــــل : أجرة المثل الحر زمانا ومكانا .

قيـــــمة الأرض : قيمة الأرض الحر المماثلة لأرض الوقف زمانا ومكانا .

الفصل الثاني

المبـــادئ والأهـــداف

مادة (٢) تتولى الوزارة وإدارتها المختصة ومكاتبها وفروعها في المحافظات ومتولوا الوقف عموما العمل على تنظيم التصرفات و الانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وفقا لأحكام هذه اللائحة و القوانين النافذة وبما يحقق المبادئ والأهداف التالية:

١- تنظيم وضبط التصرفات المتعلقة بأموال وعقارات الأوقاف واستغلال تلك الأموال و الانتفاع بها وفق أسس وقواعد تؤمن استخدامها الاستخدام الأمثل وحمايتها و المحافظة عليها .

٢- العمل على تحقيق مصلحة الوقف ومقاصد الواقفين التي هي مناط كل التصرفات و الأسس التي تنشأ عليها العلاقات التعاقدية المرتبطة بالعين الموقوفة

٣- العمل على تنظيم العلاقة بين المؤجر (متولي الوقف) و المستأجر والتزاماتهما وشروط وإجراءات التأجير وضبط العائدات طبقا للقوانين واللوائح النافذة المنظمة لذلك .

٤- العمل على منع الاستقلال غير المشروع لأموال الوقف و الحد من ظاهرة المضاربة بأراضي الأوقاف .

٥- البحث عن الفرص المناسبة لاستصلاح واستثمار أموال الوقف و العمل على استقلال وتنمية الفائض من غلاته وتركيز وتوجيه نشاطه نحو تنمية إيرادات وعائدات الوقف ، وإيجاد مصادر جديدة لدخل الأوقاف بالتنسيق مع الجهات المختصة ومن خلال تنفيذ الخطط الاستثمارية المقرة في المجالات المختلفة الزراعية و التجارية والصناعية ،و المنشآت الصحية وغيرها وبما يسهم في:-

أ- المشاركة وفقا لتوجهات الدولة وبرامجها التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتشغيل أكبر عدد من العمالة المحلية .

ب- توفير الخدمات الحيوية و الضرورية لأكبر قطاع من السكان بما في ذلك المواد الغذائية ومنتجات ومتطلبات السوق الأساسية .

الفصل الثالث

الشروط والإجراءات العامة

الفرع الأول

الشروط العامة

مادة (٤) مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني **يشترط لانعقاد وصحة عقد الإيجار أو الانتفاع** ما يلي :

١- أن يتم العقد بناء على **اتفاق وتراضي** طرفيه وهما :-

أ- **متولي الوقف** المختص أو مثل الوزارة المخول له إبرام العقد طبقاً للقوانين واللوائح و القرارات المنظمة لذلك .

ب- **المستأجر أو المنتفع** أو من ينوب عنة شرعا وقانونا .

٢- أن **تتوفر في كل من طرفي العقد الولاية و الصلاحية الكاملة في إبرام العقد و التوقيع علية** .

٣- أن تكون عين الوقف محل العقد معلومة وصفا وتحديدا ، وأن لا تكون من الأشياء التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها .

٤- أن يكون الانتفاع بالعين معلوم وفي نطاق ما أعدت له بما لا يتعارض مع القواعد و الأحكام الشرعية أو القانونية .

٥- أن تحدد مدة عقد الإيجار أو الانتفاع بما لا يتجاوز ثلاث سنوات قابله للتجديد وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٦- أن تكون الأجرة أو مقابل الانتفاع معينة بالوصف أو القدر وبما لا يقل عن أجرة المثل .

مادة (٥) يتم استثمار أموال الأوقاف وتنميتها وفقا للشروط و القواعد القانونية لمنظمة لذلك وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الوقف ومقاصد وشروط الواقفين والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية و القانونية .

الفـــرع الثـــاني

الإجـــراءات السابقة و المعاصـرة لنشـوء العقـد

مادة (٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستئجار أو الانتفاع بعين مملوكة للوقف الالتزام بما يلي :

١- أن يتقدم بالطلب إلى متولي الوقف المختص أو الجهة المختصة بالوزارة أو المكاتب العامة لها على أن يحمل الطلب البيانات اللازمة عن :-

أ- العين المطلوب استئجارها أو الانتفاع بها ، و على وجه الخصوص تحديد نوعها، و صفتها و موقعها و قدرها إن كانت أرضاً .

ب- تحديد المنفعة المطلوبة و نوعها و مدتها .

ج- صفة مقدم الطلب و عنوانه ، و إذا كان نائباً أو وكيلاً وجب إرفاق ما يثبت ذلك .

٢- تقديم الوثائق و البيانات و المعلومات الصحيحة المطلوبة منه المتعلقة بموضوع الطلب بما في ذلك استيفاء الضمانات الكفيلة بالوفاء بإلتزاماته و المحافظة على العين المؤجرة .

مادة (٧) لمتولي الوقف إحالة الطلب و الوثائق المرفقة به إلى الجهة المختصة لدراسته و إبداء الرأي بشأنه على ضوء خطة الوزارة و القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الطلب .

مادة (٨) يجب على متولي الوقف المختص اتخاذ الإجراءات الأولية اللازمة و استكمالها قبل التوقيع على العقد و على وجه الخصوص القيام بما يأتي :-

١. إجراء المعاينة للعين محل العقد بحضور مقدم الطلب أو ممثله قانوناً و تدوين كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقع ممن أجراه.

٢. التأكد من عدم وجود إجازة قائمة لنفس العين وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد القانونية النافذة .

٣. التأكد من وجود مصلحة محققة للوقف من التأخير .

مادة (٩) يتم تحرير العقد من نسختين و ثلاث صور و يجب التوقيع عليه من قبل طرفيه و تعميده من قبل الجهة المختصة بالأوقاف في الوزارة أو مكاتبها في المحافظات و ذلك بعد قيده و تسجيل كافة البيانات الحاوي لها في السجلات الرسمية المعدة لذلك

الفصل الرابع

التأجير و الانتفاع في الأراضي

الفـــرع الأول

التـأجيــر و الانتفـاع بالأراضي لأغـــراض الـزراعـــة:

مادة (١٠) مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة يتم تأجير أراضي الأوقاف لأغراض الزراعة إذا ما توافرت الشروط التالية :-

١. أن تكون الأرض صالحة للزراعة أو قابلة للاستصلاح الزراعي بتكلفة تتناسب مع العائد للوقف و تحقق مصلحته .

٢. **أن لا يكون الوقف محتاجاً لاستغلالها و الانتفاع بها في مصالحه** .

٣. **أن تكون غير صالحة لاستثمارها و استغلالها ضمن مشاريع استثمارية عن طريق الوزارة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص وفقاً لأحكام هذه اللائحة** و في نطاق الخطط الاستثمارية المقرة و القواعد القانونية المنظمة لذلك.

٤. أن تكون الأرض المؤجرة ملائمة من حيث طبيعتها و مقدارها للغرض من التأجير أو الاستغلال .

مادة (١١) يتم تحديد نوع المزروع بالاتفاق مع المستأجر عند تأجير الأرض بما يحقق أكبر مصلحة للوقف من استغلالها وفقاً لطبيعة الأرض و الظروف المناخية المحيطة بها و يجوز تحديد الاتفاق بتغيير نوع المزروع كلما أمكن ذلك حسب الأحوال و بما يحقق أكبر عائد للوقف، و استغلال الأرض الاستغلال الأمثل .

مادة (١٢) يجب أن يتضمن العقد تحديد عائد الوقف و مواعيد استحقاقه مقابل الانتفاع بالأرض و استغلالها، و تراعى مصلحة الوقف في تحقيق أكبر عائد له و ذلك إما بتحديد مبالغ نقدية عن مدة معلومة لا تقل عن أجرة المثل أو تحديد نسبة من غلة الأرض و بما لا يقل عن سلف و عرف المنطقة ، مع الأخذ في الاعتبار و عند تحديد العائد موقع وطبيعة الأرض و خصوبتها و الموافق التابعة لها .

مادة (١٣) لا يجوز للمستأجر استصلاح المراهق أو المرافق التابعة للأرض المؤجرة إلا بعد الموافقة المسبقة من متولي الوقف المختص و الاتفاق على ذلك مع مراعاة ضرورة اتخاذ الإجراءات المتبعة للتأجير وفقاً لما ورد في الفصل الثالث من هذه اللائحة إضافة إلى التأكد من أن استصلاح المراهق لا يؤثر على أصل الأرض بانتقاص أو ضرر.

مادة (١٤) يتم تقدير تكلفة استصلاح الأرض أو المراهق تقديراً أولياً قبل إتمام العقد بواسطة عدلين من قبل الوقف فإذا ما تجاوز تقدير التكلفة ربع قيمة الأرض كأصل وجب على متولي الوقف عرض الموضوع على المختصين بالوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للدراسة و البت في الموضوع أو رفضه وفقاً للقواعد القانونية النافذة و بما يحقق مصلحة الوقف .

مادة (١٥) لمتولي الوقف المختص حق الإشراف على إجراء الاستصلاح ارض الوقف محل العقد و دفع التكلفة الفعلية أولاً بأول كما يجوز الاتفاق على أن يدفع المستأجر التكلفة وتخصم من غلات الوقف المستحقة في تلك الأرض بنسبة محددة لا تتجاوز (٧٥%) من كل غلة و للمستأجر استيفاء ما تبقى له من التكلفة إذا ما رغب عن تجديد العقد أو فُسخ العقد طبقاً لأحكام هذه اللائحة و القواعد القانونية النافذة .

الفرع الثاني
التأجير و الانتفاع بالأراضي لأغراض البناء

مادة (١٦) مع مراعاة الأحكام و الشروط الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة يتم تأجير أراضي الأوقاف للبناء عليها إذا ما توفرت الشروط التالية :-

١. أن تكون الأرض صالبة و غير صالحة للزراعة أو أن زراعتها غير مجدية .
٢. أن تكون قريبة أو واقعة في نطاق التوسع العمراني .
٣. ألا تكون واقعة في حرم المساجد و المقابر أو ضمن البساتين و المقاشم الواقعة في المدن القديمة .
٤. عدم جدوى و حاجة الوقف لاستغلالها في مصالحه أو استثمارها ضمن مشاريع استثمارية في نطاق خطط الوزارة الاستثمارية المقرة وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك.
٥. وجود ضرورة أو تحقق مصلحة للوقف من التأجير .
٦. أن يتلاءم مقدار المساحة مع الغرض من التأجير أو الانتفاع .

مادة (١٧) للوزارة استيفاء المأذونية عند تأجير الأرض لغرض البناء بما لا يزيد على ربع قيمة الأرض ممن يرغب في استئجارها و ذلك مقابل التصريح له بالبناء فيها مع الاستيفاء منه حق العناء (الشقية) المستحقة للأجير السابق كونه يحل محله في وضع يده والانتفاع بالأرض وفقاً لما ورد في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ،

كما يجوز للوزارة استيفاء ما يساوي حق العناء (الشقية) للوقف إذا كانت الأرض صافية لا حق للغير فيها و بما لا يتجاوز (٢٥%) من قيمة الأرض و ذلك لتلافي الفارق بين أراضي الوقف المتماثلة لغرض البناء ووجوب المساواة بين المنتفعين لتلك الأراضي .

مادة (١٨) إذا انتفى الانتفاع للأرض المؤجرة زراعياً فعلى متولي الوقف المختص تخيير الأجير بالاستئجار لغرض البناء في حدود حاجة و مصلحة الوقف ، و إذا رغب عن ذلك فلمتولي الوقف تأجيرها لغيره، و محاسبته بما يستحق وفقاً لقانون الوقف الشرعي وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٩) تنازل المستأجر عن الانتفاع بالأرض قبل البناء فيها أو تأجيرها لغيره بمقابل أو بدون مقابل محظور ، و إذا تعاطي المستأجر ذلك اعتبر فسخاً للإيجار و يكون لجهة الوقف طبقاً للمادة (٣٦) من هذه اللائحة إعادة ما استلمته من المستأجر و استعادة أرض الوقف ، و يسري هذا الحكم بأثر رجعي على الأراضي لم يبني فيها بناء ينتفع به للسكن طبقاً لما نصت عليه المادة (٧٨٤) من القانون المدني

مادة (٢٠) إذا بنى المستأجر بعد الإذن له بذلك وفق أحكام هذه اللائحة جاز له أن يتصرف في ا لبناء بالبيع قائماً مستحق البقاء لمن يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف و لا يتم التصرف إلا إذا التزم المتصرف له لجهة الوقف المختصة بدفع الأجرة على أن تحدد ضمن عقد الاستئجار وفق أحكام هذه اللائحة و للوزير إصدار القرارات اللازمة لضبط و تنظيم إجراءات التصرف و قيده و الرسوم المستحقة عليه بما لا يزيد عن (٥%) من قيمة التصرف .

مادة (٢١) في حالة عدم وجود المثل الحر لتقدير أجرة الوقف لغرض البناء يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح قطاع الأوقاف و موافقة المجلس الأعلى للأوقاف الأسس و المعايير البديلة التي يتم تقدير الأجرة على ضوئها و يراعي في ذلك أهمية و مواقع الأرض بحسب الزمان و المكان و بما يحقق مصلحة الوقف .

الفـــرع الثـــالـث

حـــــــق العـــــناء

مادة (٢٢) ليس لأجير الوقف ما يسمى بحق اليد إلا بالشقية (العناء الظاهر) كالغرس والبناء والإصلاح إذا كان مأذونا له بذلك من قبل متولي الوقف المختص ، على أن يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة بناء على الإحالة من الجهة المختصة بالأوقاف ويجوز لمتولي الوقف المختص والأجير التراضي على تقديرها بما يقرره عدلان خبيران بحسب العرف إذا كانت لا تتجاوز خمس قيمة الأرض ولا يجوز للمستأجر أو المنتفع حبس العين المؤجرة أو أي شيء يستحق من غلات الوقف ولمتولي الوقف التصرف بالعين بإذن من المحكمة المختصة بعد معاينتها لعين الوقف للتثبت من حالتها ، كما يجوز للمحكمة إلزام متولي الوقف المختص بتقديم الضمان الذي تراه للوفاء بمستحق الأجير إذا ما ثبت ذلك .

مادة (٢٣) على المحكمة المختصة أن تصدر قرارها بشان تقرير حق اليد (العناء الظاهر) حول ما تضمنته الإحالة إليها من الجهة المختصة بالأوقاف بعد سماع الأجير وممثل الوقف وفقا للقواعد والإحكام الشرعية والقانونية ، ولها الاستعانة بعدلين خبيرين فيما جرى به العرف وبما لا يتعارض مع قانون الوقف الشرعي وأحكام هذه اللائحة على أنه يجب أن تتسم إجراءاتها بطابع السرعة والاستعجال .

مادة (٢٤) ليس للأجير أي حق في المطالبة بالعناء المشار إليه في المادة السابقة في أي من الحالات التالية :-

١. إذا لم يتحمل تكاليف الإصلاح في العين المؤجرة أو استوفى جميع تلك التكاليف .
٢. إذا كانت العين المؤجرة منه صالحة للانتفاع أو الاستغلال المتفق عليه عند التأجير و لم يقم بأي إصلاح مأذوناً له بإجرائه من قبل متولي الوقف المختص .
٣. إذا كانت الأرض صالبة أو مراهق تابعة لأرض الوقف .

٤. إذا الحق المستأجر بإهماله و تفريطه ضرر جسيم بالعين المؤجرة أدى إلى تلف فيها أو حرمان الوقف من غلتها أو بعضها و لا يخل ذلك بضمانه بما أتلف من العين و بكل نقص في الغلة وفقاً لقانون الوقف الشرعي و القواعد القانونية الأخرى النافذة .

٥. إذا أحدث المستأجر في أرض الوقف بناءً أو غرساً أو نحوها بغير إذن من متولي الوقف المختص فللمتولي الحق في إزالة ما أحدث أو تملكه للوقف بثمن ما ليس له حق البقاء مزالاً و له تأجيرها للمستأجر أو غيره إذا لم يقبل .

٦. إذا بنى المستأجر في أرض الوقف بإنقاض الوقف بغير إذن متولي الوقف المختص يمتلك الوقف البناء و ليس للمستأجر شيء و عليه دفع أجرة المثل إذا رغب في استئجارها .

مادة (٢٥) لا يحق لأجير الوقف القيام ببيع ما يسمى بحق اليد (العناء الظاهر) أو التنازل بها للغير إلا بعد موافقة رسمية من الجهة المختصة بالأوقاف و اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام هذه اللائحة مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشر) من الفرع السابق.

مادة (٢٦) إذا ثبت استحقاق الأجير للعناء (الشقية) وفقاً للمواد الواردة في هذا الفرع وجب تسليم مستحقاته رسمياً عن طريق الجهة المختصة بالأوقاف فإن رفض الاستلام أو تعذر تسليمه يتم توريدها إلى حساب الأوقاف كأمانات أو خزينة المحكمة المختصة .

الفصل الخامس

التأجير و الانتفاع في المباني و المعمورات

مادة (٢٧) مع مراعاة الأحكام و الشروط الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة يتم تأجير مباني و عمارات الأوقاف للانتفاع بها إذا ما توفرت الشروط التالية :-

١. أن يكون البناء أو المعمور صالح للانتفاع به فيما أعد له .

٢. عدم جدوى حاجة الوقف للانتفاع بها أو استغلالها في مصالحه أو استثمارها ضمن مشاريع استثمارية في نطاق خطط الوزارة الاستثمارية المقرة وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

٣. أن يكون الاستعمال و الانتفاع في نطاق ما أعدت له .

مادة (٢٨) على متولي الوقف تأجير المعمورات الموقوفة بما لا يقل عن إيجار المثل الحر زماناً ومكاناً بعد التأكد من أهمية و موقع المعمور و مساحيه و حالته و الخدمات المتوفرة فيه

مادة (٢٩) لا يحق للمستأجر إحداث أي تغيير أو إضافات أو تعديل في العين المؤجرة إلا بإذن رسمي مسبق من متولي الوقف المختص و إذا أحدث شيئاً من ذلك بدون إذن رسمي من متولي الوقف فلا يحق له مطالبة الوقف بأي غرامة و يلزم بدفع التعويض المناسب عن أي أضرار لحقت بالوقف إلا في حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير حتى حصول الإذن من المتولي، فإنه يجوز للمستأجر القيام بإصلاح الأضرار التي تهدد سلامة العين المؤجرة أو الساكنين فيها على أن يبلغ متولي الوقف عقب قيامه بذلك مباشرة .

مادة (٣٠) على متولي الوقف عند تقدم المستأجر بطلب إحداث تغيير أو إضافة أو تعديلات في العين المؤجرة أن يراعي قبل منح الإذن له بذلك الالتزام بما يلي:-

١. معاينة العين المؤجرة ووضع تقرير شامل بحالتها الراهنة .

٢. تحديد ماهية التغييرات أو التعديلات أو الإضافة .

٣. التأكد من تحقق مصلحة الوقف و مدى حاجة المعمور لهذا التغيير والإصلاح.

٤. تقدير تكلفة التغيير أو الإضافات المطلوبة عن طريق الفنيين المختصين ومعرفة مدى ملائمتها مع العائد المنتظر من هذه التكلفة .

٥. ألا يترتب على هذه التعديلات أو الإضافات أي ضرر بالعين المؤجرة و استيفاء رأي المهندسين الفنيين المختصين بشأن ذلك .

٦. الاتفاق المسبق على طريقة التنفيذ و احتساب التكلفة بإحدى الحالتين:-

الأولى: أن تتولى الأوقاف صرف تكاليف التغيير و احتساب القيمة الايجارية للعين المؤجرة وفقاً لوضعها الجديد و بسعر الزمان و المكان .

الثانية: مواجهة المستأجر لتكاليف التغيير و الإصلاح تحت إشراف متولي الوقف مع ضرورة معرفة التكاليف بدقة بواسطة مختص و توثيق ذلك وفي هذه الحالة تحدد القيمة الايجارية للعين بسعر الزمان و المكان وخصم التكاليف من الإيجار بواقع (٥٠%) من الإيجار الشهري ويورد النصف الآخر للأوقاف حفاظاً على ديمومة التواصل مع رقبة الوقف .

٧. تدوين كافة البيانات المتعلقة بالتغييرات و الإضافات في السجلات الخاصة بالعقار .

الفصل السادس

التـــزامات المستأجر و جـــزاء الإخـــلال بهـا

مادة (٣١) **على المستـــأجر لعيـــن الـــوقـــف التقيـــد و الالتـــــزام بمـــا يلي**:-

١) الانتفاع بالعين المؤجرة و استغلالها فيما أعدت له و على النحو المتفق عليه في العقد.

٢) الوفاء بمستحقات الوقف و تسديدها في المواعيد المحددة في العقد.

٣) المحافظة على عين الوقف و حمايتها و إبلاغ متولي الوقف المختص عن أي ضرر أو اعتداء قـد يلحق بالعين فوراً .

٤) الالتزام بشروط العقد و نصوص و أحكام هذه اللائحة .

مـادة (٣٢) يجـب علـى المسـتأجر القيـام بالإصـلاحات اللازمـة و الصـيانة المتعـارف عليهـا للمحافظة على العين و حقوقها ، و إذا كانت العين المؤجرة بناء أو معموراً وجب على المستأجر المحافظة على العين بإجراء الصيانة الدورية و الترميمات الايجارية المتعارف عليها مع بذل العناية الكافية للمحافظة عليها .

مادة (٣٣) يكون المستأجر لعين الوقف أو أملاكه ضامن لها و لغلتها بما أتلفه منها و لكل نقص في الغلة إذا فرط أو أهمل أو استعملها استعمالاً غير مألوف و ترفع يده كما يكون مسئولاً عن أي ضرر يصيب عين الوقف أثناء انتفاعه بها ما لم يثبت أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه .

مـادة (٣٤) مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من هـذه اللائحة **لـيس للمسـتأجر حـق التنازل أو التأجير للعين المؤجرة كلها أو بعضـها إلا بـإذن الجهـة المختصـة بالأوقاف** و بما لا يتعارض مع القواعد القانونية النافذة و أحكام هذه اللائحة **وإذا تعاطى المستأجر ذلـك اعتـبر فسـخاً للعقـد** و **يكـون لجهـة الوقـف** إعادة ما استلمته من المستأجر من مأذونيه أو غيرها **و استعادة العين المؤجرة** .

مادة (٣٥) **إذا أخل المستأجر للعين الموقوفة بأي من التزاماته الواردة في العقد** أو تقضي بها القواعد العامة في القانون المدني أو القواعد المنصوص عليها في قانون الوقف الشرعي أو هذه اللائحة **فإن لمتولي الوقف** المختص وفقاً لما تقتضي به تلك القواعد **الحق في فسخ العقد وعلى وجه الخصوص يعتبر العقد مفسوخاً وتنزع العين** المؤجرة من المستأجر في إحدى الحالات الآتية:-

١) **إهمال المستأجر و عدم استغلاله لعين الوقف المؤجرة** منه بدون عذر شرعي و لمدة سنتين متتاليتين في الأرض المؤجرة لأغراض الزراعة، و البناء؛ و يكتفي بالنسبة للأرض المؤجرة لغرض البناء بوضع يده وحيازتها ببناء أو تسوير ، و ستة أشهر في المباني و المعمورات مع إلزامه بتعويض الوقف عن أي ضرر لحق به نتيجة عدم الاستغلال مالم يكن هناك إيجار معلوم.

٢) **قيام المستأجر بالتنازل أو التأجير لكل أو جزء من عين الوقف بدون موافقة رسمية من متولي الوقف** مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من هذه اللائحة .

٣) **إذا ثبت من المستأجر الخيانة أو التفريط في حقوق و ممتلكات الأوقاف** .

٤) إذا أقدم على تغيير الغرض المتفق عليه في العقد ما لم يكن هناك اتفاق رسمي لاحق له.

٥) **مماطلته و عدم التزامه بتسديد غلول و عائدات الأوقاف في مواعيدها المحددة بالعقد رغم إنذاره رسمياً** فإذا لم يسدد مستحقات الأوقاف خلال مدة **شهر** من تاريخ إعلانه بذلك **اعتبر العقد مفسوخاً** ما لم يقضي العقد بخلاف ذلك .

٦) إذا ساء استعمال العين المؤجرة منه بأن أحدث فيها تلفاً أو ضرراً يؤدي إلى تغيير المعالم أو أحدث فيها تغييراً بدون إذن متولي الوقف ، مع إلزامه بتعويض الوقف عن أي أضرار لحقت بالعين .

٧) إذا ثبت استعماله أو استغلاله للعين المؤجرة في عمل يتنافى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية و القواعد القانونية النافذة .

٨) و في جميع الأحوال إذا كان ما قام به المستأجر أو امتنع عن القيام به للوفاء بالتزاماته يشكل جريمة جنائية ، فإنه يسأل جنائياً طبقاً للقواعد و الأحكام القانونية الجنائية .

الفصل السابع

انتهاء الإيجار و تجديده

مادة (٣٦) ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد ، بالفسخ وفقاً للنصوص الواردة في القانون المدني المنظمة لحالات الفسخ و أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٧) إذا انتهى عقد الإيجار بمضي المدة المعينة فيه و رغب المستأجر في تجديده فله الحق باستئجار عين الوقف إذا كانت لا تزال معدة للإيجار على أن يراعي عند تجديد العقد ما يلي :-

١) تحقق مصلحة الوقف من التجديد .

٢) أن يكون المستأجر ملتزماً بشروط التأجير و التزاماته بما في ذلك المحافظة على العين و تسديد مستحقات الوقف في مواعيدها المحددة .

٣) معاينة العين المؤجرة و معرفة أي تغييرات طرأت عليها و تدوين ذلك بصورة رسمية.

٤) إعادة تقييم القيمة الايجارية للمعمور بحسب تطوير الزمان و المكان و إيجار المثل الحر .

٥) إعادة تقدير العائد المنصف للوقف من غلات الأراضي الزراعية و إيجارات الأراضي المعدة للبناء حسب الأسس و المعايير المقرة وتطور الزمان و المكان.

مادة (٣٨) إذا مات المستأجر أو المنتفع **فلا يجوز لورثته قسمة الأوقاف المؤجرة له** إلا معايشة (**الحقوق و المنافع**) **و يجب** عليهم قبل إجرائها **الرجوع إلى متولي** الوقف المختص للإذن لهم بذلك رسمياً بعد التأكد مما يلي :-

١) من حالة العين الموقوفة و هل هي تقبل القسمة كمعايشة بدون ضرر على الوقف .

٢) التأكد من توفر مصلحة الوقف و مراعاة شروط الواقفين .

٣) التزام الورثة بتقديم ما يثبت انحصار وارثتهم و التزامهم بتجديد العقد و تقديم الضمانات الكفيلة بالوفاء بالمحافظة على العين و تسديد مستحقات الوقف كل عن حصته المحددة و التي يجب أن ينص عليها العقد

الفصل الثامن
واجبات متولي الأوقاف و محاسبته
و إجراءات تحصيل العائدات

مادة (٣٩) **يجب** على متولي الوقف عند قيامة بواجباته المنوط به (كل فيما يخصه) **الالتزام** والتقيد بما نص عليه قانون الوقف الشرعي و القانون المدني و أحكام هذه اللائحة والقواعد القانونية الأخرى النافذة بما يحقق مصلحة الوقف و لا يتعارض مع مقاصد وشروط الواقفين .

مادة (٤٠) **يجب** على متولي الوقف المختص **استغلال** عين الوقف و **إدارتها** والمحافظة عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعمالها فيما أعدت له و إصلاح ما تلف منها وصيانتها وفقاً لقانون الوقف الشرعي، و أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى النافذة.

مادة (٤١) **يجب** على متولي الوقف **حصر** و **مسح** و **توثيق** جميع أعيان و أملاك الوقف الواقعة تحت ولايته، و تدوين كافة البيانات المتعلقة بها في السجلات الرسمية المعدة لذلك بما في ذلك البيانات التالية:-

١) البيانات المتعلقة بالعين الموقوفة .

٢) البيانات المتعلقة بالواقف للعين .

٣) البيانات المتعلقة بالمصرف المحدد من قبل الواقف و كذا المصرف البديل أن كان الأول قد انقطع و الجهة المسوغة .

٤) قيد كافة التصرفات التي تقع على أموال الوقف المتولي عليها – أولاً بأول– بما في ذلك عقود الإيجارات و تجديدها و حفظ و أرشفة كافة الوثائق بطريقة حديثة و منظمة و في مكان مناسب يكفل عدم تعرضها للضياع أو التلف .

وعليه موافاة الجهات المختصة بالوزارة أو مكاتبها بالمحافظات بكل ما يطلب منه من بيانات أو معلومات أو صور مستندات بشأن الأموال الموقوفة الواقعة تحت ولايته طبقاً لقانون الوقف الشرعي، و اللوائح النافذة .

مادة (٤٢) **علـــى** متولي الوقف المختص عند تأجيره للأرض أو المعمور أو تجديد الإيجار **مراعاة ما يلي** :-

١) أن يكون في نطاق ولايته ومما يخول القيام به وفقاً لقانون الوقف الشرعي واللوائح و القرارات النافذة .

٢) أن يحرص على تحقيق مصلحة راجحة وواضحة للوقف و كل عقد أو تصرف انطوى على غبن على الوقف يجب إزالة الغبن و إلا أعتبر باطلاً .

٣) الالتزام و التقيد بالشروط و الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٤٣) على متولي الوقف المختص المتابعة و الإشراف الدوري للعين المؤجرة لمعرفة مدى الالتزام المستأجر بشروط التأجير و كذا مدى محافظته و صيانته للعين المؤجرة و مدى صلاحية العين أو احتياجها للصيانة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٤٤) يجب على متولي الوقف المختص تحصيل عائدات الوقف من ايجارات المباني والمعمورات والاراضي في مواعيدها أولاً بأول و على النحو التالي :-

أولاً : بالنسبة للأراضي الزراعية يتم تحصيل غلات الوقف منها في مواعيدها أولاً بأول و توريدها عيناً أو بما يقابل أثمانها نقداً مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:-

١) معاينة الأرض في مواسم الغلة للتأكد من مدى التزام المستأجر بشروط التأجير و نوع الاستغلال، و لتقدير عائد الوقف من الغلة تقديراً أولياً.

٢) تحصيل العائدات بموجب سندات رسمية و توريدها إلى حساب الأوقاف أولاً بأول و قيدها في الكشوفات و السجلات المعدة لذلك وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة و الأنظمة المالية المعمول بها .

٣) الصرف في حدود ما هو مسموح له به طبقاً لقانون الوقف الشرعي وشروط الواقفين و القرارات النافذة المنظمة لذلك .

ثانياً : بالنسبة للمعمور يتم تحصيل إيجاراته في مواعيدها و توريدها إلى حساب الأوقاف أولاً بأول، و بسندات رسمية مع تسجيلها و قيدها في الكشوفات والسجلات المعدة لذلك وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة و الأنظمة المعمول بها مع مراعاة ما يلي :-

١) إعادة تقييم و تجديد الإيجار الشهري أو السنوي كل ثلاث سنوات وبما لا يقل عن إيجار المثل.

٢) الصرف في حدود ما هو مسموح له به طبقاً لقانون الوقف الشرعي وشروط الواقفين و القرارات النافذة و المنظمة لذلك .

ثالثاً : يجب عليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام أو عند الطلب إذا لزم الأمر و على الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها بشأنه .

مادة (٤٥) إذا تأخر المتولي عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل ، أو قامت قرائن على أن المتولي فرط أو أهمل أو خان ، جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية ، وتنصيب منصوباً مؤقتاً بدلاً عنه إلى أن يتم تقديم الحساب و مستنداته وفحصه و تظهر براءة المتولي من عدمها .

مادة (٤٦) يجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من أجر له على الولاية كلها أو بعضها إذا كانت ولايته بأجرة، و ذلك إذا تأخر في تقديم الحساب و المستندات المؤيدة له أو ظهر تفريطه أو خيانته عن المدة التي حصل فيها ذلك و يجوز لها غزله في حالة التفريط ويجب عليها عزلة في حالة الخيانة .

مادة (٤٧) إذا ثبت لدى الجهة المختصة خيانة المتولي أو أن ما قام به يعد جريمة يعاقب عليها القانون وجب عليها تقديمه إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقوبة المقررة شرعاً و قانوناً.

الفصل التاسع

الأسس و القواعد العامة المنظمة لاستثمارات أموال و عقارات الأوقاف

مادة (٤٨) تقوم الوزارة بالبحث عن الفرص المناسبة لاستصلاح و استثمار أموال الوقف والعمل على تنمية الفائض من غلات و إيجاد مصادر جديدة لدخل الوقف وتنمية إيراداته وعائداته من خلال وضع، و إعداد خطط استثمارية ذات جدوى و تتفق من مهام وأهداف الوزارة و ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها ، و تنفيذ تلك الخطط بعد إقرارها من قبل الجهات المختصة وفقاً للقانون مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف و شروط و مقاصد الواقفين وفقاً لقانون الوقف الشرعي

مادة (٤٩) يتولى قطاع الاستثمار في الوزارة تزويد و توجيه المعنيين في الوزارة و مكاتبها بالمحافظات بالضوابط و المعايير و الأسس و البرامج المقرة للاستثمار والإجراءات اللازم إتباعها و التقيد بها لضمان نجاح تنفيذ التوجيهات والخطط الاستثمارية المقرة قانوناً و بما لا يتعارض مع المهام المنوطة بالوزارة والصلاحيات الواردة في القوانين و اللوائح النافذة

مادة (٥٠) يتم التنسيق بين قطاعي الأوقاف و الاستثمار و مكاتب الوزارة في المحافظات بشأن تحديد و حجز الأراضي المناسبة الصالحة لأغراض الاستثمار طبقاً للأسس و المعايير و المواصفات المحددة لذلك و اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها و حمايتها .

مادة (٥١) تخصص الأراضي ذات المساحة الواسعة و الكائنة في المناطق الحيوية والمواقع الرئيسية سواء في المدن أو الأرياف لأغراض الاستثمارات التي تلاؤمها في المجالات الزراعية أو التجارية أو الصناعية أو غير ذلك مع مراعاة مصلحة الوقف و مقاصد الواقفين وفقاً لقانون الوقف الشرعي وأحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٢) يحق للوزارة استرداد و حجز الأراضي الزراعية أو الصالحة للزراعة ذات المساحات الكبيرة و المتصلة ببعضها و كذا الأراضي البيضاء الصالحة للبناء وذلك بعد التأكد من تحقق المصلحة للوقف من جدوى استثمار هذه الأراضي عن طريق الوزارة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص ، مع ضرورة معالجة وضع إجراء الوقف بما يستحقونه وفقاً للقواعد القانونية النافذة وأحكام هذه اللائحة

مادة (٥٣) يتم التصرف بالأراضي البيضاء و الصالحة للاستثمار بإحدى البدائل التالية:-

١) تنفيذ و إقامة مشاريع استثمارية عليها بتمويل ذاتي من الوزارة .

٢) تنفيذ و إقامة مشاريع استثمارية بالمشاركة مع القطاع الخاص و الجهات التي لها نشاط استثماري.

٣) التنسيق مع قطاع الأوقاف في تأجير الأرض و استغلال قيمة العائد منها في مشاريع استثمارية مجدية .

٤) أي بديل استثماري آخر ترجح فيه مصلحة الوقف بما لا يتعارض مع قانون الوقف الشرعي .

مادة (٥٤) يراعي عند تحديد و اختيار البدائل الاستثمارية المشار إليها في المادة (٥٣) ما يلي:-

١) عمل دراسة للجدوى الاقتصادية لكل بديل لتحديد و اختيار البديل الأنسب منها للوقف بالتعاون و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢) تحديد أسس و ضوابط التنفيذ الكفيلة بضمان حقوق و مصلحة الوقف .

٣) المفاضلة في العروض المقدمة للوزارة سواء كانت للمشاركة أو للاستئجار .

٤) أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الأخلاق و الآداب العامة .

٥) تعطى الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تخدم التنمية و بما لا يتعارض مع قانون الوقف الشرعي .

مادة (٥٥) يجوز للوزارة بناء على موافقة المجلس الأعلى للأوقاف ووجود مسوغ شرعي بيع وتحرير العين الموقوفة إذا بطل نفعها في المقصود أو نقصت غلتها إلى قيمتها وذلك بما لا يقل عن مثل قيمتها زماناً و مكاناً و الاستعاضة عنها بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر مع تحقق المصلحة و من ذلك استغلال قيمة البيع والتحرير في مشاريع استثمارية مجدية تضمن وجود مصدر دخل دائم للوقف، وبعائد أكبر من العائد السابق لتلك العين قبل تحريرها مع مراعاة مصلحة الوقف، و شروط و مقاصد الواقفين .

مادة (٥٦) مع مراعاة النصوص والأحكام الواردة في الفصل الخامس من هذه اللائحة بشأن معمورات الأوقاف يشترط في تأجير معمورات الأوقاف ذات الطابع الاستثماري كالأسواق والعمارات والوحدات السكنية والتجارية ما يلي :

١. تقدير القيمة الايجارية الشهرية والسنوية بما لا يقل عن إيجار المثل مع الأخذ بما يلي :-

أ- تقييم التكلفة الحالية لواقع المعمور .

ب- موقع المعمور ومدى توفر الخدمات فيه .

ج- طبيعة النشاط المستخدم فيه .

د- حركة النشاط والحالة الاقتصادية السائدة عند التأجير .

٢. عرض المعمور للتأجير من خلال انزاله في مزايدة واختيار العرض المحقق لمصلحة الوقف والمتفق مع شروط التأجير .

٣. يراعي عند تجديد عقود الإيجارات المعمورات الاستثمارية القائمة تطبيق ما ورد في هذه المادة.

الفصل العاشر:

أحكام عامة و ختامية

مادة (٥٧) يحظر في جميع الأحوال على أي جهة أو شخص ما حيازة أو استغلال أو استخدام أموال و عقارات الأوقاف إلا بإذن رسمي من متولي الوقف المختص وبعد الاستئجار منه وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة و إلا أعتبر معتدياً غاضباً

مادة (٥٨) تعتبر قضايا الاعتداء على أموال و عقارات الأوقاف من القضايا المستعجلة يجب الفصل فيها على وجه السرعة مع اتخاذ التدابير العاجلة و المناسبة لمنع وإيقاف استمرار الاعتداء على أعليان الوقف .

مادة (٥٩) يجب على متولي الوقف حماية أموال الوقف و استرجاع المغتصب منها والرجوع على المغتصب بالضمان و الغلة وفقاً للقواعد الشرعية و القانونية .

مادة (٦٠) تحظى بالأولوية الطلبات ذات الطابع الاستثماري عن غيرها من الطلبات متى توافرت شروط الاستثمار وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك و بما لا يتعارض مع مصلحة الوقف و مقاصد الواقفين .

مادة (٦١) لا يجوز تأجير عين الوقف لأكثر من ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،ويستثنى من ذلك عقود التأجير في الأغراض الاستثمارية طويلة المدى التي تتطلب تأمين وتثبيت المستأجر شريطة النص في عقد التأجير على تجديد القيمة الايجارية كل ثلاث سنوات بحسب الزمان و المكان .

مادة (٦٢) لا يجوز تأجير أو استغلال أموال و عقارات الأوقاف أو الانتفاع بها بما يتعارض أو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما يجب مراعاة نصوص و شروط الواقفين و مقاصدهم .

مادة (٦٣) إذا تحقق بطلان منفعة عين الوقف المقصود أو تدني غلاتها قياساً إلى قيمتها وجب على متولي الوقف المختص رفع الموضوع إلى الجهة المختصة بالوزارة لدراسة الموضوع وإبداء الرأي بشأنه و العرض على الوزير للتوجيه بما يراه وفقاً للقانون ، و للوزير أن يوجه باتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح الموضوع إلى المجلس الأعلى للأوقاف و الإرشاد للنظر فيه و إحالته إلى المحكمة المختصة للنظر في ذلك ، و للمحكمة أن تحكم بالتسويغ وجواز التصرف ببيع العين الموقوفة التي بطل نفعها أو نقصت غلاتها والاستفادة بثمنها في تعويض الوقف بمصلحة أرجح وفقاً لقانون الوقف الشرعي .

مادة (٦٤) لا يحق لمتولي الوقف إسقاط أو تخفيض أي مستحقات للوقف لدى الإجراء ويجوز للوزير مراعاة بعض الحالات بالتخفيض لمن تحقق فقره أو إعساره بحكم شرعي .

مادة (٦٥) لا يحق لمتولي الوقف أن يستغل أو يؤجر عين الوقف لنفسه أو لمصلحته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يستثنى من ذلك حاجته للسكن بعد موافقة الوزير وتسري عليه كافة الأحكام المتعلقة بالمستأجر المنصوص عليها في هذه اللائحة

مادة (٦٦) لا يجوز للمستأجر بأي حال من الأحوال رهن أو إعارة أو تأجير العين المستأجرة أو الضمان بها تجاه أي التزامات أو تعهدات للغير و مثل ذلك التصرف باطل لا يترتب عليه أي التزامات أو مسئولية على الوقف تجاه الغير ولمتولي الوقف الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على العين المؤجرة وضمان حقوق الوقف .

مادة (٦٧) يتم تقدير مستحقات الأوقاف و الإيجارات الشهرية و السنوية المشار إليها في هذه اللائحة وفق الأسس و المعايير الواردة بها ، و تتولى التقدير لجنة تسمى لجنة التقدير يتم تشكيلها و تسمية أعضائها و تحديد مهامها في الوزارة ومكاتبها في المحافظات والمديريات بقرار من الوزير بناءً على عرض الجهة المختصة بالوزارة .

مادة (٦٨) يقدر إيجار المثل الحر على أساس وقت تحرير عقد التأجير أو وقت تجديده.

مادة (٦٩) على جميع الجهات الحكومية و المؤسسات و الهيئات التي تنتفع بعين موقوفة أو ترغب في الاستئجار وفقاً لأحكام هذه اللائحة عليها الالتزام بإدراج مستحقات الأوقاف ضمن موازنتها السنوية ، و على وزارة المالية خصم استحقاق الأوقاف من موازنة تلك الجهات و توريدها لحساب الأوقاف مباشرة.

مادة (٧٠) لا يحق لمستأجر عين الوقف تمثيل أو إنابة الوقف في أي دعاوى أو نزاعات مع الغير تمس العين المستأجرة و ذلك أمام الجهات القضائية أو غيرها ، كما لا يحق لتلك الجهات قبول ذلك و يجب عليه و على المحكمة إعلان متولي الوقف بأي مطالبة أو دعاوى من ذلك ، و للمتولي الحق في تفويض المستأجر أو توكيله إذا اقتضت الضرورة و مصلحة الوقف و في حدود التوكيل أو التفويض .

مادة (٧١) لا يجوز للأمناء و محرري عقود المبايعات و البصائر و الموثقين و أصحاب المكاتب العقارية و غيرهم القيام بتحرير أي عقد أو مبايعة أو تنازل في أموال وعقارات الأوقاف إلا بموافقة رسمية من متولي الوقف ، و لا يجوز لأي جهة قيد أو تصديق أو اعتماد أي عقد أو مبايعة أو تنازل لم يكن بناء على موافقة رسمية من متولي الوقف .

مادة (٧٢) يحظر على الجهات المختصة منح تراخيص بناء على أرض الوقف إلا بعد الحصول على عقد إيجار رسمي صادر من متولي الوقف المختص .

مادة (٧٣) تطبق أحكام و نصوص هذه اللائحة على كافة الأعيان و الممتلكات الموقوفة بما في ذلك أوقاف الترب و الصحة على أن تصرف عائداتها في مصارفها بنظر الوزارة وفقاً لقانون الوقف الشرعي و بما لا يخالف نصوص و شروط الواقفين ومقاصدهم .

مادة (٧٤) يصدر الوزير كافة القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة (٧٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ ٤/ صفر /١٤١٧هـ الموافق ٢٠/ يونيو /١٩٩٦م

د/غالب عبد الكافي القرشي	**عبد العزيز عبد الغني**	**الفريق/علي عبد الله صالح**
وزير الأوقاف و الإرشاد	**رئيس مجلس الوزراء**	**رئيس الجمهورية**

ثالثاً : اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد

الصادرة بالقرار الجمهوري

رقم (210) لسنة ٢٠٠٥م

الباب الأول:

التسمية والاهداف والمهام والاختصاصات

الفصـــل الأول:

التسميـــة والأهـــداف

مادة(١) تسمي هـذه اللائحـة بـ (اللائحة التنظيميـة لـوزارة الأوقـاف والإرشـاد).

مادة(٢) تهـدف الـوزارة إلى تحقيق مـا يلي:

١. المحافظة على جميع الأموال والأعيان والوصايا الموقوفة في أنحاء الجمهورية وصيانتها وإصلاح التالف والمتهدم منها وإدارتها بما يكفل تحقيق أكبر عائد للوقف وبما يتفق مع أهداف وشروط ومقاصد الواقفين.

٢. استثمار فائض إيرادات الأوقاف العامة في المجالات الاستثمارية التي تجيزها الشريعة الإسلامية بما من شأنه تنمية الموارد المالية والتي تحقق عائداً اقتصادياً واجتماعياً لصالح الوقف.

٣. القيام بواجبات الوعظ والتوجيه والإرشاد ونشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الإسلامي لدى المواطنين وذلك استناداً إلى الدستور والقانون وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

٤. رعاية شئون المساجد وتعيين ائمتها وخطبائها والعاملين فيها ومنح التراخيص لبنائها من قبل الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين .

٥. إدارة وتنظيم شئون الحج والعمرة، وبما يكفل للحجاج اليمنيين أداء مناسك الحج والعمرة بيسر وسهولة.

الفصل الثاني:
المهام والاختصاصات

مادة(٣) تتولى الوزارة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١. وضع السياسات العامة في مجال الأوقاف والإرشاد ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعة وتقييم مستوى التنفيذ والإنجاز.

٢. حماية جميع الأموال والأعيان الموقوفة في جميع أنحاء الجمهورية والمحافظة على أصولها ووثائقها وتسجيلها والاهتمام بالأراضي الزراعية الموقوفة وتنميتها واستصلاح القابلة للزراعة واستغلال فائض الغلات بما يعود بالنفع على المجتمع ويحقق أهداف وشروط الواقفين لها.

٣. إعداد الخطط والبرامج المتصلة باستثمار عائدات أموال الوقف وتنميتها في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. الاهتمام بالمساجد القائمة وبناء المساجد والجوامع الجديدة ووضع المواصفات الخاصة بالبناء وترميم المساجد والعمل على صيانتها والعناية بها وتجهيزها وجعلها ملائمة لإقامة الشعائر الدينية وإقامة المنشآت الخيرية وأعمال البر والإحسان المختلفة والإشراف على القائمين والعاملين عليها.

٥. إعداد المقترحات والإشراف على إنشاء المقابر وتنظيمها وصيانتها وحمايتها بالتنسيق والاشتراك مع الجهة المختصة في الدولة.

٦. القيام عن ذي الولاية العامة بأعمال الولاية على الوصايا والأوقاف التي تنتقل ولايتها إلى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية المنظمة لذلك.

٧. إدارة وتنظيم شئون الأوقاف العامة بجميع أنواعها والتي تكون ولايتها لذي الولاية العامة بما في ذلك أوقاف الترب والأوقاف الصحية وجميع اوقاف الوصايا.

٨. مسح وحصر جميع ممتلكات الأوقاف وتوثيقها والمحافظة عليها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها مع وضع السجلات والخرائط التي توضح فيها الأعيان الموقوفة ومساحتها وحدودها في جميع أنحاء محافظات الجمهورية.

٩. متابعة تحصيل إيرادات الأوقاف في مواعيدها المقررة ومسك وتنظيم السجلات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المحاسبية المعتمدة والقوانين والقرارات النافذة وصرفها فيما أوقفت له وبما يحقق شروط ومقاصد الواقفين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقانون الوقف الشرعي.

١٠. القيام بالبحوث والدراسات الخاصة باستغلال أموال الوقف وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والكفيلة بتحقيق أفضل العوائد الاقتصادية

١١. الإشراف على الأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها المتعلقة بالمصالح العامة ومراقبتها وحمايتها وذلك من خلال التسجيل والمحاسبة على النحو المبين في قانون الوقف الشرعي.

١٢. إدارة أوقاف الوصايا العامة والإشراف على أوقاف الوصايا الخاصة وحمايتها والرقابة عليها طبقاً لقانون الوقف الشرعي.

١٣. المساهمة في تنمية الوعي الإسلامي وتعميم نشر التربية والأخلاق الإسلامية وترسيخها في حياة المواطنين العامة والخاصة.

١٤. توجيه الوعظ والإرشاد توجيهاً إسلاميا سليماً والإشراف على سيره وذلك بما يكفل توعية الشعب بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وبواجبه الوطني ومواجهة الظواهر المنحرفة عن المبادئ الإسلامية السمحاء.

١٥. الاهتمام بتوعية المرأة توعية إسلامية تهدف إلى المحافظة على مكانتها كي تتمكن من أداء دورها الهام والقيام بممارسة مسئوليتها تجاه الأسرة والمجتمع.

١٦. الإشراف والرقابة على طباعة القرآن الكريم ومراجعة المصاحف المطبوعة منها والتصريح بتوزيعها وإحكام الرقابة الدينية في منافذ الجمهورية على المطبوعات ووسائل النشر المتعلقة بالعقيدة والتراث الإسلامي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع ترجمة الكتب الدينية إلى اللغات المختلفة في حدود إمكانيات الوزارة.

١٧. الإشراف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التحفيظ التي تتبع المساجد والجوامع والمساهمة في إنشائها وإدارتها ومراجعة تطوير مناهجها.

١٨. إدارة وتنظيم شئون الحج والعمرة والعمل على توعية الحجاج والمعتمرين بأمور الدين والمناسك والعبادات وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لهم والكفيلة بأدائهم فريضة الحج ومناسك العمرة بيسر وسهولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٩. إعداد المعايير والمواصفات والشروط لعمل الشركات والوكالات التي يسمح لها بالمشاركة في عملية تفويج وتسكين الحجاج والمعتمرين ومنح التراخيص اللازمة لها بالتنسيق والاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

٢٠. تعيين الائمة والخطباء والوعاظ والمرشدين وإقامة الدورات التأهيلية والتخصصية لهم في المعهد العالي للتوجيه والإرشاد والتنسيق مع الجامعات والهيئات التعليمية والدينية في مجال الإعداد والتأهيل والإشراف والرقابة على أعمالهم بعد تخرجهم.

٢١. إعداد وتنظيم إقامة المؤتمرات والندوات والأنشطة واللقاءات ذات الصلة بالشؤون الدينية والإسلامية والأوقاف والإرشاد.

٢٢. تمثيل الجمهورية اليمنية في المؤتمرات والندوات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالشئون الدينية والأوقاف.

٢٣. وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءة العاملين في الوزارة والمكاتب التابعة لها و بما يتناسب مع التطورات والمتغيرات المحلية والعالمية.

٢٤. وضع نظام حديث للمعلومات والاستفادة منه في تحسين عمليات التخطيط والتنظيم وتسهيل الأعمال الإدارية والمالية في الوزارة وتبسيطها.

٢٥. تطوير وتنمية العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والإسلامية في مجالات الأوقاف والشئون الدينية والإسلامية والتنسيق والتعاون معها في توعية الجاليات اليمنية في الخارج.

٢٦. التحضير والإعداد الفني لمشاريع اتفاقيات التعاون الدولي ذات الصلة بنشاط الوزارة والالتزام بها ومتابعة تنفيذها.

٢٧. إصدار مجلة تهتم بالشئون الدينية والإرشادية والأوقاف.

٢٨. إحياء المناسبات الإسلامية والمشاركة في المناسبات الوطنية.

٢٩. التحضير والإعداد لسفر القوافل الخاصة بالتوجيه والإرشاد إلى جميع المحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣٠. جمع المخطوطات الموقوفة والحفاظ عليها وصيانتها ونشرها وإنشاء وتطوير المكتبات الإسلامية وتنظيمها وفهرستها والمحافظة عليها.

٣١. أي مهام أخرى تقع في نطاق اختصاصات الوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

الباب الثاني

مهام واختصاصات قيادة الوزارة

الفصل الأول:

مهام واختصاصات الوزير

مادة (٤) الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة ويتولى إدارتها طبقاً لمبدأ المسئولية الفردية والتشاور الجماعي، ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل أمام مجلس الوزراء وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

١. الإشراف على المهام الأساسية للوزارة وتوجيه أعمال إداراتها ومكاتبها في جميع محافظات الجمهورية والقيام بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في إطار مهام الوزارة وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

٢. رسم السياسات التنفيذية واقتراح اللوائح والتشريعات والأنظمة .

٣. إصدار القرارات والأوامر اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة والإشراف على القطاعات والهيئات والمعاهد والمكاتب التي تتبع الوزارة وله الحق في إصدار التوجيهات للعاملين فيها وطلب تقديم التقارير، كما يحق له تعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة أو لتحسين مستوى تنفيذ المهام والأعمال وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٤. الإشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء إلى المجلس، وكذلك الإشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والمرافق التابعة لها ومتابعة تنفيذها وتقييم تقارير إنجازها.

٥. تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية الدائمة والمؤقتة وكذلك لجان العمل الخاصة عندما يقتضي الأمر ذلك وتحديد مهامها وفقاً للنظم النافذة.

٦. المصادقة على قرارات إدارات الهيئات والمعاهد ولجان العمل التابعة للوزارة أو إلغائها أو تعديلها أو تجميدها وفقاً للسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم النافذة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٧. إبلاغ رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة للنظم والقوانين والسياسات العامة في إطار مهام الوزارة.

٨. التنسيق مع الوزراء تخطيطاً أو تنفيذياً في الأمور التي تتطلب التنسيق وتكون الوزارة طرفاً في ذلك.

٩. التنسيق مع المحافظين في تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمهام الوزارة.

١٠. الإشراف على تطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات في الوزارة والمكاتب والمرافق التابعة لها.

١١. الموافقة على مشاريع العقود والاتفاقيات التي تكون الوزارة طرفاً فيها.

١٢. الإشراف على وضع الخطط والبرامج الاستثمارية والإرشادية للوزارة واعتمادها ومتابعة تنفيذها.

١٣. ترشيح مدراء العموم في ديوان عام الوزارة ومكاتبها بأمانه العاصمة والمحافظات والموافقة على تعيين من دونهم وفقاً للقوانين.

١٤. إصدار قرارات التعيين والنقل والندب والترقيات للعاملين في الوزارة وفقاً للقانون.

١٥. دراسة التقارير الدورية لقطاعات الوزارة والمرافق والمكاتب التابعة لها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٦. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

١٧. تفويض القطاعات والمكاتب التابعة للوزارة أو بعضها في بعض مهامه واختصاصاته إذا رأى في ذلك مصلحة عامة وفقاً للقوانين النافذة.

١٨. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصـــل الثـانـي
نائب الـوزير

مادة(٥) يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:

١. معاونة الوزير في أداء مهامه واختصاصاته وتحت إشرافه وتوجيهاته.
٢. القيام بمهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء
٣. تنفيذ المهام التي يفوضه أو يكلفه بها الوزير.

الفصـــل الثـالث
وكـــلاء الـوزارة

مادة(٦) يتولى كل وكيل في مجال عمله بالقطاع الذي يرأسه المهام والاختصاصات التالية:

١. الاشتراك في رسم السياسة العامة للوزارة، ووضع الخطة العامة للوزارة.
٢. الإشراف على وضع الخطط والبرامج السنوية للقطاع ومتابعة اعتمادها وتنفيذها.
٣. الإشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه وتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
٤. التنسيق مع الوكلاء في القطاعات عندما يتطلب الأمر ذلك.
٥. التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه والمتابعة اليومية لتنفيذ مهامها وأعمالها.
٦. تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة والإدارات التابعة له.
٧. تقييم الأعمال والنشاطات في القطاع الذي يرأسه ورفع التقارير الدورية بمستوى الأداء في القطاع وتقديم مقترحات التطوير إلى الوزير.
٨. إصدار التوجيهات والتعليمات والأوامر التنفيذية والإدارية في نطاق أعماله وفقاً للوائح والقوانين النافذة.

٩. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه وفي نطاق عمل القطاع الذي يرأسه.

١٠. أي اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الرابع

المجلس الأعلى للأوقاف

مادة(٧) ينشأ في الوزارة مجلس أعلى للأوقاف ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصه قرار جمهوري بناءً على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

مجلس الوزارة

مادة(١٠) تشكيل المجلس:

أ- يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:

١. وزير الأوقاف والإرشاد	رئيساً
٢. نائب الوزير	نائباً للرئيس
٣. وكلاء الوزارة	أعضاء
٤. رئيس المكتب الفني	عضواً
٥. مستشارو الوزارة	أعضاء
٦. مديرو الإدارات العامة	أعضاء

ب- يجوز للوزير دعوة أي شخص أخر مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

مادة(١١) مهام المجلس: يتولى مناقشة خطط الوزارة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الأمور التالية:

١. خطط العمل السنوية للوزارة.

٢. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. الخطط المالية وخطة القوى العاملة.

٤. تطوير مهام الوزارة وتنظيم أعمالها وتعديل هيكلها.

٥. المواضيع التي ستقدم إلى مجلس الوزراء ويرى الوزير ضرورة عرضها على مجلس الوزارة قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.

٦. تقارير الإنجاز وتقييمها.

٧. مشاريع القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

مادة(١٢) يصدر الوزير نظاماً يسير أعمال مجلس الوزارة على أن تكون اجتماعاته بصفة دورية أو استثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

الهيكل العام والبناء التنظيمي للوزارة

مادة(١٣) يتكون الهيكل العام والبناء التنظيمي للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في أمانه العاصمة ومحافظات الجمهورية كما يلي:

أولاً: الأجهزة التي تتبع الوزير مباشرة وهي:

* المجلس الأعلى للأوقاف.
* المعهد العالي للتوجيه والإرشاد.
* المكتب الفني.
* مجلس الوزارة.
* المستشارون.
* مكتب الوزير.
* الإدارة العامة للشئون القانونية.
* الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات.

* الإدارة العامة لشئون الموظفين.

* الإدارة العامة للرقابة والتفتيش.

* الإدارة العامة للتخطيط.

* الإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمؤتمرات.

*الإدارة العامة للمشاريع.

ثانياً: قطاع الأوقاف والوصايا والترب ويتكون من الإدارات العامة التالية:

١- الإدارة العامة للمساجد والمقابر.

٢- الإدارة العامة للأعيان الموقوفة.

٣- الإدارة العامة لأوقاف الوصايا والترب.

٤- الإدارة العامة للصيانة والترميم.

ثالثاً: قطاع الإرشاد والتوجيه ويتكون من الإدارات العامة التالية:

١- الإدارة العامة للوعظ والإرشاد.

٢- الإدارة العامة للبحوث والمكتبات والنشر.

٣- الإدارة العامة لمدارس تحفيظ القرآن

٤- الإدارة العامة لتوعية المرأة.

رابعاً: قطاع الإستثمار ويتكون من الإدارات العامة التالية:

١- الإدارة العامة للإستثمار.

٢- الإدارة العامة للإيرادات.

خامساً: قطاع الحج والعمرة ويتكون من الإدارات العامة التالية:

١- الإدارة العامة لشئون الحج والمعمرة.

٢- الإدارة العامة للتنظيم وحسابات الحج والعمرة .

مادة(١٤) أ- يرأس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.

ب- يحدد مستوى رئيس المكتب الفني بدرجة وكيل وزارة .

مادة(١٥) يصدر بتحديد التقسيمات التنظيمية الفرعية للإدارات العامة قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(١٦) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بإدارة عامة ويصدر بتحديد مهامه واختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الإدارات العامة

مادة(١٧) الإدارة العامة للمساجد والمقابر وتختص بما يلي:

١. إعداد الأسس والضوابط اللازمة لإنشاء المساجد والمقابر ومنح تراخيص إقامتها وفقا للإحتياجات.

٢. حصر جميع المساجد في الجمهورية وتصنيفها حسب جهة إنشائها وسعتها وتسجيل ذلك في سجلات خاصة.

٣. ترشيح أئمة المساجد وسدنتها والقائمين عليها والإشراف على أعمالهم وتقديم المقترحات بشأن تنظيم إختيارهم وواجباتهم وأجورهم بالتنسيق مع الإدارة العامة للوعظ والإرشاد.

٤. تزويد المساجد والجوامع بالمصاحف وكتب التفسير وغيرها من الكتب الدينية التي تتوفر لدى الوزارة.

٥. تزويد المساجد والجوامع بما تحتاجه من المياه والكهرباء وغيرها من المستلزمات بالتنسيق مع الإدارات العامة المختصة.

٦. إقتراح إنشاء مكتبات صغيرة في بعض الجوامع الكبيرة لتكون دار عباده وعلم ومعرفة بتعاليم الإسلام الحنيف وبالتنسيق مع الإدارات العامة المختصة.

٧. حث أهل الخير على المساهمة في بناء المساجد أو توسيعها أو تحسينها وتجهيزها وتأثيثها ومنحهم التسهيلات اللازمة لدى الجهات المختصة و حثهم على تخصيص أوقاف جديدة للإنفاق على تلك المساجد من عائداتها.

٨. تحديد إحتياجات المساجد من أعمال الصيانة والترميم والإضافات والتحسينات ومستلزماتها من التجهيزات والأثاث ومتابعة الإدارات المختصة لإنجاز وتوفير تلك الإحتياجات والمستلزمات وإعداد التقارير بنتائج المتابعة إلى قياده الوزارة.

٩. إعداد الخطط والبرامج العملية الدورية لنظافة المساجد ومرافقها ورفع مستواها وتحسين أوضاعها وجعلها أكثر ملائمة لإقامة الشعائر الدينية

١٠. الإشراف على تنظيم المقابر وصيانتها وحمايتها والسعي لدى أهل الخير لتخصيص أراضي توقف كمقابر.

١١. أيه مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(١٨) الإدارة العامة للأعيان الموقوفة وتختص بما يلي:

١. الحفظ المنظم لجميع أصول ووثائق الأعيان والأموال الموقوفة بوسائل حفظ مصونة تمنع ضياعها أو تلفها أو حرقها وتسجيل هذه الوثائق في سجلات خاصة.

٢. حصر جميع أعيان الأوقاف العامة من أراضي زراعية وعرصات ومباني وغيول وغير ذلك من الأشياء الموقوفة وتدوين كافة البيانات عن كل نوع في السجلات المخصصة لذلك طبقا للنظم واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة.

٣. حماية كافة الأراضي والأعيان الموقوفة ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها.

٤. بيان ومتابعة أعيان الأوقاف المغتصبة أيا كان نوعها ومغتصبيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويين واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستردادها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة أو خارجها مع الجهات القضائية والضبطية.

٥. التنسيق مع الإدارة العامة للإستثمار في إعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأن إستبدال أو بيع الأعيان الموقوفة طبقا للأسس والقواعد المقره في قانون الوقف الشرعي ومتطلبات الإستثمار وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف للنظر فيها والتوجيه بشأنها.

٦. إعداد اللوائح والضوابط والمعايير اللازمة لتنظيم تأجير أعيان الوقف بما يتفق وقانون الوقف الشرعي ومتابعة اقرارها.

٧. متابعة الإدارة المختصة في اتخاذ الإجراءات العملية لصيانة وترميم مباني الوزارة المؤجرة وإعداد التقارير إلى قيادة الوزارة بنتائج المتابعة ومستوى التنفيذ.

٨. وضع الشروط اللازمة لإختيار وتعيين عمال ونظار ووكلاء الوقف وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومتابعة وتقييم أدائهم.

٩. متابعة مكاتب الوزارة في المحافظات وعمال ونظار ووكلاء الوقف لمعرفة التغيرات والتصرفات في الأعيان الموقوفة وإتخاذ الإجراءات الصارمة بشأن التصرفات الغير مسئولة بما من شأنه الحفاظ على الأعيان الموقوفة.

١٠. أية مهام اخرى تدخل في نطاق الإختصاصات المسندة لها بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

مادة(١٩) الإدارة العامة لأوقاف الوصايا والترب وتختص بما يلي:

١. الإشراف على الوصايا الخاصة وحمايتها والرقابة عليها طبقا لقانون الوقف الشرعي.

٢. إدارة وتنظيم وحصر جميع أعيان أوقاف الترب والصحة وحمايتها ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها.

٣. مسك سجلات منتظمة يدون فيها كافة البيانات عن كل نوع من اوقاف الوصايا والترب الصحة .

٤. حفظ جميع اصول ووثائق أوقاف الوصايا والترب والصحة في وسائل حفظ خاصة تمنع تلفها أو ضياعها أو حرقها وتسجيل هذه الأصول والوثائق بالسجلات المعدة لذلك.

٥. بيان ومتابعة اوقاف الوصايا والترب الصحة المغتصبة أيا كان نوعها ومقدارها ومغتصبيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين وإتخاذ الإجراءات الكفيلة باستردادها بالتنسيق مع الشئون القانونية بالوزارة وخارجها مع الجهات القضائية والضبطية.

٦. الإشراف على الأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها والمتعلقة بالصالح العام ومراقبتها وحمايتها وذلك من خلال التسجيل والمحاسبة على النحو المبين في قانون الوقف الشرعي.

٧. أية مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة.

مادة(٢٠) الإدارة العامة للصيانة والترميم وتختص بما يلي:

١. إجراء الدراسات والمسوحات الفنية للمباني والمساجد والمنشآت الخاصة بالوزارة وتحديد اسباب تضررها وإحتياجاتها من أعمال الصيانة والترميم.

٢. تصنيف المباني والمساجد والمنشآت التابعة للوزارة بحسب القطاع وحجم المبنى وموقعه الجغرافي وعمره الزمني وإعداد التقارير الفنية والإحصائيات الضرورية عنها والتوثيق الفني لنوعياتها وإحتياجاتها.

٣. وضع المقاييس والمواصفات الفنية لأعمال الصيانة والترميم.

٤. إعداد كافة التصاميم الهندسية المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية الخاصة بأعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق والمشروعات الخاصة بالوزارة والتنسيق بهذا الشأن مع الإدارة العامة لتنفيذ المشروعات.

٥. تحديد إحتياجات المباني والمنشآت والمرافق الخاصة المملوكة للوزارة ووسائل التشغيل فيها من أعمال الصيانة ونوعية ومواصفات المواد المطلوب إستخدامها في الصيانة وتحديد تكلفتها التقديرية وطرحها للمقاولات العامة أو التنفيذ المباشر بواسطة الإدارة أن كانت ضرورية وملحة وذلك وفقا للقوانين والنظم النافذة.

٦. إعداد خطط وبرامج زمنية لتنفيذ أعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق والمنشأت الخاصة بالوزارة ووسائل التشغيل ورفعها إلى قيادة الوزارة لاقرارها.

٧. الإشراف والرقابة على تنفيذ عمليات الصيانة والترميم ومتابعة انجازها في مواعيدها المحددة والتأكد من مطابقتها للمقاييس والمواصفات والشروط.

٨. إعداد الدراسات لأسعار تكلفة جميع بنود أعمال الصيانة والترميم وإستنباط أفضل الطرق للحصول على اقل سعر وأحسن جودة لأعمال الصيانة والترميم.

٩. التنسيق مع الإدارات العامة المعنية بالوزارة في توفير متطلبات الصيانة من مواد النجارة والسباكة والكهرباء ومواد البناء بمختلف أشكالها وأنواعها في بداية كل عام لمواجهة الإرتفاع المستمر في الأسعار.

١٠. صيانة الآلات والمعدات والمركبات وكافة وسائل التشغيل بالوزارة وممتلكاتها بالتنسيق مع الادارة العامة للشئون المالية .

١١. إقتراح السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة أعمال الصيانة وكذا إدراج التكلفة التقديرية اللازمة لأعمال الصيانة ضمن موازنة الوزارة والتنسيق بهذا الخصوص مع الإدارة المختصة.

١٢. متابعة الورشة المركزية التابعة للوزارة في تنفيذ خطط وبرامج أعمال النجارة والسباكة والكهرباء وغيرها بما يلبي إحتياجات الصيانة من المواد والأعمال المطلوبه.

١٣. أية مهام أخرى تدخل في نطاق إختصاصها أو تكلف بها.

مادة(٢١) الإدارة العامة للوعظ والإرشاد وتختص بما يلي:

١. وضع خطط وبرامج الوعظ والإرشاد الهادفة إلى تحقيق وتنمية الوعي الديني والوطني وترسيخ العقيدة الإسلامية.

٢. اختيار الخطباء والأئمة والمرشدين على مستوى الجمهورية وفقا لشروط اختيارهم والإشراف عليهم وإعداد التقارير الدورية عن مستوى أدائهم ونشاطهم.

٣. تأهيل الخطباء والأئمة والمرشدين من خلال:

- الدورات التدريبية المتخصصة.
- المعهد العالي للتوجيه والإرشاد.
- الإيفاد إلى الجامعات والمراكز الإسلامية التي تعنى بهذا المجال بهدف توفير احتياجات البلاد منهم كما وكيفا.

٤. إحياء المناسبات الإسلامية والمشاركة في المناسبات الوطنية وإقامة الندوات والدروس والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الهادفة والأنشطة المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥. الإسهام في إعداد وتطوير المناهج الدينية بالمدارس وتقديم المقترحات المناسبة بصددها إلى الأجهزة المختصة.

٦. التحضير والإعداد لسفر البعثات الخاصة بالتوجيه والإرشاد بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة.

٧. نشر الدعوة الإسلامية في صفوف المقيمين(غير المسلمين) في داخل البلاد والتعريف بالإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وتعليم من أسلم منهم ما يجب تعلمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة والرعاية لهم قدر الإمكان.

٨. تنظيم القوافل الإرشادية إلى القرى المحتاجة للوعظ والإرشاد بصفة دورية ووضع البرامج الخاصة بذلك.

٩. القيام بواجب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله حفاظا على عقيدة الأمة وأخلاقها وقيمها وعاداتها وتقاليدها الحسنة ودفعا للظواهر السيئة المخلة بالآداب العامة والنظام العام.

١٠. القيام بأية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها بموجب القوانين والقرارات النافذة.

مادة(٢٢) الإدارة العامة للبحوث والمكتبات والنشر وتختص بما يلي:

١. إعداد البحوث الإسلامية الهادفة إلى معالجة القضايا والظواهر المرتبطة بحياة المجتمع والتنسيق مع الإدارة المختصة لنشرها بوسائل النشر المتاحة ونشرها.

٢. متابعة الأبحاث الإسلامية التي تنشر في وسائل الإعلام وكذا التي يقدمها العلماء والباحثين في المؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد في الداخل والخارج وتحليلها وحفظها وأرشفتها بالوسائل التي تمكن من سهولة الرجوع إليها للإستفادة منها.

٣. تنظيم وإدارة المكتبات التابعة للوزارة وفهرسة ما تحويه من الكتب والمخطوطات الموقوفة بالوسائل العلمية الحديثة والمحافظة عليها وصيانتها بحسب شروط الواقفين لها.

٤. التنسيق مع الإدارة المختصة لإنشاء مكتبات تلحق بالمساجد الكبيرة ووضع خطط تنفيذها بعد إقرارها من الوزير.

٥. تقديم المقترحات بشأن تحقيق كتب التراث الإسلامي والمخطوطات الموقوفة بمكتبات الوزارة والتركيز بصورة خاصة على ما تحتويه من مؤلفات علماء اليمن ووضع خطط تنفيذها بعد إقرارها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الوزارة.

٦. تنظيم وتطوير إدارة المكتبات المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للوزارة وتحقيق الإستفادة منها.

٧. أية مهام تدخل في نطاق إختصاصها أو تلك التي تكلف القيام بها.

مادة(٢٣) الإدارة العامة لمدارس تحفيظ القرآن وتختص بالآتي:

١. المساهمة في إيقاظ حس الاهتمام بتعلم القرآن الكريم وتعليمه للنشء ورفع مستوى التربية القرآنية بين الفهم والتخلق بأخلاق القرآن الكريم أدباً وأخلاقاً ووسطيه وإعتدال.

٢. الإشراف على جميع مدارس تحفيظ القرآن التابعة للوزارة والأهلية المرخص لها في عموم محافظات الجمهورية.

٣. إقتراح مقررات المناهج الدراسية لمدارس التحفيظ وتحديد مستوياتها.

٤. إعداد البرامج التعليمية واللوائح التنظيمية لجميع مدارس التحفيظ وحلقات الدرس ومتابعة تنفيذها.

٥. تحديد أسس ومعايير القبول للالتحاق بمدارس التحفيظ لطلاب التعليم الاساسي والثانوي والإشراف على تنفيذها.

٦. إقتراح القواعد والنظم التي تنظم سير الاختبارات الشهرية والفصلية والعامة خلال سنوات الدراسة في مدراس التحفيظ.

٧. تحديد الشروط اللازمة لإفتتاح وإنشاء المدارس الأهلية لتحفيظ القرآن الكريم وعلومه أو العلوم الشرعية في كافة الوحدات الإدارية بمحافظات الجمهورية بالتنسيق مع السلطة المحلية.

٨. العمل على توفير المدرسين والعاملين بمدارس تحفيظ القرآن بحسب الشروط المقرة.

٩. تحديد الشروط الفنية والإدارية التي يجب توفيرها في البناء الدراسي لمدارس تحفيظ القرآن الكريم.

١٠. إعداد التقارير الدورية المتصلة بأداء مدارس التحفيظ وإدارتها.... ومتابعة أوضاعها واقتراح الحلول المناسبة للسلبيات إن وجدت.

١١. تنظيم الندوات القرآنية ومسابقات الثقافة الإسلامية لطلاب مدارس التحفيظ في نطاق كل محافظة وبين المحافظات المختلفة.

١٢. أية مهام أو اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة عملها او تكلف بها .

مادة(٢٤) الإدارة العامة لتوعية المرأة وتختص بما يلي:

١. إعداد الخطط والبرامج الهادفة لتوعية المرأة توعية إسلامية تمارس على ضوئها مسئوليتها تجاه الأسرة والمجتمع.

٢. وضع وتنفيذ برامج خاصة لإعداد داعيات مؤهلات للاستفادة منهن في بناء الأسرة والمجتمع.

٣. تنفيذ ومتابعة الأنشطة والفعاليات النسوية الدينية والثقافية والاجتماعية.

٤. الإشراف على إعداد ونشر البحوث والدراسات المتعلقة بشئون المرأة والطفل.

٥. متابعة الحركة النسائية في العالم، والاستفادة منها بما يتناسب ووضع المرأة اليمنية، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. إقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتدريب وتأهيل وتثقيف المرأة، وتطوير قدراتها، وتحسين أدائها العام.

٧. إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية في المجالات التي تهم المرأة.

٨. المساهمة في إقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لشئون المرأة.

٩. أية مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها أو تكلف بها.

مادة(٢٥) الإدارة العامة للإستثمار وتختص بما يلي:

١. إقتراح السياسات الإستثمارية لأموال وأعيان الوقف في إطار أهداف وسياسة الوزارة والسياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات التنمية.

٢. إقتراح مجالات للإستثمار مفيدة اقتصاديا واجتماعيا لفوائض ايرادات الأوقاف العامة وبما تجيزة الشريعة الإسلامية ووضع وتنفيذ خططها.

٣. تقييم الإستثمارات القائمة للأعيان الموقوفة ودراسة عوائدها واقتراح وسائل تنميتها لتحقيق عائد أكبر لمصلحة الوقف.

٤. اقتراح السيولة النقدية الواجب الإحتفاظ بها وتخصيص مصادر تمويل كافية لمواجهة الإستثمارات اللازمة للإنشاء أو التوسع أو الإحلال وإتخاذ إجراءات الموافقة عليها والتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن توفير وتوريد تلك المخصصات إلى الحساب الخاص بذلك.

٥. إعداد ومراجعة دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات الإستثمارية المختلفة المقر إقامتها من خلال الوزارة أو المستثمرين وتحديد الشروط والمواصفات الخاصة بها وطرح تلك المشروعات في مناقصات عامة وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها طبقا للقوانين والنظم النافذة.

٦. دراسة ومراجعة تكاليف العمليات الإستثمارية واستخلاص المؤشرات بهدف ادخال التعديلات اللازمة لتعظيم الوفورات وخفض التكاليف بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

٧. إعداد المقترحات بالتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن تحديد وحجز وتخطيط الآراضي والمواقع المطلوب الإستثمار فيها لتنفيذ مشروعات الإسكان والصحة والتجارة والزراعة والصناعة والمشروعات الخيرية بما يسهم في تحقيق جهود التنمية وتنمية إيرادات الأوقاف وإستثمارها.

٨. إعداد الدراسات وتقديم المقترحات بالتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن إستبدال أو بيع الأعيان الموقوفة للأغراض الإستثمارية طبقا لقانون الوقف الشرعي وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد للنظر فيها والتوجيه بشأنها.

٩. إتخاذ إجراءات الموافقه على تنفيذ المشروعات الإستثمارية بأموال الوزارة أو بأموال مشتركة وفقا لما تقتضيه مصلحة الوقف.

١٠. دراسة طلبات المستثمرين المقدمة للوزارة وعرض نتائج الدراسة على قيادة الوزارة والمجلس الأعلى للأوقاف للنظر فيها والتوجيه بشأنها وتسهيل حصولهم على التراخيص اللازمة لإستثمار الأوقاف.

١١. إعداد عقود إتفاقات ضمان الإستثمار مع المقاولين والمستثمرين وكذا القروض والتسهيلات اللازمة للعمليات الإستثمارية بما يحقق مصالح الوقف.

١٢. تقييم المشروعات الإستثمارية المرخص بإقامتها من قبل الوزارة والإستثمارات المشتركة والتأكد من مطابقة التنفيذ للشروط والمواصفات والجدوى الإقتصادية وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٣. المشاركة في إعداد الموازنة السنوية وإقتراح الميزانية الإستثمارية.

١٤. التنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الإدارات والجهات ذات العلاقة بالوزارة وخارجها.

١٥. أية مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها او تكلف بها .

مادة(٢٦) الإدارة العامة للإيرادات وتختص بما يلي:

١. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتنشيط وتنظيم إيرادات أعيان وممتلكات الوقف وإقتراح الوسائل الكفيلة بضبط هذه الإيرادات وزيادتها بما يسهم في تنمية عائدات الأوقاف ويلبي الخطط الإستثمارية.

٢. إقتراح التعليمات واللوائح ونماذج الإستثمارات والسجلات والنظم الخاصة بتحصيل وتوريد وقيد المتحصلات وتحديد اتعاب المتحصلين بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٣. وضع خطط وبرامج متابعة تحصيل الإيرادات للأراضي والعقارات وغيرها من الأشياء الموقوفة وتوريدها إلى الحساب المخصص لها أولا بأول .

٤. المتابعة اليومية للمتحصلين للتأكد من توريد ما تم تحصيله خلال المدة المحددة واتخاذ الإجراءات الصارمة بشأن المخالفين لذلك بما يضمن توفير سيولة نقدية لمواجهة التزامات الوزارة وتنفيذ خططها الإستثمارية.

٥. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بشأن تحصيل البقايا والمدورات أولا بأول بما يضمن إستيفاء الوزارة لحقوقها.

٦. تنظيم عملية قيد الإيرادات بأنواعها في السجلات والدفاتر المخصصة لذلك.

٧. تحديد وتخصيص المصادر الايرادية اللازمة لتمويل تكاليف المشاريع الإستثمارية ومتابعة توريدها في الحساب الخاص بذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٨. المشاركة في إعداد الموازنة السنوية للوزارة ومكاتبها في المحافظات وفقاً لقانون السلطة المحلية.

٩. متابعة مكاتب الوزارة في المحافظات وأمانة العاصمة وعمال ونظار ووكلاء الوقف ومتحصلي الإيرادات ومحاسبتهم دوريا وإستيفاء توريد مالم يتم توريده.

١٠. إعداد تقارير دورية منتظمة عن حصيلة الإيرادات والمتوقع تحصيلها وتقديمها للجهات المختصة.

١١. أية مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

مادة(٢٧) الإدارة العامة لشئون الحج والعمرة وتختص بما يلي:

١. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتسيير أعمال الحج والعمرة بما يكفل توفير الرعاية التامة للحجاج والمعتمرين ويحقق لهم أداء المناسك بسهوله ويسر والاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الشقيقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢. اقتراح مشاريع اللوائح المنظمة لأعمال الحج والعمرة والنماذج والمطبوعات والمستندات والبيانات الفنية المستخدمة في أعمال الحج والعمرة بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

٣. تحديد مواصفات وشروط الخدمات التي تقدمها الشركات والجهات المفوجة للحجاج والمعتمرين واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لاعتمادها والتعاقد معها ، بالتنسيق والاشتراك مع الإدارة المختصة والجهات ذات العلاقة .

٤. اقتراح تشكيل اللجان الأساسية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لاختيارها والإشراف على تنفيذ برامج تأهيلها وتدريبها بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

٥. الإشراف على أعمال تسجيل الحجاج والمعتمرين وتجهيز وثائق سفرهم وتأشيرها من السفارة السعودية وتنظيم عملية مغادرتهم إلى الأراضي المقدسة.

٦. القيام بالتوعية الشاملة شرعياً واجتماعياً وسلوكياً وتنظيمياً فيما يخص الحج والعمرة وواجباته وسننه وآدابه وفقا للقوانين وتعليمات الوزارة والسلطات المختصة في الأراضي المقدسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧. متابعة أداء الشركات والوكالات المعتمدة في خدمة وتفويج الحجاج والمعتمرين ورفع تقارير دورية بسير أعمالها إلى قيادات الوزارة ورئاسة بعثة الحج ...

٨. إعداد الشروط والضوابط والمواصفات الخاصة بمساكن وخدمات الحجاج والمعتمرين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة واستيفاء كافة الإجراءات القانونية لاستئجارها بالتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات ذات العلاقة.

٩. القيام بالبحث عن المساكن الجيدة للحجاج والمعتمرين في الأراضي المقدسة واستيفاء كافة الوثائق والإجراءات القانونية للاستئجار بما ينسجم مع خصوصيات كلاً من الحج والعمرة بالتنسيق مع الإدارة المختصة .

١٠. القيام بعملية استلام المباني والمخيمات بعد اخذ مساحتها والتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ورفع الملاحظات والتوصيات اللازمة لرئاسة بعثة الحج قبل بدء عملية التسكين بالاشتراك مع الإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.

١١. القيام بالإشراف على أعمال تسكين الحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومتابعة توفير كافة الخدمات والتجهيزات والوسائل اللازمة لمساكن الحجاج والمعتمرين وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وضوابط ومعايير التسكين المعتمدة لكل من الحج أو العمرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٢. الإشراف على تسكين الحجاج في منى وعرفات ومتابعة توفير كافة الخدمات والتسهيلات اللازم تقديمها للحجاج من قبل المتعهدين والجهات المعنية بتقديم الخدمات من نقل وتفويج وتصعيد وترحيل وغيرها وفقاً للشروط المتعاقد عليها.

١٣. اقتراح اللجان الميدانية ولجان الخدمات والتسكين بالأراضي المقدسة بالاشتراك مع الإدارة المعنية.

١٤. رفع التقارير اللازمة عن الخدمات المختلفة المقدمة للحجاج والمعتمرين إلى قيادة الوزارة ورئاسة بعثة الحج ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها لاستيفاء عملية صرف المستحقات بالتنسيق مع الإدارة المختصة .

١٥. القيام بعملية استقبال الحجاج في المرافئ الجوية والبرية والبحرية في الأراضي السعودية وتقديم التسهيلات اللازمة لهم ومعالجة الإشكاليات الطارئة التي قد يتعرضون لها وتامين عملية نقلهم في الأراضي المقدسة وتفويجهم للعودة الى اليمن .

١٦. ترتيب عملية تصعيد الحجاج الى منى وعرفات وتسكينهم في المخيمات ومتابعة توفير وسائل النقل الكافية والتأكد من وجود كافة التجهيزات والخدمات في المخيمات.

١٧. المشاركة في اعداد مشروع الموازنة العامة للحج والعمرة وكذا في اقتراح المبالغ اللازم تحصيلها من الحجاج والمعتمرين لتغطية الخدمات المختلفة بالتنسيق مع الإدارة المختصة .

١٨. أرشفة وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بأعمال الإدارة بطريقة حديثة يسهل العودة إليها عند الحاجة.

١٩. القيام بأية مهام أخرى تسند للإدارة أو تكون داخلة في اختصاصها.

مادة(٢٨) الإدارة العامة للتنظيم وحسابات الحج والعمرة وتختص بما يلي :

١. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم سير الأعمال الإدارية والمالية لشئون الحج والعمرة بالتنسيق مع الإدارات المعنية والجهات ذات العلاقة.

٢. اقتراح مشاريع اللوائح والضوابط المنظمة للأعمال المالية والإدارية للحج والعمرة والعمل على إعداد النماذج المختلفة والبطائق والمستندات والمطبوعات اللازمة لسير الأعمال بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٣. المشاركة في تشكيل اللجان الأساسية واللجان المختلفة اللازمة لسير أداء أعمال الحج والعمرة في المراحل المختلفة ، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لاختيار مسئولي ومختصي اللجان.

٤. تنظيم أعمال برامج التأهيل والتدريب لمختلف اللجان والمعنيين بشئون خدمات الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

٥. المشاركة في عملية إعداد وتوقيع الاتفاقيات والعقود المختلفة المتعلقة بأعمال الحج والعمرة .

٦. المشاركة مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة في إعداد وتنظيم الشروط والمواصفات والآليات اللازمة لقبول الشركات والوكالات المتقدمة للمشاركة في أعمال تفويج الحجاج والمعتمرين واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لاعتمادها والتعاقد معها وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة أعمالها طبقاً للخطط والقواعد المقرة .

٧. إعداد مشاريع الخطط والبرامج والضوابط اللازمة لصحة وسلامة سير إجراءات الأعمال المالية للحج والعمرة في مختلف الجوانب الإيرادية والمصرفية .

٨. تنظيم وتحديد الشروط والضوابط والتعليمات اللازمة للتعامل مع الشركات والوكالات المعتمدة للمشاركة في تفويج الحجاج والمعتمرين بما يتواكب مع المتغيرات والتطورات لكل موسم بالتنسيق مع الادارات المعنية والجهات ذات العلاقة طبقاً للقواعد المقرة .

٩. إعداد مشروع الموازنة العامة وكذا الحسابات الختامية لأعمال الحج والعمرة وتحديد المتطلبات اللازمة لسير الأعمال المختلفة واقتراح المبالغ اللازم تحصيلها من الحجاج والمعتمرين لتغطية الخدمات المختلفة وفقاً للخطط والاتفاقيات المقرة والمشاركة في مناقشتها مع الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

١٠. ترشيح مسئولي الأعمال المالية وأمناء الصناديق في اللجان المختلفة للحج والعمرة

١١. متابعة الإيرادات من قبل المكلفين والتأكد من سلامة استخدام النماذج والمستندات المالية وإثباتها في السجلات المخصصة لكل منها طبقاً للقواعد المقرة.

١٢. إدارة الشئون المالية والإدارية وتنظيم الصرفيات بكافة أنواعها بما يتلاءم مع اللوائح والنظم المالية وخصوصيات أعمال الحج والعمرة .

١٣. إعداد كشوفات الاستحقاقات المختلفة وبدلات السفر طبقاً للخطط والضوابط المنظمة لأعمال الحج والعمرة .

١٤. العمل على تسديد استحقاقات الجهات ذات العلاقة في الأراضي المقدسة واستحقاقات المتعهدين بتقديم الخدمات المختلفة للحجاج والمعتمرين وفقاً للاتفاقيات والخطط والضوابط المنظمة لأعمال الحج والعمرة .

١٥. تنظيم الأعمال المالية والإدارية والخدمات الخاصة ببعثة الحج الرسمية بالتنسيق مع الجهة المختصة وترشيح الفريق الإداري للبعثة .

١٦. تنظيم عمليات الصرف للعهد العينية والنقدية ومتابعة إخلائها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن .

١٧. تحديد احتياجات ومتطلبات أعمال الحج والعمرة من الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية والمطبوعات المختلفة وغيرها بالتنسيق مع الإدارات المعنية في القطاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لشرائها أو طباعتها وتخزينها وتنظيم الصرف منها وفقاً للوائح والنظم المالية والمخزنية .

١٨. توفير التجهيزات اللازمة لتسيير أعمال الحج والعمرة ووضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم الاستخدام الأمثل لذلك .

١٩. تنظيم صرف واستخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية ومختلف البطاقات والنماذج التي يتم طباعتها لمواجهة متطلبات أعمال الحج والعمرة طبقاً للخطط والقواعد المقرة.

٢٠. التنسيق مع الإدارة العامة لشئون الموظفين بشأن تحديد وتوفير واعتماد حجم القوى العاملة والكوادر المطلوبة للأعمال المختلفة للحج والعمرة والعمل على متابعة إدراجها ضمن الاعتمادات والدرجات الوظيفية المخصصة للوزارة وبما يحقق توفير الكوادر المؤهلة والمتخصصة لتلبية الاحتياجات الضرورية لهذا العمل.

٢١. تنظيم وإدارة برامج الحاسوب وشبكة المعلومات المرتبطة بأعمال الحج والعمرة وكذا القيام بأعمال أرشفة وحفظ الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والسجلات وغيرها وفقاً لأحدث الآليات والنظم .

٢٢. حفظ وتوثيق كافة المستندات والسجلات المحاسبية والمخزنية لمختلف الأعمال المالية للحج والعمرة وبما يحقق سهولة ويسر العودة إليها عند الحاجة .

٢٣. القيام بأي مهام أخرى توكل إليها أو تدخل ضمن اختصاصاتها .

الفصل الثالث

مهام واختصاصات المكتب الفني والمستشارون والإدارات العامة النمطية

مادة(٢٩) يقوم المكتب الفني بتقديم المشورة الفنية والدراسات التحليلية للوزير أو نائبه في القضايا والموضوعات المتصلة بنشاط الوزارة وعلى وجه الخصوص يتولى الآتي:-

١. إجراء الدراسات الفنية للقضايا والموضوعات الوقفية والإرشادية والاستثمارية للعرض على مجلس الوزراء أو مجلس الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢. دراسة اللوائح والقواعد والبرامج المنظمة لسير أنشطة الوزارة وتقديم المشورة الفنية حيالها قبل إقرارها.
٣. دراسة التقارير المرفوعة إلى الوزير عن سير الأنشطة الوقفية والإرشادية والاستثمارية وتقديم المشورة الفنية لتجاوز الصعوبات والرفع من مستوى كفاءة الأداء.
٤. دراسة تأمين انتظام التفويج للحج والعمرة بما يعزز تبسيط العمل وإجراءاته بالتنسيق مع قطاع الحج والعمرة.
٥. متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل بعد إقرارها.
٦. إدارة برامج التقنية والمعلومات وتوفير البيانات والاحصائيات والوثائق والمعلومات المطلوبة.
٧. تصميم وسائل أدوات جمع البيانات والاحصائيات والمعلومات من القطاعات والإدارات العامة وفروع المكاتب.
٨. إعداد تصورات حول التوسع في المشاريع الوقفية بمختلف اشكالها بما يحقق رسالة الوقف ويتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع قطاعات الوزارة.

٩. إدخال وفهرسة جميع نتائج الأعمال الحصرية آليا للأراضي والعقارات والمنشآت الوقفية ومتابعة التطورات الاستثمارية والحركة الإيجارية بما يساعد على وجود منظومة من المعلومات الدقيقة حول مختلف الأنشطة الوقفية.

١٠. وضع التصورات الفنية حول تنفيذ برامج الفوتره لعوائد النشاطات الوقفية.

١١. تتبع المعلومات حول النشاطات الإرشادية ومدارس التحفيظ في مختلف المحافظات وأرشفتها آليا لغرض التقييم والمتابعة ودراسة مدى تطابقها مع الخطط والبرامج المقرة.

١٢. جمع وتحليل البيانات والإحصائيات الوقفية والإرشادية والاستثمارية وتحديد المؤشرات اللازمة لتنمية كافة مجالات الأنشطة المتصلة بها.

١٣. جمع ومراجعة مشاريع الخطط المتعلقة بمهام الوزارة المختلفة ومناقشتها مع الإدارات والوحدات التابعة للوزارة وتنسيقها وصياغتها في خطة شاملة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

١٤. متابعة القطاعات والإدارات العامة ومكاتب الوزارة بالمحافظات في إنجاز المهام والأعمال وتأمين عملية الاتصال والتواصل معها بصورة يومية.

١٥. دراسة القواعد والنظم المتعلقة بتنظيم أساليب العمل وتطوير كفاءة الأداء.

١٦. الإطلاع على التجارب والتجديدات التي تخدم رسالة الوقف في البلدان العربية والإسلامية وتقديم المشورة حول إمكانية الاستفادة منها.

١٧. القيام بأية مهام أخرى تسند إليه بتكليف من الوزير أو نائبه.

مادة(٣٠) المستشارون: هم الأشخاص ذوو الخبرة في مجالات الوقف والإرشاد والاستثمار... ويقوم المستشارون بتقديم المشورة للوزير أو نائبه في القضايا والموضوعات المتصلة بأنشطة الوزارة بصفة شخصية أو جماعية.

مادة(٣١) الإدارة العامة للشئون القانونية وتختص بما يلي:

١. إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢. المشاركة في إعداد وصياغة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الغير.
٣. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة وقطاعات العمل بالوزارة ومكاتبها بالمحافظات.
٤. توفير القوانين والمراجع القانونية اللازمة للعمل والإدارة والقيام بشرح القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة للموظفين في الوزارة ومكاتبها بما من شأنه تنمية الوعي القانوني لديهم.
٥. إعداد وصياغة مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ أصولها وتوزيع صورها على المعنيين.
٦. متابعة كافة القضايا والمسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية ومع جميع أجهزة الدولة المختلفة.
٧. دراسة جميع القضايا المحالة للإدارة سواء الإدارية أو المتعلقة بحقوق الوقف وغيرها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.
٨. الإشراف على أعمال القانونيين والمحامين في الوزارة ومتابعة سير أعمالهم أولاً بأول.
٩. تمثيل الوزارة أمام القضاء والنيابة وهيئات ولجان التحكيم الحكومي وغيرها من الجهات الأخرى وفقاً لقانون قضايا الدولة والقوانين والأنظمة النافذة.
١٠. التحقيق في القضايا والمخالفات المنسوبة للموظفين والمحالة إليها من قيادة الوزارة والرفع بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني.
١١. توثيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والأحكام والمراجع والسجلات القانونية وملفات القضايا المتعلقة بعمل الوزارة وارشفتها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

١٢. إعداد الدراسات والأبحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير لوائح وأنظمة الوزارة.

١٣. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه ورفع تقارير عن أي خروقات أو مخالفات إلى قيادة الوزارة مشفوعة بالمقترحات والملاحظات والتوصيات.

١٤. تجميع وتوثيق كافة التشريعات المنظمة للوزارة والتعديلات التي طرأت عليها وذلك منذ إنشائها بحيث تكون مرجعاً تاريخياً للباحثين والموظفين وإدخال التعديلات التي تطرأ عليها أولاً بأول.

١٥. إعداد تقارير تفصيلية عن سير القضايا في النيابات والمحاكم بمختلف درجاتها وما يصدر منها من الأحكام والصعوبات التي تعترض سير العمل، واقتراح المعالجات ورفع ذلك إلى قيادة الوزارة.

١٦. أية قضايا ومهام أخرى تحال إليها وتدخل في نطاق اختصاصاتها وتنص عليها القوانين واللوائح والقرارات والنظم النافذة.

مادة(٣٢) الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات، وتختص بما يلي:

١. الإعداد والمشاركة في مشروعات الموازنة السنوية والإيرادات الخاصة بالوزارة، والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك وتقديمها إلى الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة المنظمة للعلاقات المالية.

٢. المشاركة في اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق سلامة التصرف بأموال الأوقاف والأموال الأخرى والحرص على توجيه المصروفات للأغراض المحققة لمقاصد الواقفين ولأهداف ومهام الوزارة بشكل عام.

٣. إعداد مشروعات الموازنة السنوية وكذا الحسابات الختامية المتعلقة بالوزارة والمكاتب التابعة لها وفقاً للأسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك ومناقشتها مع قيادة الوزارة والمشاركة في مناقشتها مع الجهات ذات العلاقة.

٤. إدارة وتصريف الشئون المالية للأوقاف المتصلة بالنشاط اليومي لأعمال الوزارة وتنظيم التعامل المالي بين الإدارات العامة بالديوان بما يهدف إلى تحقيق الإنسجام والتكامل في تنفيذ المهام والخطط والبرامج وفقاً للقوانين والأنظمة المالية النافذة.

٥. تنظيم وإدارة الحسابات وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة ووفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة على المستوى المركزي والمحلي على أن تكون حسابات الأوقاف والوصايا مستقلة عن حسابات الإرشاد .

٦. إدارة وتنظيم المعاملات المالية بين الوزارة ومكاتبها في المحافظات ومتابعة تقييم مستوى تطبيق القوانين واللوائح والخطط والبرامج المقرة في كل منها.

٧. تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والأمانات وإثبات قيودها في السجلات المخصصة لها ومتابعة ومطابقة أرصدتها في المواعيد المحددة.

٨. تنظيم استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم طباعتها مركزياً عن طريق الوزارة أو وزارة المالية على مستوى ديوان الوزارة، والمكاتب التابعة لها.

٩. تأمين وجود نظام للرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراجعة على كافة التصرفات المالية للموازنة المعتمدة للوزارة إيراداً ومصرفاً ومتابعة تقييم فعاليته وتطويره بما يكفل سلامة استخدام الأموال والممتلكات.

١٠. التقييم اليومي والدوري لمستوى تحصيل الإيرادات أولاً بأول بما فيها إيرادات الأوقاف العامة وأوقاف الوصايا والترب والصحة.

١١. مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات، والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت الخاصة بالموظفين والعاملين وفقاً للقواعد والنظم النافذة.

١٢. تحديد احتياجات الوزارة والمكاتب التابعة لها من الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية وغيرها اللازم تغطيتها من الاعتمادات او الدعم المخصص للوزارة واتخاذ الإجراءات اللازمة لشرائها وتخزينها وتنظيم الصرف منها وفقاً للوائح والنظم المالية والمخزنية.

١٣. القيام بالخدمات الإدارية الداخلية وتشغيل الأجهزة والمعدات والآلات والأثاث ووسائل النقل وإعداد برامج الصيانة الدورية الخاصة بها.

١٤. أرشفة وحفظ جميع العقود التي تبرمها الوزارة مع الغير.

١٥. أية مهام أخري تدخل في نطاق الاختصاصات المسندة لها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(٣٣) الإدارة العامة لشؤون الموظفين... وتختص بما يلي:

١. إقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع كفاءة الأداء الإداري بالتنسيق مع قطاعات الوزارة ومكاتبها بالمحافظات ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والبرامج بعد إقرارها.

٢. إعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة بقطاعاتها والمكاتب التابعة لها و الاشتراك في مناقشته مع الإدارات المعنية في الوزارة والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ إقرارها.

٣. تنظيم القضايا المتعلقة بتسوية الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة واستغناء وإعادة توزيع وغيرها من الحالات طبقاً للقوانين النافذة.

٤. تحديد ومعالجة قضايا الأجور والتقييمات والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات للموظفين وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

٥. وضع الخطط القصيرة والطويلة الاجل لتأهيل وتدريب الموظفين، وتنظيم المسائل المتصلة بتأهيلهم وتدريبهم داخل البلاد وخارجها.

٦. إعداد كشوفات المرتبات والبدلات والأجور والاستحقاقات الإضافية والمكافآت والمعاشات ومسك سجلات وفقاً للقواعد والنظم النافذة.

٧. تقديم المقترحات والمشاركة في دراسة الإجراءات المتعلقة بتنظيم اساليب العمل وتبسيطها ومتابعة تنفيذها.

٨. مراجعة الأنظمة واللوائح والهياكل التنظيمية وكذلك الآليات والإجراءات والقواعد المتبعة والتأكد من سلامتها وملاءمتها للتطورات المحلية والعالمية والعمل على تحديثها وتطويرها.

٩. وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءة العاملين في الوزارة وتقييم نتائجها والعمل على تطبيق أحكام نظم توصيف وتقييم الوظائف المتعلقة بالوزارة ومكاتبها ومتابعة التنفيذ.

١٠. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد وإصابات العمل ومكافأة نهاية الخدمة.

١١. تحديد الواجبات الأساسية للموظفين ومتابعة تطبيق النظم المتصلة بالضبط الإداري وفقاً للقوانين النافذة.

١٢. تنظيم أوقات العمل والراحة ووضع خطة الأجازات السنوية والدراسية والمرضية والطارئة وغيرها.

١٣. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين والعاملين واعداد التقارير والإحصائيات عن حركتها و تطويرها.

١٤. حفظ الملفات السرية والعلنية للموظفين والعاملين وقضايا العمل وتنظيم إدارة المعلومات المتعلقة بها.

١٥. تنظيم العلاقة وآلية التواصل والمتابعة بين الوزارة ومكاتبها بالمحافظات فيما يتعلق بشئون القوى الوظيفية لكل منها.

١٦. إعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الإدارة العامة ومنجزاتها.

١٧. معالجة أي قضايا أخرى متعلقة بالموظفين أو أية مهام تدخل في نطاق اختصاصاتها.

مادة(٣٤) الإدارة العامة للرقابة والتفتيش وتختص بما يلي:

١. إعداد خطط وبرامج تنفيذ عمل الرقابة والتفتيش المالي والإداري بالوزارة ومكاتبها ورفعها إلى قيادة الوزارة لإقرارها ومتابعة تنفيذها.

٢. تأمين وجود نظام الرقابة الداخلية لممارسة تدقيق المراقبة على كافة التصرفات المالية والإدارية ومتابعة تقييم فعاليته بما يكفل سلامة الاستخدام للأموال الموقوفة ورفع كفاءة التشغيل للقوى العاملة وتطوير وسائل العمل.

٣. التفتيش الدوري والمفاجئ على سير العمل بالوزارة ومكاتبها للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة والإجراءات المنظمة للعمل وتلافي الانحرافات عند التنفيذ بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى قيادة الوزارة مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.

٤. تحري الأخطاء والانحرافات المالية والإدارية والفنية والكشف عن أسبابها ومرتكبيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

٥. مراجعة كافة العمليات المالية إيراداً وصرفاً وإرتباطاتها والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والنظم المالية والإدارية والمواصفات والمعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات.

٦. دراسة النظم المالية والإدارية والفنية المتعلقة بأعمال الوزارة وكذا القرارات الإجرائية والنماذج والسجلات والاستمارات المستخدمة والتحقق من مدى كفائتها واقتراح وسائل تبسيطها وتحسينها.

٧. الاشتراك في أعمال الجرد الفوري والمفاجئ على مخازن المشتريات وأصول وممتلكات الوزارة ومكاتبها وإعداد التقارير موضحاً فيها العجز أو الزيادة وأسبابها والمقترحات بشأنها.

٨. تلقي تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأعمال الوزارة وتحليل واستخلاص نتائجها وأعداد الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٩. تقديم الدعم والإرشاد الفني وتذليل العقبات أمام المنفذين عند الاقتضاء وتوجيههم بالأساليب والإجراءات الصحيحة لتنفيذ مهامهم بما يساعدهم على سلامة التطبيق وتلافي الأخطاء قبل وقوعها.

١٠. ممارسة المهام التي من شأنها تحقيق الانضباط في توريد متحصلات عائدات الأعيان الموقوفة أولاً بأول وبما يحقق أهداف الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

١١. الرقابة على مختلف أنشطة المكاتب من خلال متابعة وتقييم أعمالها ودراسة وتحليل التقارير المرفوعة عن نشاطها وأعداد التقارير الدورية بالنتائج لقيادة الوزارة.

١٢. أية مهام اخرى منصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١٧) لسنة١٩٩٩م بشأن تحديد مهام الادارة العامة للرقابة والتفتيش.

مادة(٣٥) الإدارة العامة للتخطيط وتختص بما يلي:

١. القيام بالدراسات اللازمة لأغراض التخطيط وجمع المعلومات والآراء والمقترحات بشأن إعداد مشاريع خطط الوزارة.

٢. إعداد مشروع الخطة العامة للوزارة، والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها وتقييم نتائجها، وإعداد التقارير عن سير تنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٣. إبلاغ الإدارات العامة بالوزارة ومكاتبها بالخطط المعتمدة، والبرامج التفصيلية للتنفيذ.

٤. التنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وإمدادها بالمعلومات والمقترحات بغرض الإعداد السليم لخطط الوزارة في إطار التوجهات الرئيسية للدولة، وطبقاً للنظم والمعايير المعتمدة.

٥. توزيع خطة الوزارة المقرة على الإدارات العامة ومكاتب الوزارة في الأمانة والمحافظات مرفقه بالضوابط والإجراءات التنفيذية لها وتحديد المهام المكلفة بها.

٦. إعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة في الوزارة فصلياً وسنوياً ومتطلبات تنفيذها.

٧. توثيق وحفظ الخطط العامة والفرعية الفصلية والسنوية وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات والإحصائيات المطلوبة.

٨. المشاركة في دراسة اتفاقيات التعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والدولية في مجال نشاط الوزارة ومتابعة التنفيذ.

٩. تنظيم اجتماعات لجنة الخطة بالوزارة والقيام بمهام سكرتارية اللجنة.

١٠. تمثيل الوزارة في اللجان الفنية واللجان العليا المشتركة اليمنية إذا كان التمثيل في اللجان بنفس المستوى في الدول الشقيقة والصديقة التي تشارك فيها الوزارة.

١١. العمل على تدفق المعلومات وتحسين مواردها ومصادرها وتسهيل عملية تبادلها وانسيابها داخل الوزارة ومكاتبها من جهة ومع مختلف أجهزة المعلومات الأخرى المحلية والدولية من جهة أخرى.

١٢. فتح موقع للوزارة في شبكة الإنترنت الإلكترونية والإشراف عليه وتطويره وتحديثه بشكل مستمر.

١٣. وضع الخطط والبرامج التدريبية في مجال المعلومات للعاملين في الوزارة ومكاتبها ومتابعة اعتمادها وتنفيذها وتقييمها.

١٤. المشاركة في عملية مسح وحصر أموال وممتلكات الوقف تمهيداً لتوثيقها وحفظها وإنشاء أرشيف مركزي وفقاً للطرق العلمية الحديثة.

١٥. المشاركة في عضوية اللجان الثنائية المنبثقة عن الاتفاقيات والبرامج الموقعة بين الوزارة والجهات الخارجية.

١٦. القيام بتوثيق وحفظ وأرشفة جميع وثائق الأوقاف والعقود الموقعة مع الغير ومتابعة تصديق الاتفاقيات والبرامج التنفيذية التي يتم التوقيع عليها بين الوزارة والجهات الخارجية والعمل على حفظها وفهرستها بطريقة حديثة ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

١٧. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة ونشاط الإدارة أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها.

مادة(٣٦) الإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمؤتمرات وتختص بما يلي:

١. وضع الخطط والبرامج المنظمة لعمل الإدارة وتنفيذها بعد إقرارها.

٢. التعريف بالجهود التي تبذلها الوزارة في تحقيق مهامها ورسالتها الإسلامية وتوثيق الصلة بينها وبين الجهات التي تتعامل معها.

٣. العمل على التعريف برسالة ونشاط الوزارة بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.

٤. الإعداد والتحضير لإحياء المناسبات الدينية والوطنية والندوات والمحاضرات والعمل على نشرها وعرضها عبر وسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥. الاعداد والتحضير للمؤتمرات الوطنية التي تسعى الوزارة لعقدها والمشاركة في المؤتمرات الإسلامية ذات العلاقة بنشاط الوزارة وتحقيق الإستفادة منها.

٦. متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بنشاط الوزارة وإبلاغ الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة ومكاتبها بذلك واستقبال تعقيباتها وردودها وإعداد الردود المناسبة بالتنسيق مع الإدارات المعنية وطبقاً لتوجيهات قيادة الوزارة.

٧. المتابعة والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية أنشطة الوزارة ونشر الإعلانات التي تصدر عن الوزارة بالتعاون مع الإدارات المعنية.

٨. التنسيق مع الجهات المختصة للعمل على طباعة ونشر مواد الثقافة الإسلامية في وسائل النشر المتاحة للوزارة والتعريف بعلماء اليمن و مؤلفاتهم وذلك في ضوء السياسة العامة للوزارة .

٩. الإشراف على المجلة التي تصدرها الوزارة وتحسين وتنظيم إدارتها بما يكفل انتظام صدورها وتحقيق الغاية والاهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها من خلالها .

١٠. المشاركة في الترتيب للقاءات والمقابلات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية مع قيادة الوزارة.

١١. العمل على دراسة اتجاهات الرأي العام بشأن نشاط الوزارة من خلال إستقصاءات الرأي وتلقي المراسلات المتعلقة بمهام الوزارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية وعرضها على قيادة الوزارة والقيام بإمداد أجهزة الإعلام بالحقائق والمعلومات عن الموضوعات التي تهم الرأي العام.

١٢. تنمية أوجه التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات المحلية والإسلامية للإستفادة من خبراتها في مجال عمل الوزارة.

١٣. تنفيذ خطط وبرامج نشر التوعية في صفوف الجاليات اليمنية في الخارج بالتنسيق مع الجهات الرسمية ومع الإدارة العامة للوعظ والإرشاد وبما يحقق تناسق وتكامل المهام والأعمال.

١٤. الترخيص بطباعة القرآن الكريم ومراجعة طبعه والتأكد من صحته وتوزيعه ومنع تداول أي مصاحف يشوبها أي أخطاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة.

١٥. اقتراح الخطط التفصيلية لاستخدام الوسائل الإعلامية كالإذاعة والتلفزيون في العملية الإرشادية والتوجيهية ومتابعة تنفيذها بما في ذلك إنشاء قناة القرآن الكريم.

١٦. المساهمة في اعداد مواد برامج الوعظ والارشاد والتوجيه بوسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

١٧. استقبال واستضافة وتوديع الوفود والخبراء الزائرين وتجهيز وثائق سفرهم.

١٨. تجهيز الوثائق والأوليات اللازمة لسفر الوفود المشاركة من الوزارة وترتيب اجراءات سفرهم.

١٩. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة (٣٧) الإدارة العامة للمشاريع وتختص بما يلي:

١. الإشراف على تنفيذ كافة المشروعات المعمارية والإنشائية وغيرها من المشروعات التي تقيمها الوزارة وفقا للسياسات والخطط المقرة والتنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الإدارات المعنية.

٢. إعداد التصاميم الهندسية المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية لكافة المباني والمنشآت التي تقر الوزارة إقامتها والتنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الإدارات المعنية بما يحقق تكامل المهام والأعمال.

٣. الإشتراك مع الإدارة العامة للإستثمار في مراجعة التصاميم الهندسية وجداول الكميات والتكاليف للمشروعات قبل المصادقة عليها.

٤. الإشتراك في لجان البت للعطاءات والمناقصات وابداء الراي الفني بشأنها.

٥. متابعة تنفيذ كافة المشروعات التي تقيمها الوزارة أو المشتركة معها خلال مراحل التنفيذ التي تتم من قبل المقاولين للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية والرسومات الهندسية تفاديا لأي عيوب فنية أو قصور في الأعمال المنفذة والعمل على تصحيح الإنحرافات أولا بأول.

٦. التأكد من التزام المقاولين بمقاييس ومواصفات الهندسة الصحية والميكانيكية والكهربائية أثناء التنفيذ للمشروعات المعمارية والإنشائية وإعداد تقارير بذلك.

٧. ضبط الجودة للأعمال المنفذة من قبل المقاولين والتأكد من جودة المواد المستخدمة في المشروعات وسلامة التنفيذ للأعمال.

٨. إعداد ومراجعة المستخلصات للأعمال المنفذة والمصادقة على صرف قيمتها للمقاولين وبما يتناسب وحجم الأعمال المنجزة من قبلهم.

٩. إعداد التقارير الفنية الموضحة لسير العمل في المشاريع المحددة وفقاً لأحجام وطبيعة الأعمال المنجزة فيها والملاحظات الفنية حولها.

١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة تنفيذ الأعمال ومتابعة عمليات التسليم والإستلام للمشروعات المنجزة.

١١. المشاركة في تقييم المشاريع المنفذة والاحتفاظ بكافة الوثائق والرسومات الهندسية الخاصة بها.

١٢. الإشراف على إنشاء المساجد والمقابر وإستكمال الإجراءات الخاصة بها ووضع خطط تنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

١٣. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الرابع

المهام والإختصاصات المشتركة للإدارات العامة

مادة(٣٨) تتحدد المهام والإختصاصات المشتركة للإدارات العامة في التعاون فيما بينها وبين مختلف القطاعات على النحو التالي:

١. إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
٢. إعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
٣. إعداد التقارير الدورية والبيانات المتعلقة بنشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
٤. تطبيق المبادئ العامة لتسيير الأعمال المحددة في هذه اللائحة.
٥. الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بموظفي الوزارة.
٦. إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة بشكل عام.
٧. إعداد خرائط العمل والأدلة الإرشادية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور وإستخدامها كوسائل وأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها ومراجعتها دوريا بهدف تطويرها وتبسيطا للإجراءات.
٨. تتولى كل إدارة عامة توثيق وحفظ وأرشفة وثائقها ومتابعة اعمالها.
٩. تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص بخلاف ذلك.

الفصل الخامس

مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(٣٩) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة المبادئ والأسس التنظيمية الآتية:

١. تطبق الوزارة في تنظيم أعمالها وإدارة أنشطتها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي تحليل ومعالجة الظواهر والمشكلات التي تنشا في محيط الإدارة.

٢. تبنى العلاقات بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.

٣. تبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والتوجيه والمسئولية على أساس إنسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية وبما من شأنه تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية ومن ثم المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال.

٤. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بمكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى تحقيق أهداف الإصلاح الإداري.

٥. يعتبر المدراء العموم (الرؤساء الإداريون) بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم الأعمال وتبسيط الإجراءات والتوجيه والرقابة.

٦. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.

٧. تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة وفقاً للقوانين النافذة.

٨. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الإدارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية كما تكفل تطوير نظام الإتصالات فيها لخدمة غرض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.

٩. تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الإرتقاء المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها.

١٠. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات في كافة المجالات بما يمكنها من تنفيذ مهامها وتلتزم جميع مكاتب الوزارة بانتظام موافاة ديوان عام الوزارة بالبيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة وفقا للنماذج والبرامج والنظم.

١١. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمي لإتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول للمشكلات.

١٢. تولي الوزارة عناية خاصة بالوثائق وأعمال السجلات باعتبارها مركز لذاكرة الوزارة والوسيلة الوحيده لحفظ أموال وممتلكات الوقف.

١٣. يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

الباب الرابع:

أحكـام عـامـة وختـاميـة

مادة(٤٠) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط الإجراءات وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض سلطاته لمرؤسيه في الوزارة والوحدات التابعة له في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته وبما يتفق مع القوانين والنظم النافذة.

مادة(٤١) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة(٤٢) يكون للوزارة فروع أو مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة أو إدارة عامة طبقاً لطبيعة وحجم نشاط وعدد المستفيدين من الخدمات التي يقوم بها المكتب، ويتفق بشأنها مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(٤٣) لغرض تحقيق حماية اموال وممتلكات الأوقاف ومنع أي اعتداء على أراضيها وممتلكاتها يتمتع موظفو الوزارة بصفة الضبطية القضائية وفقاً للشروط والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة(٤٤) تشرف وزارة الأوقاف والإرشاد على كل أنواع أوقاف الوصايا وتؤول جميع المهام لما كان يسمى بناظر الوصايا إلى وزارة الأوقاف والإرشاد قطاع الأوقاف والوصايا والترب.

مادة(٤٥) يصدر الوزير قرار دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم أو إنشاء على أن يتبع في أي منها قواعد التنظيم الإداري بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(٤٦) يلغى القرار الجمهوري رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد كما يلغى أي نص مخالف لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٤٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر برئـاسـة الجمهورية – بصنعـاء

بتاريخ / /١٤٢٦هـ

الموافق / /٢٠٠٥م

حمـود محمد عبـاد	**عبد القادر باجمـال**	**علي عبدالله صالح**
وزير الأوقاف والإرشاد	**رئيـس مجلس الوزراء**	**رئيس الجمهوريـة**

رابعـــاً

أحـكـام الوقـف في القـــانون المـدنـــي

وردت أحكام للوقف في القانون المدني

في مواد متفرقة نوردها على النحو التالي:-

أوردت المادتين (٨٧) و(٨٨) احكام الأشخاص الاعتباريين على النحو التالي :

المادة(٨٧): الاشخاص الاعتباريون هم:

١- الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون، والوزارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

٢- الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية .

٣- الأوقـاف .

٤- الشركات التجارية والمدنية .

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون .

٦- كل مجموعة من الاشخاص والاموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون .

المادة(٨٨) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها متصلا بصفة الانسان الطبيعية فيكون له:

١- ذمة مالية مستقلة .

٢- أهلية، في الحدود التي يعيّنها سند انشائه او التي يقرها القانون.

٣- حق التقاضي.

٤- موطن مستقل طبقا لما هو مبين في قانون المرافعات .

٥- نائب يعبر عن ارادته ويمثله في التقاضي وغيره .

وفي الفصل الثالث

فيما يتعلق بـ (تنظيم المؤسسات) اشارت المادة الأخيرة الى انه لا تسري الاحكام المبينة فيما تقدم على ما انشئ بطريق الوقف ولذلك نورد المواد التي نظمت عمل المؤسسات على النحو التالي :

الفصـــل الثالث:

المـؤسســـات

المادة(١٠٢) المؤسسة شخص اعتباري ينشا بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي منفعة انسانية او دينية أو رياضية، أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ولا يكون الغرض منه الربح المادي إلا أن يكون لغرض استمرار المؤسسة .

المادة(١٠٣) تنشأ المؤسسة بمستند او وصية شرعيين تكون دستورا لها، ويجب أن تشتمل على البيانات الاتية

١- اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية اليمنية .

٢- الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه .

٣- بيان دقيق بالأموال المخصصة لهذا العمل .

٤- تنظيم إدارة المؤسسة .

المادة(١٠٤) يجوز لدائني منشئي المؤسسة اذا كان مفلسا ولورثته اقامة الدعاوى التي يقررها القانون لهم اذا قصد الأضرار بحقوقهم .

المادة(١٠٥) للدولة حق الرقابة على المؤسسات ويجب على منشئي المؤسسة اشهارها بقيد البيانات المذكورة في المادة (١٠٣) في سجلات جهة الرقابة وايداع صورة موقع عليها من سند انشائها لديها، ويجب على جهة الرقابة أن تقوم بإشهار المؤسسة من تلقاء نفسها من وقت علمها بإنشاء المؤسسة ويكتفى في هذه الحالة بقيد البيانات فقط إلى أن يتم ايداع صورة مستند انشائها.

المادة(١٠٦) يجب على مديري المؤسسة ولو كانوا هم منشئيها ان يقدموا لجهة الرقابة على المؤسسة ميزانية المؤسسة ، وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها وعليهم ايضاً تقديم اية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها جهة الرقابة.

المادة(١٠٧) يجوز لجهة الرقابة على المؤسسة ان ترفع دعوى امام المحكمة المختصة تطلب منها ما يأتي: –

١– عزل المديرين الذين ثبت اهمالهم او عجزهم او عدم وفائهم بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او نظام المؤسسة او الذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها او الذين يرتكبون في تأدية عملهم خطا جسيما اخر .

٢– تعديل نظام المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في نظام المؤسسة او تعديلها او الغائها إذا كان هذا لازما للمحافظة على اموال المؤسسة او كان ضروريا لتحقيق الغرض من انشائها، وكل تعديل في نظام المؤسسة وشروطها يجب اشهاره طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٠٥) .

٣– ابطال التصرفات التي قام المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين احكام القانون أو نظام المؤسسة، ويجب ان ترفع دعوى البطلان خلال سنتين ولا يضار الغير الذي لا يعلم بسبب البطلان وتعامل مع المؤسسة على اساس صحة التصرف

٤– الغاء المؤسسة اذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض منها أو اصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو مخالفا لتعاليم الشريعة الاسلامية .

المادة(١٠٨) عند الحكم بإلغاء المؤسسة تعين المحكمة مصفيا لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية وفقاً لما نص عليه في نظام المؤسسة فاذا لم ينص في نظام المؤسسة على ذلك قررت المحكمة تحويله لجهة اقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئت من اجله المؤسسة .

المادة(١٠٩): لا تسري الاحكام المبينة فيما تقدم على ما انشئ بطريق الوقف .

وقد وردت أيضاً أحكام تتعلق بالأوقاف في المواد :

(١٣١) و (٤٩٢) و (٥٣٩) و (٦٧١) و (٦٨١) على النحو التالي :

المادة(١٣١) أحكام العقود والتصرفات المسماة كالبيع والايجار ونحوهما تبين في الكتاب الثالث من هذا القانون إلا ما ينظمه قانون خاص به كالوقف والهبة والوصية فيرجع فيه الى قانونه .

المادة(٤٩٢) لا يجوز بيع حقير لا قيمة له من القيميات ولاما يتسامح في مثله من المثليات ولاما يمنع بيعه عارض مستمر كالوقف او عارض في الحال كالطير المملوك في الهواء .

المادة(٥٣٩) الاستحقاق للغير نوعان استحقاق مبطل للتملك اذا ورد على مبيع لا يقبل التملك كالوقف، وإلا فاستحقاق ناقل للملك.

المادة(٦٧١) لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير وناظر الوقف ومن اليهم إلا في حالتين: –

١ . اذا كان مدعيا لمن يمثله وكان المدعى عليه منكرا ولا بينة للمدعي فله ان يتصالح على بعض الحق ولا تبرا ذمة الغريم من الباقي .

٢ . اذا كان من يمثله مدعى عليه ولدى المدعي بينة وحكم بثبوت الحق فيصالح عنه بما امكنه .

الباب السابع:

عقـــود التبـــرع

المادة(٦٨١) يرجع في احكام الهبة والنذر والصدقة والعمري والرقبي الى قانون الهبة وفي أحكام الوصية والوصي إلى قانون الوصية وفي احكام الوقف الى قانون الوقف .

ومن الأحكام الهامة التي وردت عن الأوقاف ما نصت عليه المادة (٧٧٣) حيث نصت المادة (٧٧٣) يسري على ايجار الوقف ما يسري على ايجار الحر فيما عدى ما نص عليه في المواد التالية .....

لذلك نورد هنا احكام عقد الايجار العامة كونها وبحكم المادة تسري على احكام ايجار الوقف كقاعدة عامة.

الباب الأول

عقد الإيجـــار ((الإجـــارة))

الفصل الأول:

قـواعـــد عـــامـــة

المادة(٦٨٢) الايجار عقد بين مؤجر ومستاجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة.

المادة(٦٨٣) يقع الايجار على منافع الاعيان منقولة او غير منقولة وعلى عمل الانسان .

المادة(٦٨٤) ينعقد الايجار باي لفظ يفيد تمليك المنفعة مع النص على قدر الاجرة ويكفي فيه التراضي بين الطرفين ويصح بالمعاطاة اذا علمت الاجرة .

المادة(٦٨٥): يشترط لانعقاد الايجار وصحته :-

١ . اهلية المتعاقدين .

٢ . كون المؤجر مالكا لما يؤجره او ذو ولاية او وكيلا لا يهما .

٣ . رضاء المتعاقدين .

٤ . تعيين ما هو مؤجر .

٥ . تعيين المنفعة .

٦ . بيان مدة الانتفاع او مسافته .

٧ . تعيين الاجرة قدرا او وصفا .

المادة(٦٨٦) يصح الايجار على ما يمكن الانتفاع به في الحال مع بقاء عينه .

المادة(٦٨٧) يصح تأجير المشاع الى الشريك مطلقا والى الغير فيما يمكن قسمته والانتفاع به ولو بالمهاياة والشريك اولى به بأجرة المثل واذا كان المستأجر يجهل الشيوع عند العقد فله الخيار .

المادة(٦٨٨) يشترط في العين المؤجرة ما يشترط في العين المبيعة ويشترط في المنفعة أن تكون مقدوره وغير محظورة .

المادة(٦٨٩) كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح اجره في الايجار ويصح ان تكون الاجرة منفعة .

المادة(٦٩٠) يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها على اقساط تؤدى في أوقات معينة .

المادة(٦٩١) اذا كانت الاجرة معجلة يجوز للمؤجر ان يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفيها ويجوز للأجير ان يمتنع عن العمل كذلك ويجوز للمؤجر والاجير في الحالتين الفسخ اذا لم يوفه المستأجر بالأجرة.

المادة(٦٩٢) إذا كانت الاجرة مؤجلة لزم المؤجر ان يسلم العين المؤجرة ويلزم الاجير أن يقوم بالعمل ولا تلزم الأجرة الا عند حلول اجلها .

المادة(٦٩٣) تجب الاجرة في الايجار الصحيح باستيفاء المستأجر المنفعة او تمكينه من ذلك ولو لم ينتفع.

المادة(٦٩٤): من استؤجر لعمل مخصوص لا يستحق الاجرة الا بالوفاء به .

المادة(٦٩٥) إذا لم يصح الايجار واستوفى المستأجر المنفعة لزمته الاجرة المعينة أو أجرة المثل .

المادة(٦٩٦) إذا لم تذكر في العقد مواعيد دفع الاجرة او المدة يكون للمؤجر طلب الأجرة بحسب العرف

المادة(٦٩٧) إذا تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة لغصب طارئ او نحوه سقطت الاجرة ما لم يكون سبب الغصب متعلق بالأجير .

المادة(٦٩٨) من استؤجر في عمل وقام به فله حبس العين التي عمل فيها حتى يستوفي أجرته .

المادة(٦٩٩) إذا كانت العين المؤجرة مما تتعدد منافعها وذكر في العقد منفعة معينة يكون للمستأجر استيفاء المنفعة المعينة او ما يتساوى معها او يقل عنها اثرا في الضرر .

المادة(٧٠٠) اذا استوفى المستأجر منفعة تزيد على المنفعة المتفق عليها في العقد لزمته زيادة في الاجرة بقدر الزيادة في الضرر بالإضافة الى ضمان ما يترتب على ذلك من تلف.

المادة(٧٠١) إذا لم يذكر ابتداء مدة الايجار المعلومة عند التعاقد صرف ذلك الى وقت إنشاء العقد مع التمكين.

المادة(٧٠٢) يجوز في الايجار الخيارات كلها والتخيير في العين بين عين واخرى وفي العمل بين عمل واخر والتعليق على الشرط الصحيح الذي لا يخالف موجب العقد والإضافة الى المستقبل والاقالة وضمان العين المؤجرة الا فيما ينقص بالاستعمال .

المادة(٧٠٣) المستأجر لمنفعة والاجير لعمل كل منهما امين فيما وضع يده عليه بعقد الايجار فلا يضمن التلف أو الضياع الا اذا اهمل او تعدى أو ضمن ويراعى ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المادة(٧٠٤) يضمن المستأجر والاجير اذا خالف احدهما الشروط الصحيحة المنصوص عليها في العقد أو خالف العرف والعادة او احدث ما يترتب عليه ضرر .

المادة(٧٠٥) إذا تلفت العين او نقصت بعد استيفاء المنفعة المتفق عليها وكان المستأجر ضامنا طبقا لما هو منصوص عليه فيما تقدم وجب للمؤجر مع الضمان الاجر كله ،

واذا تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة وجب له مع الضمان الاجر بنسبة الانتفاع اما الاجير فلا يستحق على عمله شيئا في الحالتين إذا كان ضامنا .

المادة(٧٠٦) إذا تلفت العين ولا ضمان على المستأجر أو الأجير وجب الأجر في مقابل الانتفاع او العمل بنسبة ما حصل من انتفاع او تم من عمل .

المادة(٧٠٧) لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الشيء المُستأجر أو يتنازل عن الايجار لغيره ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة(٧٠٨) على المؤجر اصلاح ما نقص في العين المؤجرة كانهدام بعض الدار او نحوه إلا إذا تعذر عليه الاصلاح لإعسار أو نحوه فللمستأجر الخيار بين الفسخ أو أن ينقص من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وفي حالة التلف الكامل تنفسخ الاجارة ، ويرجع المستأجر بما غرم في الاصلاح ان كان ذلك بإذن المالك وإلا فلا.

المادة(٧٠٩) يغتفر في الايجار ما جرت عادة الناس على التسامح فيه .

المادة(٧١٠) لا يفسخ عقد الايجار بغير حكم الا باتفاق الطرفين .

المادة(٧١١) ينتهي الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد دون حاجة الى تنبيه أو إنذار

المادة(٧١٢) اذا اتفق المتعاقدان على فسخ العقد قبل مضي المدة لحاجة شرطت شرطاً معلوما عمل باتفاقهما مع تنبيه الطرف الاخر في المواعيد المتعارف عليها.

المادة(٧١٣) يجوز لكل من الطرفين وورثتهما انهاء الايجار قبل انتهاء مدته اذا حدثت ظروف من شانها ان تجعل تنفيذ العقد او الاستمرار فيه متعذرا مع مراعاة التنبيه بالإنهاء في المواعيد المتعارف عليها وعلى ان يعوض الطرف الاخر تعويضاً عادلاً .

المادة(٧١٤) لا ينتهي الإيجار الصحيح بموت المؤجر أو المستأجر إلا ما استثنى في القانون أو باتفاق الطرفين .

المادة(٧١٥) لا يترتب على اعسار المستأجر انهاء الايجار ولا حلول اجرة لم تستحق ومع ذلك فللمؤجر أن يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له ضمانات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل .

المادة(٧١٦) اذا انتهى العقد وجب على المستأجر رد العين اذا كانت مما ينقل الى موضع الابتداء أو اخلاؤها إذا كانت مما لا ينقل وذلك فورا والا ضمنها واجرة مثلها ولو لم ينتفع بها الا ان يكون له عذر من خوف عليها او على نفسه او على ماله او غيبة المؤجر عن موضع الابتداء او نحو ذلك فلا يضمن العين أو اجرتها ما لم يكن قد ترك التخلية لعذر واستمر انتفاعه بها فتلزمه الاجرة فقط وحد الفور هو أن يتمكن المستأجر من الرد .

المادة(٧١٧) مصاريف الرد والاخلاء واجرة مدة الاخلاء في غير المنقول على المستأجر والانفاق على العين المؤجرة لحفظها مدة الاخلاء على المؤجر .

الفصل الرابع

إيجار المباني

المادة(٧١٨) تسري احكام هذا الفصل على الاماكن واجزاء الاماكن المبنية باختلاف انواعها المؤجرة للسكن أو لأعمال تجارية او صناعية او لمزاولة مهنه حرة من الافراد والجهات الحكومية او الاشخاص الاعتبارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة وتسري الاحكام العامة للإيجار فيما لا يتعارض معها .

المادة(٧١٩) الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة واذن له المالك بتأجير العين تنقضي بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة .

المادة(٧٢٠) إذا لم تعين الاجرة في العقد ولم تكن قابلة التعيين اعتبرت اجرة المثل زمانا ومكانا بما يقدره عدلان.

المادة(٧٢١) يدفع الايجار مشاهرة ومقدما ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ويكون الوفاء بها في المكان والموعد المتفق عليه في العقد فاذا خلا العقد من النص على ذلك وجب على المستأجر الوفاء بالأجرة في مكان العين المؤجرة في العشر الايام الاولى من الشهر .

المادة(٧٢٢) الوفاء بقسط الاجرة لمده متأخرة قرينة على الوفاء بالأقساط للمدد السابقة عليها ما لم يقم دليل على عكس ذلك .

المادة(٧٢٣) يلزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة و ملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما اعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق ولطبيعة العين فاذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون معها صالحة للانتفاع الذي اجرت من اجله او اذا نقص الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ما لم يكن قد قبل العين على تلك الصفة .

المادة(٧٢٤) إذا كانت العين المؤجرة في حالة من شانها تعريض المستأجر أو من يعيشون معه او مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له التنازل عن هذا الحق .

المادة(٧٢٥) إذا ادعى الغير حقا في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستأجر بمقتضى العقد وجب على المستأجر ان يبادر الى اعلان المؤجر بذلك للدفاع عن حقوقه فاذا ترتب على هذا الادعاء بالرغم من ذلك ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الايجار جاز له ان يطلب الفسخ مع التعويض عما لحقه من ضرر او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع .

المادة(٧٢٦) إذا ترتب على عمل جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع وللمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض ما اصابه من ضرر اذا كان عمل الجهة الحكومية راجعاً إلى سبب يكون المؤجر مسئولا عنه وللمؤجر الرجوع على الجهة الحكومية بتعويض ما اصاب العين المؤجرة من ضرر إن كان لذلك مقتضى .

المادة(٧٢٧) لا يضمن المؤجر للمستأجر الغصب والتعدي من الغير ويضمن الغاصب والمتعدي كل خسارة لحقت بالمستأجر او المؤجر مع رفع ايديهما ومع عدم الاخلال بما نص عليه قانون العقوبات، ولا يلزم المستأجر بالأجرة في مدة الغصب ما لم يكن متواطئا أو متسببا ويكون للمؤجر الرجوع على الغاصب والمتعدي.

المادة(٧٢٨) يضمن المؤجر للمستأجر سلامة العين المؤجرة من اي عيب يحول دون الانتفاع بها او ينقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا فيما عدا العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها وهو المسئول عن خلو العين المؤجرة من اية صفه تعهد صراحة بتوافرها فيها وكذلك عن كل صفة تمنع الانتفاع بها فيما اتفق عليه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك أو يكون المستأجر قد اخبر بالعيب او علم به وقت التعاقد وقبله أو سكت عنه .

المادة(٧٢٩) على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شانه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويضمن المؤجر الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه وكل تعد او اضرار مبني على سبب منه ويلغى كل اتفاق ينص على ان تبرا ذمة المؤجر من ذلك او من العيوب جملة .

المادة(٧٣٠) لا يجوز للمستأجر أن يستعمل العين المؤجرة الا فيما اعدت له وعلى النحو المتفق عليه أو المتعارف عليه ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقتضي بغير ذلك.

المادة(٧٣١) لا يجوز للمستأجر أن يحدث في العين المؤجرة تغيير بدون اذن خطي من المؤجر وإلا وجب إلزامه بإعادة العين الى الحالة التي كانت عليها مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمستأجر وبدون اذن خطي أن يضع بالعين المؤجرة التجهيزات الداخلية للانتفاع كالمياه والنور والهاتف وما إلى ذلك على حساب نفسه مع مراعاة ما جاء في المادة (٧٣٤) .

المادة(٧٣٢) يلزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يقضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ويجب عليه ان يبذل العناية اللازمة المعتادة للمحافظة على العين المؤجرة وهو المسئول عما يصيبها اثناء انتفاعه بها من اي تلف ناشئ عن استعمالها استعمالا غير مألوف ومسئول عن حريق العين المؤجرة أو أي ضرر يصيبها أثناء انتفاعه بها ما لم يثبت أن الحريق أو الضرر نشاء عن سبب لا يد له فيه، واذا تعدد المستأجرون للعين كان كل منهم مسئولا عن الحريق او الضرر بنسبة الجزء الذي يشغله ويتناول ذلك المؤجر نفسه اذا كان مقيما في جزء منها ما لم يثبت أن النار بدأت من الجزء الذي يشغله احدهم أو إن الضرر نشاء عن فعله او تقصيره فيكون وحده مسئولا عن الحريق او الضرر .

المادة(٧٣٣) على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار فاذا ابقاها تحت يده دون حق ضبط واعتبر غاصبا وكان ملزما بان يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فيه اوفر الاجور مع ما اصاب المؤجر من ضرر أو غرامة .

المادة(٧٣٤) اذا اوجد المستأجر في العين المؤجرة تحسينات مما يزيد من قيمة العين المؤجرة فان كان ذلك بموافقة المؤجر الزم المؤجر وضبط بان يدفع له عند انتهاء الايجار ما انفقه فيها، وان كان بدون موافقة المؤجر خير بين ان يطلب من المستأجر ازالتها مع التعويض عن الضرر الذي اصاب العين من ازالتها ان كان لذلك مقتضى، وبين ان يبقيها في مقابل الغرامة المعتادة في مثلها وهي قيمتها غير مستحقة البقاء بواسطة عدلين وللمحكمة ان تمهل المؤجر للوفاء بما عليه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

المادة(٧٣٥) إذا تعدد المستأجرون من شخص واحد لعين واحدة فيقدم إلا سبق تاريخا فإذا التبس فيقدم من وضع يده أولاً على العين المؤجرة فان لم يكن لاحدهم يد قسمت العين بينهم إن أمكن القسمة والا قرع بينهم القاضي ويؤدب المؤجر بتعويض من إصابة الضرر .

المادة(٧٣٦) إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة من اشخاص مختلفين لكل منهم حق في العين اعتبرت العقود كلها باطلة اذا لم يمكن استعمالها لكل مستأجر بخصوصه .

المادة(٧٣٧) إذا كانت مدة العقد محددة والاجرة معلومة فالعقد صحيح وملزم للعاقدين مدة العقد .

المادة(٧٣٨) إذا دفع المستأجر قدرا من المال للمؤجر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة اعتبر من مدة الايجار بقدر ما خصه على اساس اجرة المثل زماناً ومكاناً .

المادة(٧٣٩) الايجار من وصي او ولي شرعي او من متولي وقف لا يكون لأكثر من ثلاث سنوات لكل عين ويتجدد عند انتهاء المدة ان رغب الطرفان بإيجار المثل زمانا ومكانا في حينه عند التجديد .

المادة(٧٤٠) ليس للمستأجر حق التنازل عن الايجار للعين او عقد ايجار العين المستأجرة مع الغير سواءً لكل ما استأجره او لبعضه الا بإذن المؤجر واذا كان الامر خاصا بإيجار مبنى لإنشاء مصنع أو متجر ونحوهما واقتضت الضرورة بان يبيع المستأجر المصنع او المتجر استمرت الاجارة بنفس شروط العقد حتى تكتمل مدة الايجار وعلى المشتري الالتزام بما ينص عليه عقد الايجار .

المادة(٧٤١) إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة من مالك الى اخر اعتبر عقد الايجار ساري المفعول حتى تنتهي مدة الايجار وعلى البائع اعلام المشتري بمدة الايجار وإلا فللمشتري حق الفسخ .

المادة(٧٤٢) اذا باع المؤجر العين المؤجرة بعد استيفائه الاجرة مقدما فيلزم بمحاسبة المشتري بالأجرة من يوم البيع الى نهاية مدة الايجار وللمشتري الحق في المطالبة بفسخ البيع إذا رفض البائع تسليم الأجرة التي استلمها ما لم يكن عالما بذلك حال البيع وسكت أو رضي به بعده .

المادة(٧٤٣) يلزم تحديد المدة والأجرة عند العقد وتحدد المدة للمساكن بثلاث سنوات، والمتاجر ومخازن الأدوية والوكالات التجارية والمطاعم والفنادق بخمس سنوات والمصانع والورشات والبنوك بعشر سنوات ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه .

المادة(٧٤٤) إذا لم تحدد المدة ولا الاجرة في عقد الايجار فيعتبر العقد باطلا ومع ذلك إذا مكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيلزم المستأجر بأجرة المثل بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة مع مراعاة المهنة والدخل وتكون مدة الايجار بحسب ما هو منصوص عليه في المادة السابقة (٧٤٣) .

المادة(٧٤٥) كل عقد ذكرت فيه الاجرة دون تحديد المدة تعتبر فيه المدة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٧٤٣) .

المادة(٧٤٦) ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالإخلاء ومع ذلك يكون المستأجر الاولوية ان تم التراضي على ذلك ولاسيما اذا كانت العين معده للإيجار مع بذل المستأجر للزيادة بقدر اجرة المثل .

المادة(٧٤٧) إذا رغب المؤجر او المستأجر في انهاء عقد الايجار الذي لم تحدد فيه مدة أو أجرة او الذي تحددت مدته فعليه اشعار الطرف الاخر برغبته قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٧٤٣) بثلاثة اشهر .

المادة(٧٤٨) إذا كان المستأجر قد نبه المؤجر بانه سوف يخلي العين المؤجرة في نهاية مدة الايجار او اتفق معه كتابة على ذلك بعد تنفيذ العقد فيلزمه اخلاء العين المؤجرة في نهاية المدة او في الوقت المتفق عليه، وليس له ان يستفيد من حكم المادة (٧٤٣) وإذا لم يخل العين المؤجرة طبقا لما تقدم اعتبر غاصبا وتحكم عليه المحكمة بتخليه العين وبأوفر اجرة عن مدة الغصب، وبالتعويض عما أصاب المؤجر من ضرر أو غرامه .

المادة(٧٤٩): يجوز للمؤجر ان يطلب من المستأجر تخليه العين المؤجرة وتحكم له المحكمة بذلك في الأحوال التـــاليـــة:

أولاً: إذا لم يدفع المستأجر الاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبته بكتاب مسجل مرفق بعلم الوصول أو إعلان بواسطة المحكمة .

ثانياً: إذا اساء استعمال العين المؤجرة بان احدث فيها تخريبا غير ناشئ عن الاستعمال العادي او استعملها أو سمح باستعمالها بطريقة تتنافى مع شروط العقد او تضر بمصلحة المالك .

ثالثاً: إذا اجر المستأجر العين المؤجرة او تنازل عنها للغير على خلاف الشروط المتفق عليها أو بأجرة أكثر، أو كان قد تقاضى مقابلا عن التنازل او عن ايجار زائد على الاجرة المتفق عليها ويسقط حق التنازل له .

رابعاً: إذا ثبت ممارسة المستأجر في العين المؤجرة عملا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية .

خامساً: إذا ثبت أن العين المؤجرة معرضة للسقوط ويخشى فيه على سلامة السكان.

المادة (٧٥٠) إذا مات المستأجر جاز لورثته ان يطلبوا انهاء الايجار إذا اثبتوا أنه لسبب موت مورثهم اصبحت اعباء العقد اثقل من ان تتحملها مواردهم او اصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم ويراعى التنبيه على المؤجر قبل شهر من الانهاء

المادة (٧٥١) إذا عقد الايجار بسبب حرفة او صناعة المستأجر أو لاعتبارات أخرى متعلقة بشخصيته ثم مات أو زالت الحرفة او الصناعة أو الاعتبارات جاز له أو لورثته على حسب الأحوال طلب انهاء العقد بعد التنبيه على المؤجر بذلك قبل شهر من الانهاء وتحكم المحكمة بذلك عند تحقق المصلحة .

المادة (٧٥٢) إذا أعسر المستأجر جاز للمؤجر ان يطلب فسخ الايجار اذا لم يقدم له المستأجر الضمانات التي تكفل له الوفاء بالأجرة التي لم تحل ويجوز للمستأجر أن يطلب الفسخ إذا أثبت عجزه تماما عن دفع الاجرة ويعتبر الأجنبي في حكم المستأجر المعسر ما لم تتكفل الجهة التي يعمل فيها أو السفارة التي يتبعها بسداد الأجرة أو يتنازل المؤجر كتابة عن الكفالة .

المادة(٧٥٣): تعتبر الأجرة هي المتراضي عليها بين المؤجر والمستأجر عند العقد وما يؤخذ باسم المفتاح باطل، وتحكم المحكمة بإرجاعه لمستحقه فإن رفضه صودر إلى البنك لصالح الخزينة العامة .

المادة(٧٥٤) لا تسري الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع القانون الخاص بالإيجارات وخاصة المسائل المتعلقة بمدة الايجار ومقداره وقواعد التخلية على أن يراعى في ذلك الغرض من الانتفاع وطبيعة الاحوال المعيشية وظروف الزمان والمكان بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية .

المادة(٧٥٥) المؤجرات السابقة تسري عليها أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس:
إيجار الأراضي الزراعية

المادة(٧٥٦) يصح ايجار الاراضي الزراعية وغيرها بما يتراضى عليه المتعاقدان .

المادة(٧٥٧) لا يجوز تأجير الأرض ايجارا منجزا لغير مستأجرها الذي انتهت مدة اجارته إذا كان بها زرع قائم لم يبلغ الحصاد ويستمر الزرع بأجرة المثل حتى يبلغ الحصاد ما لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر فللمالك الخيار بين قلع الزرع او انشاء إجارة اخرى .

المادة(٧٥٨) يدخل في الاجارة السواقي والطريق وان لم تذكر في العقد .

المادة(٧٥٩) إذا غلب الماء على الارض فاستبحرت ولم يمكن زرعها او انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة اصلا وللمستأجر فسخ العقد واذا نقص الماء فتنتقص الاجرة بقدر ما نقص من الغلة .

المادة(٧٦٠) اذا تلف الزرع بافة، فان كانت الاجرة نقدا فلا يسقط منها شيء واذا كانت قدراً من المحصول أو ضمانا من نوعه نقصت الاجرة بقدر ما نقص من الغلة

الفصل السادس:

المغـارسة والمـزارعـــة والمســاقـــاة

المـادة(٧٦١) المغارسة الصحيحة أن يستأجر مالك الارض من يغرس قدرا معلوما من أرضه بغرس معين من عند الاجير من الاشجار التي لها اصل ثابت ويقوم الأجير بتربية الغرس حتى يكتمل صلاحه وتبدو ثمرته في مدة معلومة بأجرة معلومة ولو جزءً معلوماً من الأرض أو الغرس، وهذا النوع من المغارسة ملزم للطرفين بما تراضيا عليه حال العقد وليس لاحدهما الفسخ ولا تعود الارض كاملة إلى مالكها إلا بذهاب كامل الغرس او باتفاق الطرفين .

المـادة(٧٦٢) إذا اختل شرط أو اكثر من شروط الصحة فالغروس للغارس وعليه اجرة المثل وعند التفاسخ يخير الغارس بين تفريغ الارض بقلع الغروس ويرجع بنقصانها وهو ما بين قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء وقيمتها مقلوعة أو تركها لرب الارض وأخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء .

المادة(٧٦٣) ما وضع بتعد من غرس او بناء او نحوهما وجب على واضعه إزالته وتسليم أرش الارض لما لحق بها من ضرر بسبب القلع والازالة، ما لم يرغب الطرفان في بقاء الغرس أو البناء ونحوهما فعلى مالك الأرض قيمة الغرس أو الانقاص قائمة ليس لها حق البقاء وعلى الواضع تعديا اجرة الارض بما يقدره عدلان وارش جناية ما أحدثه.

المادة(٧٦٤) ما لم يرد حكمه في المواد المتقدمة يرجع فيه لعرف الجهة .

المادة(٧٦٥) إذا أجر رب الأرض أرضا معلومة لشخص أخر ليزرعها زرعا معلوما مدة معلومة كـان العقـد مزارعـة صـحيحة ملزمـا للمتعاقـدين ولا يفسـخ إلا برضـائهما أو لإخـلال الاجير بشـروط الاقامة المتفق عليها حال العقد أو امتناعه عن تسليم الأجرة .

المادة(٧٦٦) إذا أجر رب الارض ارضا معلومة لشخص أخر ليزرعها حرثا وبذرا وتنقية فيما تصلح له بجزء معلوم مما تنتجه الارض كان العقد ملزما للمتعاقدين بشروطه المتفق عليها حال العقد وللمالك رفع يد الاجير بعد حصاد الزرع القائم إذا خالف العرف أو أهمل أو فرط أو أخل بما شرط عليه أو عجز وللأجير مقابل ما غرمه في إقامة الأرض (العناء) ما يقدره عدلان إذا كان الزرع مما لا يقطع العناء عرفا ولكل من المتعاقدين طلب انهاء المزارعة بعد حصاد الزرع القائم مع مراعاة التنبيه على الطرف الاخر قبل ذلك بوقت كاف وفي البقول ونحوها ما يستغل اكثر من مرة يعمل بالعرف .

المادة(٧٦٧) لا يجوز تأجير جزء من الارض يزرعه الاجير للمالك مقابل اعطاء الاجير جزءا اخر من الارض يزرعه لنفسه.

المادة(٧٦٨) لا يجوز للمزارع ان يتنازل عن الارض أو يأجرها لغيره إلا بإذن المؤجر .

المادة(٧٦٩) اذا ترك الاجير المقصود من العمل بعد ان حرث واصلح الارض ولم يزرعها فان كانت المزارعة صحيحة سقطت غرامته في الحرث والاصلاح ما لم يكن الترك لعذر او اختل فيه شرط من شروط الصحة استحق الاجير غرامته بما يقدره عدلان .

المادة(٧٧٠) المساقاة الصحيحة هي ان يستأجر مالك غرس او زرع شخصا لإصلاح غرسه او زرعه وتنقيته وسقيه اورادا معلومة فتكون ملزمة للمتعاقدين ولا تفسخ الا برضائهما أو الاهمال او تفريط او جناية من العامل او لعدم الوفاء من المالك بما شرط للعامل من الاجرة . وما اختل فيها شرط من شروط صحتها يجوز للمتعاقدين فسخها قبل العمل، وبعد العمل يستحق العامل اجرة المثل عما قام به من عمل .

المادة(٧٧١) لا يجوز للعامل ان يتنازل عن المساقاة لغيره الا بإذن المالك .

المادة(٧٧٢) إذا اختلف المالك مع الاجير او العامل على الاجرة فالقول قول نافي الزيادة واذا اختلف في الاذن فالقول للمالك في نفيه .

الفصـــل الســـابع:

ايجـــار الوقف

المادة (٧٧٣) **يسري على ايجار الوقف ما يسري على ايجار الحر** فيما عدى ما نص عليه في المواد التالية .

المادة (٧٧٤) على متولي الوقف مراعاة شروط الواقف في التاجير .

المادة (٧٧٥) ليس لمتولي الوقف التاجير باقل من اجرة المثل في العقار الحر، واذا اجر بغبن فاحش بطل تاجيره ، وله الاخذ بالاكثر بالتراضي عند ابتداء التاجير كل ذلك ما لم ينص الواقف على خلافه .

المادة(٧٧٦) على متولي الوقف تجديد الايجار كل ثلاث سنوات مع مراعاة اجرة المثل عند التجديد .

المادة(٧٧٧) لمتولي الوقف في تاجير الارض للبناء فيها استيفاء الماذونية بما لا يزيد على ربع قيمة الارض .

المادة(٧٧٨) تنازل المستاجر عن الارض قبل البناء فيها أو تاجيرها لغيره بمقابل او بدون مقابل محظور، واذا تعاطي المستاجر ذلك اعتبر فسخا للايجار ويكون على جهة الوقف اعادة ما استلمته من المستاجر من مأذونيه واستعادة ارض الوقف ويسري هذا الحكم باثر رجعي على الاراضي التي لم يبن فيها بناء ينتفع به للسكن .

المادة(٧٧٩) إذا بني المستاجر في الارض بعد الاذن له بذلك جاز له ان يتصرف في البناء قائما مستحق البقاء لمن يقبل دفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف بشرط ان يخطر الطرفان جهة الوقف ولا يتم المتصرف إلا إذا وقع المتصرف له لجهة الوقف بقبول دفع الاجرة .

المادة(٧٨٠) إذا أحدث المستاجر في أرض الوقف بناء أو غراسا او نحوها بغير اذن المتولي فله الحق في إزالته أو تملكه للوقف بثمن ما ليس له حق البقاء وله تاجيره للمستاجر أو غيره اذا لم يقبل، واذا بني المستاجر في أرض الوقف بانقاضه بغير اذن المتولي يتملك الوقف البناء وليس للمستاجر شيء وعليه دفع اجرة المثل .

كما وردت ايضاً

بعض احكام عن الوقف في المواد (٩٥٦) و (٩٨٩) و (١١١٨) على النحو التالي :

المادة(٩٥٦) تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف اذا قام نزاع بين المسئولين عليه او بينهم وبين من يدعي حق الولاية عليه او اذا رفعت دعوى لعزل المتولي وتبين ان الحراسة لابد منها للمحافظة على اموال الوقف وحقوق ذوي الشأن وتنتهي الحراسة في هذه الحالة بمجرد تعيين متولي على الوقف كما تجوز الحراسة القضائية على الوقف اذا كان مدينا لحين تمام سداد الدين واذا كان احد المستحقين مديناً معسرا تجوز الحراسة القضائية على حصته وحدها ان امكن افرازها مؤقتا والا فعلى الوقف كله ، ويشترط في الحالتين ان تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة التي تحول دون ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة المتولي او غشه .

المادة(٩٨٩) ما يصح بيعه يصح رهنه الا الوقف والهدي والاضحية فلا يجوز رهن هذه الاشياء وان صح بيعها احيانا وكذا النابت دون المنبت والعكس بعد القطع.

المادة(١١١٨) لا تسمع دعوى الملك من حاضر على ذي اليد الثابتة الذي يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى او التغلب ويتعذر فيها الوصول إلى الحق وذلك بعد مضي ثلاثين سنة من يوم وضع اليد . والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة ويعتبر حاضرا اذا كان مترددا اليها، ويستثنى من ذلك الميراث والوقف والشراكة فلا تحدد بمدة ويلحق بذلك إذا كان هناك قرائن قويه داله على صدق الدعوى فتسمع تأكيداً لحفظ الحقوق.

خامسا : قرار إنشاء محـاكـم الأمـــوال العـــامـة

الصادر بقــرار جمهوري بقانــون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م

رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى:-

– بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

– وعلى القانون رقم (١)لسنة١٩٩١م بشان السلطة القضائية .

– وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٣) لسنة١٩٩٤م بشان الاجراءات الجزائية.

– ومن اجل حماية القيم الدينية والوطنية ومكافحة مظاهر الفساد الموروثة.

– وبناء على اقتراح وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

– وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى

المادة (١) تنشا محاكم ابتدائية نوعية متخصصة تسمى محاكم الاموال العامة في كل من المحافظات التالية: –

– امانة العاصمة .

– محافظة صنعاء .

– محافظة عدن .

– محافظة تعز .

– محافظة حضرموت .

– محافظة الحديدة .

المادة(٢) تختص المحاكم المذكورة في المادة السابقة بالفصل في الاتي: –

ا– كافة القضايا المتعلقة بالمال العام او ما في حكمه والجرائم الاقتصادية وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العامين او من في حكمهم اثناء تأديتهم لوظائفهم او بسببها او من الافراد كما تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ب– القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .

ج– كافة الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والاصطناع والتزييف وكذا جرائم ترويج العملات المزيفة وجرائم النقد .

د– القضايا التموينية وقضايا الصحة العامة .

هـ– تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرائم المشار اليها في هذا القرار .

المادة (٣) يتحدد نطاق اختصاص محاكم الاموال العامة في المحافظات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي:

ا– محكمة الاموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة ومحافظتي صعدة ومارب.

ب- محكمة الاموال العامة بمحافظة صنعاء وتشمل دائرة اختصاصها محافظات صنعاء وذمار والبيضاء والجوف .

ج- محكمة الاموال العامة بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وابين .

د- محكمة الاموال العامة بمحافظة تعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظتي تعز واب .

هـ- محكمة الاموال العامة بمحافظة حضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوه والمهرة.

و- محكمة الاموال العامة بمحافظة الحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة المحويت .

المادة(٤) يتبع في اجراءات المحاكمة القواعد والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشان الاجراءات الجزائية.

المادة(٥) تنشا بكل محكمة من محاكم الاستئناف بالمحافظات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار شعبة نوعية متخصصة تسمى شعبة الاموال العامة وتختص بالفصل استئنافيا في الاحكام والقرارات المتعلقة بالجرائم والمخالفات المشمولة بأحكام هذا القرار .

المادة (٦): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سادساً : قرار محـــاكم الأمـــوال العـــامـة

الصادر بقـــرار جمهوري بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى:-

– بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشان السلطة القضائية .

– وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشان الاجراءات الجزائية.

– وبناء على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.

– وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة (١) تعدل المواد (١– ٢– ٣– ٥) من قرار رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشان انشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها وذلك على النحو الوارد فيما يلي: –

مادة (١) أ . تنشا محاكم ابتدائية متخصصة تسمى محاكم الاموال العامة في امانة العاصمة وعواصم محافظات (عدن– الحديدة –حضرموت– تعز) .

ب . تتألف هيئة الحكم فيها من قاضي فرد .

مادة (٢) أ . تختص المحاكم المذكورة في المادة السابقة بالفصل في الاتي: –

١ . كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه واموال الاوقاف .

٢ . القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .

٣ . جرائم تزييف وترويج العملات .

٤ . الفصل في الجرائم المرتبطة بما ذكر في البنود السابقة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ب . كما تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرائم المشار اليها في هذا القرار .

مادة (٣) يتحدد نطاق دائرة الاختصاص لمحاكم الاموال العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه القرار على النحو التالي:

١ . محكمة الاموال العامة بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة

٢ . محاكم الاموال العامة بمحافظات عدن وتعز والحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها.

٣ . محكمة الاموال العامة بمحافظة حضرموت تحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة المكلا .

ب . فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (٢) من هذا القرار للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم اموال عامة على ان يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الاموال العامة في المحكمة الابتدائية فان لم يوجد فرئيس المحكمة .

مادة (٤) يتبع في اجراءات المحاكمة القواعد والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشان الاجراءات الجزائية .

مادة (٥) أ . تختص محاكم الاستئناف (الشعب الجزائية) في المحافظات الواردة في المادة (١) من هذا القرار بالفصل استئنافا في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاموال العامة الابتدائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار ويجوز عند توفر عدد كاف من القضاة انشاء شعب متخصصة للأموال العامة .

ب . كما تختص محاكم الاستئناف) الشعب الجزائية (في بقية المحافظات بنظر قضايا الاموال العامة استئنافا الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة الواقعة في دائرتها.

المادة(٢) تحال كافة قضايا الاموال العامة المنظورة الى المحاكم المختصة بموجب هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى الاختصاص بالبت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار .

المادة(٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

ملحق
دراســات مكتب الأوقــاف

ويتضمن :

اولاً : **قسمــة أراضــي الأوقــاف بين ورثة المستأجر بين الواقع والقانون**

ثانياً : **أنواع الوقف وسلطة وزارة الأوقاف عليها**

الدراسة الأولى

قسمة أراضي الأوقاف بين ورثة المستأجر بين الواقع والقانون

أهميتها:

تكمن أهمية هذه الدارسة في أنها من أوائل الدراسات التي تعرضت لموضوع قسمة أراضي الأوقاف بين ورثة أجراء الأوقاف ، فبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أننا لا نكاد نجد من تعرض لها بالدراسة والتحليل ، ذلك أن النصوص القانونية التي تعرضت لها جاءت مبهمة ومجمله نتج عنها اجتهادات متضاربة ومتناقضة في تفسيرها .

ومن المؤسف أن نجد بعض تلك الاجتهادات قد تجاوزت محظورات فقهية و قانونية اساسية ادت إلى تكريس ثقافة بين الناس نتج عنها اعراف اضرت بالأوقاف أيما اضرار وخلقت صراعات ونزاعات كبيرة على اراضي تعدت ورثة المستأجرين الحاليين إلى ورثة الاجداد واجداد الأجداد ، واحييت مطالبات مر عليها عشرات السنين .

لذلك وانطلاقاً من حرصنا في مكتب الأوقاف والارشاد على القيام بدورنا الإيجابي الذي يهدف الى تعميق الثقافة القانونية ونشرها ؛ فقد قدمنا هذه الدراسة التي أخضعنا كل ما وقعت ايدينا عليه من آراء واجتهادات في هذه المسألة بالعرض والنقد والتحليل القانوني ، وعرضنا في نهايتها رأي مكتب الأوقاف الذي قدمناه كراي راجح معتقدين صحته وانه قد بني على اسس قانونية صحيحة.

إن هذه الدراسة ليست سوى رأي فقهي فتحنا به باباً للنقاش والاجتهاد وحركنا به مياه طال ركودها وتحجر البحث فيها ، داعين جميع القضاة و رجال القانون والباحثين والأكاديميين للمساهمة معنا فيما بدأنا به بإثراء هذه الدراسة وغيرها – مما سيتم نشره من دراسات لاحقة – بالنقاش القانوني الجاد حتى نعطي هذا القانون حقه من البحث والنقاش أسوة بغيره من القوانين الاخرى .

والله من وراء القصد،،،

المبحث الأول:

الآراء التي تفسر قسمة المعايشة

اولاً: تمهيد

تتناول هذه الدراسة مصير أراضي الأوقاف التي يموت المستأجر لها ويطلب ورثته قسمتها فيما بينهم ، حيث اننا نجد ان القانون قد منع قسمة عين الوقف – ابتداءً – وأجاز قسمتها بينهم – على سبيل الاستثناء – بما اطلق عليه باسم قسمة المعايشة ، ولاختلاف احكام القسمتين (قسمة عين الوقف وقسمة المعايشة) فإننا نعرض للأحكام العامة لكل واحدة منها :

١) قسمة عين الوقف: وهذا النوع يمنعه القانون منعاً قاطعاً ، وهو امر طبيعي ومنطقي وذلك لأسباب لعل من أهمها :

١- أن أرض الأوقاف ليست من تركة المستأجر .

٢- أن قسمة الاوقاف بين الورثة سيؤدي الى تشظي الوقف بين الورثة إلى حصص صغيرة جداً يصعب متابعتها من قبل متولي الوقف .

٣- القول بذلك سيعني ان يكون الميراث حق للوريث فيجب ان يرث جميع الورثة من تلك الارض (دون الالتفات إلى اهليتهم التي يجب ان تتوفر في المستأجر) فيستوي الكبار و الصغار فيها و المميزين وغير المميزين .

٤- القول بقسمة عين الوقف بين الورثة يعدم الرضى بين المؤجر والمستأجر وهو من أهم الأركان التي يجب ان تتوفر في عقود الايجار كقاعدة عامة .

ويترتب على قسمة عين الوقف نتائج أهمها :

١- أنها قسمة دائمة .

٢- يختص كل وريث بقطة ارض محددة مميزة عن غيرها .

٣- أن يكون لكل وريث عقد إيجار مستقل .

٤- كل وريث يمثل نفسه امام المؤجر.

٥- أن يكون له الحق في الانتفاع بتلك الارض دون بقية الورثة .

٢) قسمة المعايشة : أجاز القانون قسمة المعايشة بين الورثة على نحو ما جاء في نص المادة (٨٥) من قانون الوقف، حيث جاء نص المادة على النحو التالي :

(المستأجر لعين الوقف او املاكه ضامن لها ولغلتها بما تلفه منه وكل نقص في الغلة اذا فرط او أهمل ، وترفع يده ، ولا يجوز لورثته قسمة الاوقاف المؤجرة له الا معايشة ويختص بها القوي الامين وإلا رفعت يدهم) .

فقسمة المعايشة لا تقر قسمة عين الوقف بين الورثة ، وإنما تقسم اموراً اخرى تباينت الآراء في تحديها حيث ظهرت هناك اجتهادات كثيرة سواء في طريقة القسمة أو اجراءاتها او فيمن يدخل فيها من الورثة ... الخ .

ويبدوا ان ذلك الخلاف الذي ظهر كان سببه عدم وضوح احكام قسمة المعايشة كون لفظ المعايشة من الألفاظ النادرة الاستخدام في مصطلحات الفقه والقانون .

ونستطيع أن نؤكد ان المادة (٨٥) من قانون الأوقاف قد قررت الآتي :-

١- جواز قسمة المعايشة كاستثناء حيث أن الأصل المنع .

٢- قررت أن يختص بالأرض القوي الأمين من الورثة .

٣- قررت المادة أن حق الورثة ليس مطلقاً في القسمة حيث أنه يمكن أن لا تقسم بينهم في حال لم يكن بينهم قوي أمين بل تنزع منهم لغيرهم .

ولذلك فإن اي رأي لا يراعي هذه الثلاث المعطيات يعتبر رأياً واجتهاداً مخالفاً لنص القانون .

ونعرض فيما يلي لأهم تلك الاجتهادات التي حاولت تفسير قسمة المعايشة مبينين كل رأي ومدى مطابقته للمفاهيم السابقة و لقواعد القانون العامة.

ثانياً: الآراء التي تعرضت لتعريف معنى قسمة المعايشة

من خلال متابعتنا وجدنا ثلاثة اراء تعرضت لموضوع قسمة اراضي الأوقاف بين الورثة منها رأيين قضائيين ورأي عرفي سار عليه البعض وهي على النحو التالي:

الرأي الاول

وهو رأي قضائي يرى أن: تقسم الارض بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية ويحرر لكل وريث عقد خاص به وتكون لكل وريث مساحة ارض مستقلة به [٤].

ولا يمكن ان نعتبر ان هذا الرأي هو قسمة المعايشة التي استثناها القانون حيث يؤخذ على هذا الرأي ما يلي :

لم يبين معنى اشتراط المادة ٨٥ اوقاف اختصاص القوي الامين بالأرض .

اعتبر الرأي ان الارض هي من مخلف المورث وقسم عين الوقف بين الورثة .

لم يبين الرأي حال وجود فاقد الاهلية –كالمجنون والصغير – بين الورثة هل يدخل ضمن من يقسم لهم من الأرض أم لا ؟

والمتمعن في هذا الرأي يجد انه قد جاء تعبيراً مثالياً لقسمة عين الوقف بين الورثة الذي منعه القانون ، فالرأي جعل القسمة دائمة واختص كل وريث بجزء من الارض مستقل عن ارض غيره من الورثة وجعل له عقد ايجار مستقل .

الرأي الثاني

وهو رأي قضائي ايضاً حاول ان يجمع بين ما أجازه القانون من قسمة ما بإيجار المستأجر للأرض بين ورثته دون قسمة عين الوقف مع مراعاه اختصاص القوي الامين بالأرض فجاء الرأي على النحو التالي :

---

[٤] حكم صادر عن الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف م/تعز

تقسم الأرض بالاتفاق بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية ويكون لكل وريث جزء من الأرض ينتفع به ولكن دون عقد مستقل بل يجب أن يكون العقد لكامل الأرض باسم أحد الورثة وهو القوي الأمين منهم [٥].

ايجابيات الرأي: يعتبر هذا الرأي رؤية متقدمة لمحاولة تفسير قسمة المعايشة ويحسب له:

١- أنه جمع بين قسمة الارض بين الورثة واختصاص القوي الامين بالأرض حيث فسر ان مقصد المادة من اختصاص القوي الأمين بالأرض بأن يحرر عقد الإيجار باسمه .

٢- منع اختصاص كل وريث بأرض مميزة عن غيره من الورثة وبعقد إيجار مستقل.

الانتقادات: بالرغم من الايجابيات التي يمكن ان يحظى بها هذا الرأي إلا أن هناك مأخذ وانتقادات كثيرة على هذا الرأي لعل ابرزها ما يلي :

١) أراد الرأي أن يراعي نص القانون بأن يختص القوي الأمين بالأرض فجعل ذلك الاختصاص اختصاص شكلي بأن يكون عقد ايجار كامل الارض باسمه وهو اجتهاد لا يمكن التسليم بصحته فلا يمكن أن نعتبر الاختصاص بعقد الإيجار اختصاصاً بالأرض ، ذلك أن القوي الامين وان اختص بالعقد فإنه لا يختص من الأرض فعلياً إلا بما هو تحت يده من نصيبه من القسمة .

٢) لم يبين الرأي مدة قسمة المعايشة بين الورثة هل هي مستمرة بينهم ام انها مؤقته لفترة محددة .

٣) عالج الرأي وضع الدرجة الاولى من الورثة فقط ولم يعالج وضع الدرجة الثانية ، فهل لورثة الورثة الحق في قسمة مخلف الوريث بينهم ايضاً معايشة ؟

---

[٥] حكم لمحكمة جبل حبشي .

- ففي حال أقرينا لورثة الورثة بحقهم في القسمة معايشة فإننا سنكون امام نتيجة كارثية ، حيث اننا كلما ابتعدنا عن المستأجر الاصلي سيكثر الذين لهم الحق في الانتفاع بالعين حتى يصل العدد الى الاف وربما مئات الالاف على قطعة الارض الواحدة .
- وفي حال لم يكن لورثة الورثة الحق في قسمة المعايشة فهنا يثور السؤال عن المسوغ القانوني لمنعهم من الاستفادة من نصيب مورثهم خاصة واننا قد اثبتنا لمورثهم حقاً في الانتفاع بالأرض.

٤) في الوقت الذي جعل الرأي عقد الايجار باسم أحد الورثة (القوي الأمين منهم) الا انه لم يبين الوضع القانوني لبقية الورثة ومدى حجية الاتفاق الذي يكون فيما بينهم بالقسمة في مواجهة المؤجر (مكتب الأوقاف) ؟

- فإن اعتبرنا ان العقد ملزم للمؤجر واعتبار أن جميع الورثة مستأجرين للأرض ويمثلهم احد الورثة وهو (القوي الأمين منهم) فإننا نكون أمام تساؤلات قانونية كثير أهمها :

أ- لا يوجد سند قانوني لإلزام المؤجر بأن يعامل جميع الورثة كمستأجرين.

ب- لا نستطيع أن نحدد حقوق وواجبات كل مستأجر في مواجهة المؤجر وهو مكتب الأوقاف.

ج- الإلزام هنا يهدم شرطاً أساسياً من شروط عقد الإيجار وهو شرط الرضى من المؤجر والمستأجر.

د- لا يميز هذا الرأي بين كاملي الأهلي من الورثة وعديمي الأهلية (كالمجانين والاطفال الصغار والاجنة في بطون امهاتهم) حيث أن الرأي جعل لجميع الورثة الحق في الانتفاع بالأرض ، وهذا يهدم شرطاً أخر من الشروط الواجب توافرها في المستأجر وهو شرط الأهلية.

هـ- إن كانوا جميعاً مستأجرين أساسين فما هي الحكمة في جعل الممثل لهم شخص واحد؟

- أما في حال اعتبرنا أن الاتفاق غير ملزم للمؤجر (مكتب الأوقاف والإرشاد) واعتبار أن المستأجر هو القوي الأمين من الورثة فقط دون بقية الورثة :-

  - فما مدى تأثير نتيجة تصرفاته على بقية الورثة ؟

فلو أنه تنازل عن الأرض بموجب عقده فهل يشمل تنازله جميع الأرض التي في عقد ايجاره بما فيها التي تحت يد بقية الورثة ؟ أم أنه ينحصر على ما هو تحت يده فقط؟

  - ولو حدث أن أخل المستأجر (القوي الأمين) بواجباته التي يفرضها عليه القانون تجاه الارض وقام المؤجر (مكتب الأوقاف) باتخاذ الاجراءات القانونية لنزع الأرض من تحت يده فهل يكون النزع لكامل الأرض بما فيها تلك التي تحت يد بقية الورثة أم أنها تنحصر في الأرض التي تحت يده فقط ؟

  - فإن كان الرأي في الحالتين السابقتين أن الآثار القانونية إنما تكون على ما تحت يد المستأجر (القوي الأمين) فقط ، فما هو الأساس القانوني الذي بموجبه استثنينا بقية الأرض التي تحت يد بقية الورثة؟

الرأي الثالث:

أن يختص بالأرض (القوي الامين من الورثة) ويحرر عقد الإيجار باسمه ، ويحق لبقية الورثة الانتفاع بالأرض فقط طيلة حياتهم ولا يجوز لورثتهم قسمة ما كان لمورثهم بل يؤول نصيبه للقوي الأمين.

أي أن هذا الرأي جعل قسمة المعايشة فقط في الدرجة الأولى من الورثة فقط ، وجعل الاختصاص بكامل الأرض في نهاية المطاف للقوي الأمين من الورثة.

يحسب للرأي أنه جاء بمزاوجة جيده لإجازة القانون لقسمة المعايشة وما قرره من اختصاص القوي الامين منهم

بالأرض حيث :

١- ازال المشكال التي تترتب على قسمة الأرض المستأجرة بين ورثة المستأجر إلى ما لا نهاية .

٢- حاول جعل الاختصاص بالأرض فعلياً بخلاف الرأي السابق الذي جعل الاختصاص شكلي .

الانتقادات :

١- بني الرأي على افتراض أن القوي الأمين سيكون أخر المتوفين .

- فماذا لو توفي ذلك القوي الامين قبل جميع الورثة او جزء منهم فما هو مصير الارض ؟
  - هل يختص بها قوي أمين أخر من بقية الورثة .تقديما لورثة الدرجة الأولى ؟
  - أم يختص بها القوي الأمين من ورثته كونه هو المستأجر الفعلي للأرض ؟
  - ثم ما مصير اتفاق الورثة الذي تمت بموجبه قسمة المعايشة ؟ هل ينتهي بموت القوي الأمين؟

٢- يلاحظ على الرأي أنه لم يعالج الانتقادات التي وجهت للرأي السابق فهو لم يقدم اجابة عن الوضع القانوني للاتفاق بين الورثة و عن حجية التصرفات التي يقوم بها الوريث الذي يحرر باسمه عقد الايجار .... الخ .

لذلك نرى ان هذا الرأي لا يزال يعتريه الكثير من القصور ، ولذلك كان لابد من ظهور رأي أخر أكثر تماشياً مع نصوص القانون .

المبحث الثاني:

الـرأي المقتـرح

رأينا فيما سبق أن كل الآراء السابقة لم تستطع ان تقدم التفسير لقسمة المعايشة وخاصة ما تلى اجازتها من اختصاص القوي الأمين بالأرض المؤجرة ، ويبدوا أن عدم توفق تلك الآراء في تفسير قسمة المعايشة هو عدم مراعاتها لأمور قانونية من أهمها :

١- أن الوقف مالك للأرض .

٢- أن الوقف شخصية معنوية اعتباريه مستقلة عن الدولة بحسب نص المادة (٨٩) من القانون المدني .

٣- أن الوقف له مالية مستقلة عن الدولة بحسب نص المادة (٩٠) من القانون المدني .

٤- أن القانون وليس المشاعر والاعراف هو ما يحكم العلاقات القانونية بين المستأجر والمؤجر .

٥- للوقف منفعة عامة وبالتالي يجب ان تراعي مصلحة الوقف ذو المصلحة العامة على منفعة غيره من المصالح الخاصة .

٦- أن اختصاص القوي الامين بالأرض يجب ان يكون اختصاصاً حقيقياً لا اختصاصاً شكلياً (بعقد الايجار فقط) .

٧- تجاهلت قواعد قانونية اساسية تحكم عقد الإيجار كالرضاء والتأقيت.

٨- تجاهلت ان قسمة المعايشة قد جاءت اصلاً استثناء بعد القطع بمنع قسمة الأرض بين ورثة

المستأجر وكان يجدر بتلك الآراء أن تجتهد في إطار الاستثناء فقط دون أن تتوسع فيه .

٩- كل تلك الآراء جاءت لمراعاة ورثة المستأجر حتى لو كانت على مصلحة المؤجر وهو الأوقاف والذي يفترض ان يكون الأجدر بالحماية ، حيث ادخلته تلك الآراء في نزاع طويل .

١٠- ولعل الملاحظة الابرز التي يمكن ايرادها على تلك الآراء انها صيغت دون أن تعير نص المادة (٣٨) من لائحة تنظيم اجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م .

ولذلك وقبل أن نورد رأينا في الموضوع ، نرى أنه من المناسب أن نورد نص المادة كما هو حتى تتضح الرؤية للموضوع :

فنص المادة جاء على النحو التالي :

المادة (٣٨) من لائحة تنظيم اجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثماراتها ((إذا مات المستأجر او المنتفع فلا يجوز لورثته قسمة الأوقاف المؤجرة له إلا معايشة (الحقوق والمنافع) ويجب عليهم قبل اجراءاها الرجوع إلى متولي الوقف المختص للإذن لهم رسمياً بعد التأكد مما يلي :

١- حالة العين الموقوفة وهل هي تقبل القسمة كمعايشة بدون ضرر على الوقف.

٢- التأكد من توافر مصلحة الوقف ومراعاة شروط الواقفين .

٣- التزام الورثة بتقديم ما يثبت انحصار وراثتهم والتزامهم بتجديد العقد وتقديم الضمانات الكفيلة بالوفاء بالمحافظة على العين وتسديد مستحقات الوقف كل عن حصته المحددة والتي يجب أن ينص عليها العقد .

وفي حال اضفنا أحكام هذه المادة إلى أحكام المادة (٨٥) التي أجازت قسمة المعايشة واختصاص القوي الأمين بالأرض مع بعض المبادئ القانونية التي تحكم عقد الإيجار نستطيع أن نؤكد على الآتي :

اولاً: ان القسمة لا تكون الا على الحقوق والمنافع فقط :

ولكن ما هي الحقوق والمنافع التي تقصدها المادة ؟

لكي نصل إلى تحديدها يجب ان نسلم بمعطيات مهمة وهي :

١- أن هذه المنافع هي منافع مرتبطة بعقد ايجار المورث وجوداً وعدماً كونه هو المستند القانوني الذي اوجد تلك الحقوق والمنافع للورثة.

٢- أن الورثة قد حلوا محل مورثهم فيما منحه عقد الايجار من حقوق ومنافع للمورث .

٣- لم يكتسب الورثة بموت المورث حقوقاً جديدة على الارض غير تلك التي في عقد ايجاره.

وترتيباً على ما سبق فإننا نؤكد على ان الحقوق التي ستقسم بين الورثة **لن تتعدى الحقوق التي كانت لمورثهم في عقد الإيجار**..

وهذه الحقوق تحكمها قواعد اهمها :-

١-أنها حقوق محددة المدة تنتهي بانتهاء عقد الإيجار .

٢-لا يحق للمستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار الانتفاع بالأرض و يجب عليه إعادة الأرض إلى المؤجر .

٣-لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد الطرفين ويحل ورثة المستأجر في الاستفادة بالأرض بقية فترة عقد الإيجار .

فقسمة المعايشة قسمة للمنافع والحقوق التي كانت ستكون للمورث فيما لو كان حياً وهي قسمة مؤقته تنتهي بانتهاء عقد ايجار المورث .

وانتهاء القسمة امر طبيعي لكون الحقوق التي للمورث هي في الاصل حقوق مؤقته وليست دائمة فلا يعقل ان نمنح الورثة حقوقاً هي ليست اصلاً من حقوق المورث ، وما يؤكد ان هذه القسمة هي قسمة مؤقته ما يلي :-

١- حقوق الورثة مرتبطة بحق المورث في عقد الايجار وبالتالي فلا يمكن ان نجعل للورثة حقوقاً ليست في الاصل للمورث .

٢- نص المادة (٨٥) من قانون الاوقاف على جواز قسمة الأرض معايشة ومن ثم اختصاص القوي الامين بها .

٣- أن المادة (٣٨) من اللائحة عالجت فقط كيفية قسمة المعايشة ونظمتها ولم تتعرض للقوي الأمين ، وهو أمر طبيعي ويستقيم تماماً مع تأقيت هذه القسمة حيث أن المادة قد قررت ضمناً أنه وبعد انتهاء القسمة ومدتها فإنه يختص بها القوي الأمين .

ولو كان الأمر غير ذلك لأشارت المادة إلى مصير الأرض وكيفية اختصاص القوي الأمين بها .

ثانياً: قسمة المعايشة لا تتم إلا أمام مكتب الأوقاف (متولي الوقف)

الأمر الاخر الذي اكدته المادة هو وجوب عرض اتفاق القسمة (رغم أنها مؤقته) على متولي الوقف وهو هنا مكتب الأوقاف والإرشاد وكان الغرض من إيراد هذا الشرط مراعاة المشرع لأمور مهمة ترتبط بضرورة توفر شروط عقد الإيجار على النحو التالي :

١- ضرورة توفر الرضى (رضى مكتب الأوقاف والإرشاد بالعقد) .

٢- ضرورة توفر اهلية المتقاسمين ، ففي حال وجد متولي الوقف أحد الورثة ناقص الأهلية فلا يجوز له إدخاله ضمن المتقاسمين لتخلف شرط رئيسي من شروط المستأجر .

٣- عدم وجود ضرر على الأوقاف .

ثالثاً: يعتبر المتقاسمين مستأجرين اصلين

كون العقد سيحرر باسمهم جميعاً ويوضح فيه التزام كل منهم تجاه الوقف ، وهو التزام قد يكون اكثر من التزام مورثهم حيث ان القانون قد اجاز للوقف تعديل عقد الايجار في حال كان هناك غبن في الايجار .

رابعاً: يختص بالأرض القوي الأمين

بعد انتهاء عقد الايجار فإن الذي يختص بها هو القوي الامين منهم ، ويحرر لها عقد ايجار باسمه وحده وهو ما يتفق تماماً مع نص المادة (٨٥) باختصاص القوي الأمين بها ويجب عليه ان يتحمل كامل الحقوق المتعلقة بالعقار لبقية الورثة .

خامساً: حق الورثة في الاستحواذ على الارض التي كانت تحت ايجار مورثهم ليس مطلقاً

فكما هو واضح من نص المادة (٨٥) من قانون الوقف فإنه يحق لمتولي الوقف (مكتب الاوقاف والارشاد) في حال لم يجد من الورثة من هو قوي امين من الورثة ان ينزع الارض من الورثة لآخر من غيرهم ، وهذا حكم مهم جداً يوضح بجلاء ان قسمة الأرض بين الورثة ليس حقاً واجباً للورثة ؛ وإلا لما كان للمؤجر (مكتب الأوقاف) أن يخرج الأرض إلى غيرهم في حال لم يكن منهم قوي أمين .

ومن ذلك فإننا نعرف قسمة المعايشة بأنها :

((قسمة رضائية مؤقتة بعقد مستقل – يجب ان يوافق عليها متولي الوقف ويحرر بها عقداً جديداً – بين ورثة اجير الوقف الذين تتوفر فيهم الاهلية و تتيح لهم الحق في الانتفاع بمنافع الارض التي كانت ستكون لمورثهم طيلة سريان عقد ايجاره ، وتنتهي بانتهائه ، ولمتولي الوقف بعد انتهائها الحق في تأجيرها للقوي الامين من الورثة ، فإن لم يكن فيهم قوي امين فتنزع منهم وتؤجر على غيرهم)) .

ملاحظة : وهناك حقوق للورثة تقسم بين الورثة بغض النظر عن اهليتهم كونها حقوق ما لية ترتبت للمستأجر في مواجهة المؤجر وهي حق العناء ومبلغ المأذونية الذي دفعه المورث في حال كانت الارض قد خصصت للبناء .

وختاماً : فمهما كانت الاجتهادات التي يمكن أن يسوقها فقهاء القانون والقضاء ، فإن الجميع لا يمكن ابداً ان يتجاوز النص الامر بوجوب موافقة مكتب الأوقاف (متولي الوقف) على تلك القسمة حيث جاء شرط الموافقة بصيغة الوجوب.

وبالتالي فإننا يمكن ان نؤكد ان المختص بقسمة أراضي الأوقـاف بين الورثة هو المتولي القانوني وهو مكتب الأوقـاف والإرشـاد ذلك أنه ومهما كانت القرارات الصادرة من القضاء لا يمكن أبداً أن تتجاوز هذا النص الأمر أبداً وإلا كان حكماً مخالفاً للقانون .

وبالتالي فإننا نرى أن جميع طلبات القسمة بين الورثة يكون الفصل فيها من مكتب الأوقـاف والارشـاد بالمحافظة كونه هو المالك والذي له الكلمة الفصل في الموافقة عليها من عدمه، وينحصر دور القضاء في الرقـابة اللاحقة على قـرارات الأوقـاف من حيث مطابقتها للقانون من عـدمه.

والله من وراء القصد،،،

خـالـد عبـدالـنـور البـركـانـي

مدير عـام مكتب الأوقـاف والإرشـاد م/ تعز

الـدراســـة الثــانيـة

أنـواع الأوقــاف وسلطــة وزارة الأوقــاف عليـهــا

يخلط كثير من المهتمين بموضوع الوقف بين انوع الأوقاف المختلفة وذلك بسبب عدم وجود مراجع قانونية ودراسات لشرح قانون الوقف ،

وسنحاول هنا تقديم رؤية واجتهاد لتوضيح أنواع الوقف في القانون اليمني وكذلك سلطة مكتب الأوقاف باعتباره ممثل الدولة على الأوقاف ذات النظارة الخاصة على النحو التالي :-

الفصل الأول

أنــواع الــوقـف

تقسم الأوقاف من حيث الجهة المستفيدة منها والتي خصصت غلة الأوقاف لها إلى قسمين:[٦]

القسم الأول: ما كان قصد الواقف أن تصرف غلة ما أوقف على نفسه أو على أولاده أو ذريته أو على جزء منهم ، ويسمى الوقف الذري أو (الوقف الاهلي).[٧]

ووقف الذرية ما هو إلا صدقة الرجل على ذريته و أهله ، بأن تكون غلة ما أوقفه من مال لأولاده وذريته ليواجهوا مصاعب الحياة ، حث أن الصدقة في الأهل أفضل كونها تعبر صلة رحم بجانب كونها صدقة .

ولذلك وجدنا من الصحابة من أوقف لأهله وذريته واستمر ذلك على التابعين ومن بعدهم حتى أصبحت قربة من القربات ، ولكن ظهرت انحرافات كبيرة لدى كثير من الناس بأن استغل هذا الوقف للتحايل على أحكام الميراث فكان يوقف للذكور من أبنائه دون الإناث ، أو لأحد الأولاد دون البقية ؛ الأمر الذي استدعى الظاهر بيبرس أحد أمراء الدولة المملوكية اصدار أمر بمنع هذا الوقف.

---

[٦] مادة (٣) من قانون الوقف الشرعي
[٧] مادة (٤) من قانون الوقف الشرعي

وقد سار القانون اليمني على نفس ما اجتهد فيه الظاهر بيبرس بطلان وقف الذرية من حيث المبدأ حتى لا يكون طريقاً للتحايل على احكام الميراث إلا في بعض الاستثناءات التي سنعرضها لاحقاً .

القسم الثاني: وهو وقف أراد صاحبه أن يتقرب إلى الله بفعل خير يتقرب به إلى الله في عموم أعمال الخير وليس في ذريته ، كان يجعل غلة ما أوقف صدقة للفقراء أو الأيتام أو لطلبة العلم أو للمرضى أو للمساجد أو لغيرها من أوجه البر التي لا تحصى قاصداً من ذلك أن يحصل على الأجر والثواب . فكل عمل خير يترتب عليه أجر وثواب يمكن أن يكون مجالاً للوقف الخيري.

وبالتالي فإن معيار التفرقة بين الوقفين هو جهة البر التي أستهدفها الواقف بصدقته ، فإن كان يقصد ان تصرف الصدقة على اهله وذريته كان الوقف ذرياً وان كانت الصدقة يقصد بها أن تصرف لفعل خير في غير ذريته كان الوقف خيري .

ولذلك عرف القانون اليمني الوقف الخيري بأنه ما وقف على جهات البر العامة [٨].

حكم وقف الذرية و الوقف الأهلي:

أخذ القانون اليمني بمنع وقف الذرية

حيث نص على أن الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو على الورثة أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد باطل ما لم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة بر عينها الواقف في الحال فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها، أو كان الموقوف عليه عاجزا كالأعمى والأشل وليس له ما يكفيه وفي هذه الحالة إذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع الصرف ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون[٩].

[٨] مادة (٤) من قانون الوقف الشرعي
[٩] المادة (٣٣) من قانون الوقف الشرعي

ومن سياق نص المادة نجد ان القانون قد جاء بأحكام اهمها :-

١- بطلان وقف الذريـة عموماً .

٢- في حال كان الوقف لجهة بر معينه كالفقراء أو المساكين أو طلاب العلم وكان من الورثة من يدخلون ضمن الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم فيستفيدون من الوقف لا باعتباره وقفاً لهم بذاته وإنما لكونهم ممن ينطبق عليهم مصرف الوقف.

٣- يصح ان يكون الوقف لاحد الورثة في حال كان عاجزاً كالأعمى والاشل بشرط أن لا يكون له ما يكفيه من المال ؛ فإذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع المصرف.

واما بالنسبة للأوقاف القديمة التي كانت للذرية فتبقى على حالها في إحدى الحالات التالية :-[١٠]

١- إذا كانت قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها

٢- أو كان الورثة قد تراضوا عليها .

٣- أو مضى عليها أربعون عاما .

ولا تنقضي – أي تنتهي – إلا بتراضي أهل المصرف (الموقفة لهم) أو أغلبهم بحسب الاستحقاق وأوفرهم صلاحا[١١].

[١٠] المادة (٤٦) من قانون الوقف الشرعي
[١١] المادة (٤٦) من قانون الوقف الشرعي

وقـف القــراءة

ونظراً لكثرة هذا النوع من أنواع الوقف واشتهاره كان لزاماً علينا أن نخصص له جـزاً لبيان حكمه وطبيته وتحت أي نوع من أنوع الوقف يندرج .

نظراً لكون الغرض من الوقف هو استمرار كسب الأجر والثواب إلى قيام الساعة ، فإن أي عمل يمكن ان يجلب الاجر والثواب من القيام به يمكن ان يوقف له ، وحيث ان قراءة القرآن هو عمل خير يثاب من يقوم به حيث ان القارئ يجد بكل حرف له حسنة كما ورد في الحديث ، فظهرت فكرة ان توقف أرض لتصرف غلتها لقراءة القرآن فيشترك في الاجر من قرأ ومن تسبب بماله في قراءة القرآن ، وهو تطبيق للرأي الذي يجيز أخذ الأجرة على قراءة القرآن . حيث ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ أنه كان مع جماعة من الصحابة فقدموا على قوم فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلُدِغ سيد هذا الحي فبحثوا عن علاج له فلم يجدوا . فقالوا : لعل هذا الوفد يكون عندهم علاج فأتوا إلى هؤلاء الصحابة ﷺ فقالوا : لا نرقيه حتى تجعلوا لنا جعلا من الغنم ، فقالوا : نفعل ،فقام أحدهم : فقرأ عليه الفاتحة لم يقرأ غيرها فبرأ كأن لم يكن به وجع كأنما حل من عقال ، كأنه البعير الذي يحل رباطه فيسير بغير عناء ولا مشقة ، فلما أتوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام : أخبروه بالخبر ، فقال عليه الصلاة والسلام :((وما يدريك أنها رقية اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما)) ، من باب تطييب خواطرهم أن ما أخذوه إنما هو حلال ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)).

وقد سار القانون اليمني بموافقه هذا الرأي وأجاز أن يوقف لقراءة القرآن ، ونظم أحكام وقف القراءة على النحو التالي:

أحكام وقف القراءة

لوقف القراءة ثلاثة حالات :-

الحالة الأولى: أن يوقف لقراءة ودراسة ما تيسّر من القرآن لاحد ورثته : وهذا وقف اعتبره القانون غير صحيح[١٢] ذلك ان التحايل على احكام الميراث فيه واضح جلي ، إذ يكفي الوارث ان يقرأ ولو ايه من القران ليستحق كامل الوقف أجره لتلك الآية كونه قد حقق شرط الواقف .

الحالة الثانية: أن يحدد الواقف قدر معين مما يقرأ ، كقراءة ختمة في السنة أو ثلاث ختم أو قراءة سورتي تبارك وياسين كل يوم ، وهنا يكون القدر معلوم ومحدد وبالتالي فيخرج من غلة العين الموقوفة بمقدار ذلك الوقف فقط فلو ان غلة العين الموقوفة كانت ثمانمائة الف ريال مثلاً وكان الواقف قد اشترط ان يقرأ خمس مصاحف في السنة وكانت تكلفة قراءة المصحف الواحدة مائة الف ريال فهنا يقع الوقف على خمسمائة الف ريال فقط وما زاد وهو ثلاثمائة الف ريال، لا يكون وقفاً وبالتالي فيوزع على الورثة.[١٣]

الحالة الثالثة: أن تكون قراءة القران مطلقة وغير محددة بعدد ولا تكون بصيغة ما تيسّر ، فهنا تعتبر الغلة كلها مخصصة للوقف ، فلو أن غلة الارض[١٤] .

كانت ثمانمائة الف ريال فتصرف كلها لقراءة القران كون الموقف أراد قراءة القران بها جميعاً .

ويثور سؤال تحت اي نوع من انواع الوقف السابق ذكرها يندرج وقف القراءة ؟

وبمعنى اخر هل وقف القراء هو وقف ذري ام وقف خيري ؟

هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أنه وقف عام (خيري) وليس من الوقف الذري ويمنع قسمته بين الورثة ؛ إذ أن معيار التفرقة بين الوقف الذري والوقف الخيري هو المصرف ، حيث ان الواقف لم يقصد بوقفه ان يكون المصرف اشباع افواه وبطون ذريته وإنما قصد بالمصرف ان يكون لقراءة القران وتحصيل الاجر والثواب جراء التسبب في ذلك .

---

[١٢] المادة (٣٦) من قانون الوقف الشرعي
[١٣] المادة (٣٧) من قانون الوقف الشرعي
[١٤] المادة (٣٧) من قانون الوقف الشرعي

الرأي الثاني: يرى بأن وقف القراءة هو من وقف الذرية وبالتالي يمكن قسمته بين الورثة .

الرأي الثالث: يفرق بين حالتين من وقف القراءة .

الحالة الأولى: أن يسند الواقف قراءة القرآن لغير الورثة ويجعل النظارة له في إدارة شؤون الوقف ويوليه قراءة القرآن ، فيكون الوقف وقفاً خيرياً لا جدال فيه ، فيكون الوقف صحيح والنظارة صحيحة وعلى من اسندت النظارة له ان يقوم بزراعة الارض ورعايتها وتحصيل غلتها لنفسه بمقدار ما اشترط الواقف .

الحالة الثانية: أن يسند الوقاف نظارة الوقف وقراءة القران الى أحد ورثته أو بعضهم ،وهنا يثور الشك حول نية الواقف ، حيث أن تخصيص احد الورثة لقراءة القرآن سيترتب عليه اختصاصه بكامل الأرض الموقوفة ، فيكون هو من يزرعها وستغلها ويختص بغلتها كونه هو من خص بقراءة القرآن ، فيرى هذا الرأي أن في هذا تحايل على أحكام الميراث.

ويزداد الامر وضوحاً حين تكون غله العين ومساحة الأرض الموقوفة لا تتناسب ابداً مع القدر المطلوب قراءته حيث أنه يمكن ان يوقف وديان لكي يقرأ احد ابناءه سورة تبارك كل خميس مثلاً وبالتالي فقد رأى ان تقسم الأرض الموقوفة بين جميع الورثة ، ويشارك جميع الورثة بقراءة القران كما ارد الواقف .

بالرغم من منطقية طرح الراي الثالث وحرصه على ان يقيم العدالة بين الورثة ويمنع التحايل على احكام الميراث باسم الوقف ، إلا أنه يؤخذ عليه عدة مأخذ :

لو قلنا بهذا القول فإننا نكون امام إشكاليات منها :

١) مخالفة شرط الواقف والذي قد يكون رأى في احد ورثته صلاحاً فأراد أن يتقرب إلى الله بقراءة ذلك الصالح .

٢) في حال قررنا قسمة الأرض بين الورثة فما هو مقدار ما يقرأ كل وريث؟ ، هل يلزم كل وريث بقراءة ما اشترطه الواقف كاملاً ؟ أم أن القراءة ستتجزأ وتقسم بين جميع الورثة بقدر ما قسم له ؟.

٣) كيف لو كان احد الورثة أُمي لا يستطيع ان يقرأ ، او كان فاسقاً معلوم الفسق ، أو ناقص الأهلية كالمجنون أو الطفل او الجنين فهل يقسم له من تلك الأرض ؟

٤) في حال توفي احد الورثة فهل يقسم نصيبه بين ورثته ايضاً ؟ ولو كانت الاجابة بنعم فسنكون أمام وضع غير منطقي بعد ان تتعدد طبقات الورثة حيث يصبح عدد الورثة المطالبين بحقوقهم في القسمة لا نهائي . ولو كانت الإجابة بلا فأين سيؤول نصيبه .

وعليه فإن القول باعتبار ان اوقاف القراءة هي اوقاف عامة هو القول الأصح مهما كان الموكل بالقراءة سواء كان من الأهل او من غيرهم ، ويمكن أن تنتفي شبه التحايل على أحكام الميراث عندما ننظر الى طبيعة هذا النوع من الأوقاف.

فهذا الوقف يقصد به اخذ مال مقابل أداء عمل (وهو قراءة القرآن) وهو عمل يمكن قياسه وقياس أجرته ولن يعدوا عن الحالات التالية :

١- في حال كان الأجرة اقل من اجرة الجهد المشترط ، فيكون موافقة متولي الوقف على القيام بذلك قبول بالأجر ويمكن له في حال رفض أن يتنازل بها لغيره أو يتركها للمتولي العام وهو مكتب الأوقاف والإرشاد.

٢- في حال كان الأجر يتناسب مع العمل فهنا لا مكان للشك في وجود حيلة على الورثة .

٣- وأما في حال كان الأجر أكبر من العمل المطلوب كأن يشترط الواقف قراءة مصحف واحد في السنة ويوقف أرضاً تكون إيراداتها اكثر بكثير من مقدار المبلغ المطلوب فهنا يتحقق المعنى الحقيقي للتحايل على احكام الميراث ، ولكن قانون الوقف اليمني قد تنبه لهذا ونص في المادة (٣٧) منه على ان تقدر قيمة الجهد المطلوب وتقدر غلة الارض فيخرج لقراءة القرآن بالقدر الذي أراده الواقف فقط ويوزع بقية المال على الورثة .

ولن يبقى الا التأكد من قيام من ولكل بقراءة القرآن بالقراءة ، حيث ان عدم قيامه بالقراءة بحسب ما اشترطه الواقف يعتبر خيانة للوقف يستوجب نزعه منه.

الفصـــل الثـــاني:

إدارة الوقـف

من المعلوم أن إي وقف يحتاج إلى إدارة تديره وتدبر أمره وتحميه من تعدي ضعاف النفوس وتصرف غلته فيما أرداه الواقفون ، وحيث ان الواقف انما يوقف من ماله فقد جعل له الشرع والقانون الحق في اختيار من يدير المال الذي اوقفه وفي حال لم يقم الموقف باختيار شخص، أو جهة معينه لإدارة ذلك المال فإن الدولة هي من يجب عليها أن تديره وتحقق إرادة الواقفين .

وبالتالي فإن ادارة الوقف تنقسم الى :

١) وقف بإدارة خاصة (النظارة الخاصة او المتولي الخاص)

وهو أن يقوم الواقف بتحديد شخص معين من الورثة مثلاً أو من غيرهم ليشرف على إدارة الوقف بالطريقة التي أدراها.

٢) وقف بإدارة عامة (الناظر العام او المتولي العام)

وتمثله هنا الدولة ويتمثل في وزير الأوقاف ومن يعينهم في المحافظات.

الفصل الثالث:

سلطة مكتب الأوقاف في الرقابة على النظار الخاصة

يسود اعتقاد بين العامة بأن للناظر الخاص الحق في أن يتخذ الاجراءات التي يراها لتحقيق مقصد الواقف دون ان يكون لاحد الحق في محاسبته او متابعة اعماله ، ولكن الامر على عكس ذلك فلا يمكن ان السماح بمثل هذا الامر عقلاً حيث ان الطبيعة البشرية قد تضعف في حال لم تجد المراقب على عملها وتتغير ، وبالتالي يجب ان يكون هناك اشراف ومتابعة ومحاسبة في حال التقصير من جهة ما ، وقد اورد قانون الاوقاف فصلاً خاصاً وهو (الفصل الرابع) في قانون الاوقاف تحت الباب الثاني بمسمى (محاسبة متولي الوقف) وقد ورد فيه سلطة وزارة الأوقاف ومكاتبها في المحافظات على النظارة الخاصة والتي كانت على النحو التالي :

١) التعيين

فلمكتب الأوقاف الحق في تعيين متولي للأوقاف الخاصة ، فعندما عدد القانون من لهم الولاية في تعيين متولي الأوقاف جاء نص المادة (٤٩) من قانون الوقف بأن من يملكون الحق في ذلك هم:

الولاية على الوقف تكون: ١- للواقف ٢- منصوبه وصيا أو وليا

٣- للموقوف عليه ٤- لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما .

٢) حق الاشراف المباشر [١٥].

حيث نصت المادة (٧٥) من القانون على الاتي :-

١- قيد الوقف في مكتب الأوقاف : مع قيام وزارة الأوقاف والإرشاد بالولاية على الأوقاف العامة التي تحدت نظارتها وبقاء الولاية الخاصة على الوقف المتعلق بمسجد وتوابعه لمن هي ثابتة له شرعا يجب على كل متولي لوقف من هذا النوع – أي من النوع الثاني وهو الوقف ذو الولاية الخاصة - خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف إبلاغ وزارة الأوقاف أو الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه مع بيان اسم الواقف ونوع الوقف وتعيين أملاكه ومصرفه وتسليم صور من مستندات الوقف، وذلك إذا لم يكن قد سبق الابلاغ عن الوقف وتسليم صور من مستنده، ويجب على الجهة المختصة أو الحاكم المختص فور إبلاغ أيهما إبلاغ الآخر وقيد بيانات الوقف في الدفتر المعد لذلك إذا لم يكن قد سبق قيده ويجب على الإدارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن .

---

[١٥] المادة (٨٨) تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد بمقتضى الولاية العامة بتنظيم وإدارة شئون الأوقاف العامة وحمايتها والمحافظة عليها، ومن ذلك أوقاف الترب والاوقاف الصحية كما تقوم بالإشراف والمحاسبة للأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون . مادة (٨٩): تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد عن ذوي الولاية العامة بالإشراف والرقابة والمحاسبة على أوقاف الوصايا المتعلق مصرفها بمصلحة عامة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون. كما تقوم الوزارة بأعمال الولاية على الوصايا التي تنقل ولايتها إلى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لذلك، وعليها تقديم حساب عن إيراداتها ومصروفاتها في نهاية كل عام لذي الولاية العامة وللوزارة ما حدده الواقف للمتولي على هذه الوصايا وفي حالة عدم تحديده لذلك فللوزارة نصف العشر من حاصلات الوصايا التي تقوم بالولاية عليها عن ذي الولاية العامة .

٢- محاسبته ومراقبة مصروفات متولي الوقف المصروفة على الموقوف له من أموال الوقف: حيث نصت المادة (٧٦) يجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها فيه .

ونصت المادة (٧٧) :لا يقبل قول المتولي في الصرف في شئون الوقف إلا بسند، عدا ما جرى العرف فيه من عدم أخذ سند به .

ونصت المادة (٧٨): يصدر قرار الجهة المختصة بعد فحص الحساب باعتماده على النحو الذي يتحقق به أنه صحيح وتكلف المتولي بتسليم فائض الغلة ويجب على الجهة المختصة إيداع فائض غلات الأوقاف أحد المصارف للصرف منها عند الحاجة في شئون إصلاح التالف وتجديد العمارة وتحسين الغلة أو استثمار الفائض بما يحقق المصلحة للوقف، ويقدم الوقف الذي له فائض غلة بقيمة هذا الفائض.

٣- وللمكتب ايضاً الحق في التدخل في إدارة الوقف والزام متولي الوقف بميزانية معينه تراعي متطلبات الموقوف له حيث نصت المادة (٧٩): يجب على الجهة المختصة (مكتب الأوقاف) إعداد ميزانية عامة للأوقاف وإعداد ميزانية خاصة بكل وقف وإبلاغ متوليها بها، ولا يجوز للمتولي تجاوز الميزانية الموضوعة إلا بإذن منها مع تحقق المصلحة .

٣) الحرمان من الأجرة

يجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من اجرته على الولاية كلها أو بعضها إذا كانت ولايته بأجرة وذلك في الحالتين التاليتين:[١٦]

١) إذا تأخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له .

٢) اذا ظهر تفريطه أو خيانته عن المدة التي حصل فيها ذلك.

[١٦] مادة (٨١) من قانون الوقف الشرعي

٤) عـزل المتولـي :

كان نص المادة (٨٠) يجيز للوزارة او مكاتبها في المحافظات الحق في ايقاف الناظر ولكن جاء تعديل المادة في التعديل الذي لحق بقانون الاوقاف في ٢٠٠٨م اكثر تشدداً فقرر وجوب العزل وليس جواز الايقاف فقط ، حيث جاء نص المادة على انه مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية والمدنية جب عزل متولي الوقف العام أو الخاص في أي من الحالات التالية:-

١- إذا فقد شرطاً أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون .

٢- إذا ثبت خيانته أو تفريطه أو تقصيره في الوقف.

٣- إذا خالف أحكام الوقف ومقاصد الواقف.

٤- إذا قام بتأجير عين الوقف بأقل من أجرة المثل حراً زماناً ومكاناً.

٥- إذا إختلس شيئاً من أموال الوقف أو مستنداته.

٦- إذا تأخر عن تقديم حسابه وإخلاء عهدته خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

٧- إذا تصرف تصرفاً مضراً بالوقف.

٨- إذا قصر أو أهمل في المحافظة على عين الوقف أو سهل للغير الإستيلاء عليه.

٩- إذا أرتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.... الخ .

ويثور السؤال حول الجهة التي لها الحق في عزل متولي الوقف الخاص في حال توفرت فيه احدى الحالات السابقة.

وطبقاً لنص المادة (٨١) من قانون الاوقاف فقد جعلت الحق في ذلك لوزارة الاوقاف ممثلة بمكاتبها في المحافظات حيث نصت على انه يجوز ويجوز لها – أي الجهة المعنية (ويقصد بها مكتب الأوقاف) عزله – أي متولي الوقف – في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة.

٥) الإحالة إلى جهات الضبط في حال الخيانة

وهو أمر طبيعي للطبيعة الإشرافية لدور مكتب الأوقاف على هذا النوع من الوقف ، حيث نصت المادة (٨٢): إذا تبينت الجهة المختصة (مكتب الأوقاف) خيانة المتولي فعليها تقديمه لجهات الضبط لعقابه، وليس هذا فقط بل يقع على عاتق مكتب الأوقاف متابعة القضية أمام القضاء حتى صدور حكم نهائي ، ومتابعة تنفيذ ذلك الحكم حتى إيقاع الجزاء العادل.

مدير عام اوقاف والإرشاد بمحافظة تعز

القاضي / خالد عبد النور محمد البركاني

فائدة ...

الوقف الخيري:-

هو ما كان مقصود منه أن يكون الصرف منه لجهة بر غير الذرية ، مثل (المساجد والمدارس وطلبة العلم والايتام والفقراء والمساكين) وغيرهم **(وهو وقف جائز)** .

وأما وقف الذري :-

هو أن يوقف شخص أرضا أو نحوها (لورثته أو ذريته أو بعضاً منهم)

ومثال ذلك –: ان يوقف ارضه او جزء منها لأبنائه الذكور دون الاناث، او للابن الأكبر او الأصغر او للبنات دون الأولاد (**وهو وقف باطل**) .

ويجوز الوقف للذرية في حالة ما إذا كان الموقوف له من الذرية **لديه عاهة** (كالعمى والشلل) **بشرط** أن يكون **فقيراً وإذا مات الموقوف له اعتبر الوقف منقطع المصرف** ويصرف الوقف في مصرف مشابه ، ويقدم ورثة الموقوف عليه وورثة الواقف في الصرف منها على غيرهم ان تحققت فيهم المبرة .

وأما بالنسبة للأوقاف الأهلية (**القديمة**) والسابقة على صدور قانون الأوقاف اليمني و التي لا تتفق مع شروطه.. (**فتبقى على حالها**) أن –:

١- **كانت قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها**.

٢- **إن كان الورثة قد تراضوا عليها**.

٣- **إن مضى عليها أربعون عاماً**.

فائدة ...

(الولاية أو النظارة للوقف)

ويقصد بها الحق في إدارة الوقف والاشراف عليه ، فلابد لكل مال موقوف من شخص يقوم عليه ويدير شؤونه ويدافع عنه ويخرج غلته لما اقفت له (كالمساجد ودور العلم و الفقراء والعميان والصم والبكم و غيرها من مبرات الوقف المختلفة) ويسمى هذا الشخص (**متولي الوقف أو ناظر الوقف**)

واما طريقة تعيينه فيعين متولي الوقف أو ناظره عن طريق-:

اولاً : **الواقف** **ثانياً** : **الموقوف عليه**.. **ثالثاً** : **الدولة والحاكم** .. **على الترتيب**

- **فيكون للواقف** او منصوبه في حال ولوا شخصا معيناً لإدارة شؤون ما أوقف من مال فيكون مقدماً على غيره ذلك أن شرط الواقف كنص الشارع.. وتسمى الولاية هنا (**الولاية الخاصة**)

- **وفي حال لم يعين الواقف** او منصوبه متولي للوقف كان **للموقوف عليه** الحق في تعيينه ويكون ذلك في الحالات التي يمكن ان ينحصر فيها الموقوف عليهم وتعلم ارادتهم . وتتدرج هذه الولاية تحت (**الولاية الخاصة**) أيضاً.

- **واما في حال لم يقم الواقف** او منصوبه بتعين متولي **واستحال** على الموقوف عليه ذلك فهنا **يكون التعيين لذي الولاية العامة وهي**(**الدولة**) ممثلة بوزارة الاوقاف والارشاد ومكاتبها في المحافظات أو(**القضاء**) (**وهذه هي الولاية العامة**).

سؤال مهم **هل يجوز للمتولي الخاص التنازل بالولاية للغير ؟**

-في حال كان التنازل **دون مقابل** (**فجائز** ..)

-أما ان كان تنازله **بمقابل** (**فباطل**) **وتبطل** ولاية المتنازل **ويعود الوقف لذي الولاية العامة**.

فائدة

لا يجوز قسمة أراضي الوقف بين ورثة المستأجر إلا على سبيل (**المعايشة**)

و(المعايشة) قسمة مؤقتة ، وتكون (**للحقوق والمنافع**) فقط ، وتتم عن **طريق مكتب الأوقاف** بعد ان يتأكد من ان قسمتها على الورثة (**لن تسبب ضرراً على أرض الأوقاف**) وفي حال **ظهر ضرر** من قسمتها بين الورثة ، فيكون على مكتب الأوقاف تأجيرها على (**القوي الأمين منهم**) وفي حال لم يكن بين الورثة قوي امين ((**فعلى مكتب الأوقاف أن يؤجرها على غيرهم**)).

فائدة ....

طبيعة اشراف وزارة الأوقاف على النظارة الخاصة

أوجب القانون على كل متولي الأوقاف خاصة إبلاغ مكتب الأوقاف أو القاضي الذي يقع في نطاق ولايته بالوقف الذي تولاه وذلك **خلال شهرين** من تاريخ توليه الوقف مع بيان –:

١- **اسم الواقف** ٢ – **ونوع الوقف** ٣ – **أملاك الوقف** ٤ – **مصرف الوقف وتسليم صور من مستندات الوقف** ...

وأوجب القانون على المتولي **تقديم حساب سنوي** عن الوقف الذي يديره لمكتب الأوقاف مرفقا به المستندات المؤيدة له **وإذا** :-

- **تأخر** المتولي الخاص عن تقديم الحساب في موعده.
- **تأخر** عن تقديم المستندات المؤيدة له رغم مطالبة مكتب الأوقاف له بذلك.
- (**قامت قرائن**)على أنه (**فرط أو خان**).

جاز لمكتب الأوقاف (**وقفه**) **عن مباشرة أعمال** الولاية **وتنصيب** منصوب مؤقت بدلاً عنه.

وفي **حال تأكد** (**تفريطه**) (**جاز**) لمكتب الأوقاف **عزله** .

وفي **حال تأكد** (**خيانته**) (**فيجب**) على المكتب **عزله وتقديمه إلى جهات الضبط لعقابه**..

فائدة

(وقف القراءة)

قراءة القرآن عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى وهناك من يرى أنه يمكن أن يقرأ الشخص بنفسه أو أن يستأجر قارئاً ليقرأ القران أو جزءاً منه (مقابل أجر) فيكون قد تسبب في تلاوة القرآن وشارك القارئ الأجر والثواب . وقد **اعترف قانون الوقف** بوقف القراءة وجعله من جهات البر التي يمكن ان يوقف لها تحت مسمى (**وقف قراءة القران او وقف التلاوة**) .

ومثاله ان يوقف احدهم ارضا ليكون ما ينتج عنها من مال لقراءة (**مصحف في السنة أو جزءاً في الشهر أو سورة في اليوم**) **وتحدد أجره قراءة** مصحف أو جزء **بحسب ما يتعارف عليه الناس** وهناك أحكام ساقها القانون اليمني لوقف القراءة .

أولاً : إذا اوقف الواقف (**لاحد ورثته**) مقابل ان يقرأ (**ما تيسر**) من القران فهو وقف (**غير صحيح**) ذلك ان التحايل على احكام الميراث فيه واضح جلي فيكفي ان يقرأ الوارث اية واحدة أو سورة من القران ولو مرة في حياته ليكون قد قرأ ما تيسر من القران و حقق شرط الواقف واستحق كامل الوقف اجرة له على ذلك

ثانياً : وأما إن كان الوقف لقراءة القران **بغير لفظ ما تيسر** كأن يكون قد حدد فيه مقدار التلاوة او القراءة (**مثل قراءة جزء أو مصحف في السنة أو مصحفين**) (**فهو وقف جائز**) ، **وعلى القائم على الوقف** (**وإرثًا كان أو غير وإرث**) **ان يخرج من ايراد الوقف بمقدار الاجرة اللازمة لقراءة** ما اشترط الواقف قراءته **وإن بقي من المال شيء** فهو **مال زائد** على ما اشترطه الواقف وبالتالي (**فيعود لورثته**) ويقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية .

ثالثاً : اما ان كان الوقف **غير محدد بجزء أو مصحف أو بعدد** سور وانما جاء (**مطلقا بقراءة القرآن**) فهنا **يقرأ القران بكامل المال** لان الواقف قد قصد ان يقرأ القران بكامل ما اوقف.

فائدة ....

مصرف الوقف:

(ويعني جهة البر الذي تصرف فيها أموال الوقف)

مثل الفقراء والايتام والمساجد وطلبة العلم والمرضى وغيرها من افعال البر الاخرى **فعلى كل واقف** ان يعين فعل الخير (**المبرة**) التي اوقف من اجلها

فإن اوقف الواقف دون ان يحدد مصرفا لوقفه ولم يحدد اوجه البر الذي يصرف مال الوقف له .

(**فتصرف في الفقراء**) (**ويقدم الصرف على فقراء ذرية الواقف**) قبل غيرهم

وللواقف الحق في (**نقل المصرف**) من المصرف الذي اوقف الوقف له الى مصرف اخر **حال حياته** بل **ويجوز لمتولي الوقف بعد وفاة الواقف** (أن يغير مصرف الوقف) كذلك الى مصرف اخر إما مماثل له او اصلح من السابق ويكون **ذلك** (**بقرار قضائي**)

وفي **حال انتهى المصرف** الذي اوقف من اجله الوقف وهو ما يسمى (**انقطاع المصرف**) كأن يوقف لمسجد معين ثم ينهدم ويزول **فيصرف الوقف** في هذه الحالة في (**مبرة مماثلة**) كمسجد اخر أو **أصلح منها** – كمسجد اكثر أهمية – ويكون ذلك **بإشراف مكتب الاوقاف** (**وبقرار قضائي**) ..

واما ان (**جهل المصرف**) مثل ان تكون اوقاف قديمة لا تعرف وثائقها ولماذا أوقفت **فيمكن لمتولي الوقف** ان يحدد المصرف (**بعلمه**) ان كان يعلم المصرف او بعلم من تولي الوقف قبله ان كان ثقة ..

فإن لم يكن يعلم وكان من سبقه قد مات مثلا او لم يجد عنده علم بالمصرف فيصرفه فيما (**يظن**) انه قد اوقف له فإن لم يجد الظن نفعا ..

-**فإما** ان يكون من **المؤكد** ان المصرف **واحد بين عدة مصارف محددة** ولكن لا يعرف أياً منها بالتأكيد مثل :- ان يكون من المؤكد ان المصرف لمسجد من ثلاثة مساجد ولكن جهل أياً منها بالتحديد

⟵فهنا (**يقسم المصرف**) **بين المساجد الثلاثة بالتساوي**

-و **إما أن يجهل الموقوف** له **جهلا تاما** ..

فلا يعلم ان كان لمسجد او للفقراء او لغيرهم (**فهنا يكون اللبس المطلق ويكون للولاية العامة تحديد المصرف الذي تراه** .

فائدة .....

(أولويات الصرف من مال الوقف)

اوقفت ارض لمدرسة ايتام فجاء سيل

- فجرف بعض اجزاء الأرض الموقوفة واستلزم الأمر اصلاحها ..
- واتضح ان مسقى الأرض الذي يوصل الماء اليها من البئر قد تعرض لخراب كبير الامر الذي منع وصول الماء الى الأرض
- كما ان مياه الامطار اثرت على سطح المدرسة التي أوقفت لها الأرض ويلزم إصلاحه
- كما انه اتضح ان السيول دخلت المدرسة فأتلفت كامل اثاثها ويجب شراء بدل عنه

فبأي الامور نبدأ بالصرف من غلة الارض الموقوفة ؟

هل نصلح الأرض أولاً ؟ أم نصلح ساقيتها ؟ أم نصلح سقف المدرسة؟ أو نشتري الأثاث والفرش ؟

لا شك ان الامور كلها مهمة .. ولكن القانون قد نظم عملية الصرف **فجعل الصرف على الترتيب التالي** :-

-**الصرف في اصلاح عين الوقف أولا** (الأرض)

-**ثم الصرف على مصالحه** (الساقية)

-**ثم الصرف في اصلاح عين الموقوف عليه** (السقف)

-**ثم الصرف في مصالحة** (الفرش والاثاث)

وبالتالي اللازم علينا ان نصرف من مال الوقف لـ :-

اعادة ما جرف السيل من الأرض (واصلاح الارض) أولاً ، ومن ثم ان بقي مال فيصلح به (الساقية) ،روان بقي بعد ذلك مال فيصلح به (سقف المدرسة) ، وإذا بقي من المال شيء فنشتري (الأثاث والفرش) فيلزمنا الترتيب في الصرف ..

- **فلا تفرش المدرسة قبل اصلاح سقفها**
- **ولا يصلح سقف المدرسة قبل اصلاح المسقى**
- **ولا يصلح المسقى قبل ان تصلح الأرض**

فالقانون راعى مصلحة المال الموقوف و المحافظة عليه وعلى مصالحه وجعله مقدما على اصلاح الموقوف له..

فائدة ...

(هل يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه الآخر ..) ؟

سؤال : تأثرت ارض وقف بمياه السيول وكان من اللازم اصلاحها ولكن غلة الارض لم تكن كافية لذلك .

فهل يجوز ان يباع جزء من الأرض لإصلاح بقيتها ؟

-اذا لم تكن غلة الوقف كافية لإصلاح ما تلف من الوقف **فيجوز** هنا **ان يباع جزء** منه **لإصلاح البعض الآخر** اذا لم يكن هناك فائض من غلات أوقاف أخرى.

سؤال .. لو ان ارضا أوقفت لمدرسة ايتام وتعرضت المدرسة لخراب فهل يجوز لنا أن نبيع من الأرض **(الموقوفة) لإصلاح المدرسة؟**

- **لا يجوز بيع الارض الموقفة (عين الوقف) لإصلاح المدرسة (الموقوف عليه)**

←إلا في حالة واحدة وهي ان كان الذي **أوقف** الارض هو (**نفسه الذي أوقفت المدرسة**).

والله ولي التوفيق ،،،